حوادث السير الواقعة على الأنفس والممتلكات
دراسة مقارنة بين الفقه وقانون العقوبات الأردني

إعداد

صلاح محمود عوده المعايطة

المشرف

الدكتورة جميلة الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين الأول – ٢٠١٢

نموذج ترخيص

أنا الطالب : صلاح محمود عوده الصالحه . أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

حوادث السير الواقعة على الأنفس والممتلكات دراسة مقارنة بين الفقه وقانون العقوبات الأردني .

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: صلاح محمود عوده الصالحه .

التوقيع: [توقيع]

التاريخ: ١٥/ ١٠/ ٢٠١٢

لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (حوادث السير الواقعة على الأنفس والممتلكات: دراسة مقارنة بين الفقه وقانون العقوبات الأردني)، وأجيزت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتورة جميلة الرفاعي أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	رئيساً	....
الدكتور منصور مقدادي أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور ردينا الرفاعي أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور حمد عزام أستاذ - (جامعة مؤتة)	عضواً	....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالـــة
التوقيع.......... التاريخ....٢٠١٠/١٠/٢٠

الإهداء

- إلى كل المخلصين لدين الله العاملين له .
- إلى كل الشرفاء في العالم الذين كرمهم الله بالعلم والإيمان .
- إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية .
- إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل .

أُهدي بحثي هذا

الباحث
صلاح المعايطة

شكر وتقدير

بعد إتمام هذا البحث المتواضع، فإنني أشكر الخالق عز وجل أولا على نعمته التي أنعمها على عباده، وجعل لهم السمع والبصر والفؤاد، والعقل ليتدبروا في ملكوته ومخلوقاته ليزيدهم إيمانا، فوق إيمانهم، وليرسخ مفاهيم الإنسانية التي خلقهم عليها، وتنمية فطرتهم التي فطرهم عليها، لينظروا غالى مصالحهم وحاجاتهم التي جعلها الله من خصوصيات الإنسان.

كما أتقدم بالشكر الكبير لمن مد لي يد العون بعد الله عز وجل، على إتمام هذا البحث بعد عناء، وهؤلاء استاتذتنا الأفاضل الذين أعطونا من خلقهم الرفيع الكثير ، وتعلمنا منهم التواضع الجليل، الذي ساعدني في البحث عن الأفكار التي طرحتها في بحثي، كما اشكرهم على الوقت الثمين الذي أعطوني إياه، والجهد الكبير في المتابعة، ولقد أنجز هذا العمل بإشرافهم، لذا فإنني أقدم الشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل في كلية الشريعة، وأخص منهم أساتذة قسم الفقه وأصوله، علمائنا الإجلاء، جزاهم الله خيراً، وجعلهم نبراساً يضيء الطريق لكل الباحثين في العلم الشرعي، والفقه الإسلامي على وجه الخصوص.

ولا يفوتني أن أقدم الشكر لأساتذتي الأجلاء، الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الصلاحين والدكتورة جميلة الرفاعي، والأستاذ الدكتور محمد خالد منصور، وجميع من قدم لي العون لإنجازهذا البحث جزاهم الله عني خيراً.

فهرست الموضوعات

حوادث السيارات الواقعة على الانفس والممتلكات دراسة مقارنة بين الفقه وقانون العقوبات الاردني

إعداد
صلاح محمود عودة المعايطة
المشرف
الدكتورة جميلة الرفاعي

الملخص

تناولت في هذه الدراسة حوادث السير الواقعة على الأنفس والممتلكات دراسة مقارنة بين الفقه وقانون العقوبات الأردني سواء التي تؤدي إلى القتل أو الجروح وما تخلفه من عاهات دائمة أو مؤقتة، كذلك الأضرار الواقعة على الممتلكات بجميع أنواعها وأصنافها وذلك باعتبارها (الأنفس والممتلكات) من الضرورات الخمس الواجب رعايتها.

وتناولت في هذه الدراسة كذلك الجنايات في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، لما لذلك من ارتباط في موضوع حفظ الضرورات (الأنفس والممتلكات).

وتطرقت في هذه الدراسة إلى وجوب حفظ النفس والأموال، باعتبارها مقاصد شرعية محمية شرعاً وقانوناً، والطرق التي تؤدي إلى هذا الحفظ من جانب الوجود ومن جانب العدم، أما من جانب الوجود: فقد بينت موقف الشريعة الإسلامية من النفس والمال، و بينت الوسائل التي قررتها الشريعة الإسلامية للحفظ من جانب الوجود، وذلك في المطلب الرابع من المبحث الثاني والمطلب الخامس من نفس المبحث، كذلك من جانب العدم وجاءت هذه الأطروحه في مجملها لتبرز جوانب الحفظ من جانب العدم، وذلك بالتكييف الشرعي لنوع القتل في بعض الممارسات التي ينتهجها بعض السائقين على الطرق، وقد جاء ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث وكذلك المباحث المتعلقة بالمسؤولية والتعويض الشرعي والقانوني(المدني)، كذلك التأمين حيث يؤدي بمجمله إلى حفظ النفس والمال من جانب العدم ،

وبينت التعويض الواجب على الموت أوالجروح في الشريعة والقانون، كذلك بالمسؤ ولية العقدية (التأمين الالزامي).

وتطرقت إلى الوسائل والأساليب الوقائية والعلاجية لهذه الحوادث، وكيفية تحقيق الردع العام والخاص لمن يرتكب مخالفة قواعد السير، وهي قواعد آمرة واجبة التطبيق والاحترام . وذلك ببيان رأي الشريعة الإسلامية في التعويض الواجب على الأنفس والممتلكات ، وواجب الدولة في إصلاح الطرق وصيانتها ، والتأمين الذي يتقاضاه من كان متعاقداً مع التأمين ، وتعرض لحادث سير وهذه كلها أساليب تؤدي بالنتيجة إلى تحقيق هذا الهدف.

ولقد سردت بعض وقائع المحاكمات التي تجري في المحاكم الأردنية تطبيقاً لهذه الأهداف وللوصول إلى حفظ النفس والمال بالتعويض عمّا فات من المنافع الجسدية.

والله الموفق

المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا لنعبده، ومن علينا لنشكره، وما بنا من نعمة فمنه تعالى، والحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلمه ، وميّزنا عن غيرنا من خلقه بالعقل ، وحافظ علينا بحرمة النفس ، ورزقنا من الطيبات ، وجعلنا خلفاء في الأرض ، نُقيم دينه سبحانه وتعالى،ونحيي شعائره لأن الدين لله.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله نبي الخلق جميعهم ، الذي أرسله للبشر كافة وجعل رسالته خاتمة الرسالات، وجعله آخر الأنبياء والمرسلين، وختم دينه، وأكملته سنته، عليه الصلاة والسلام قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِينا)[(1)].

أما عن شريعته سبحانه وتعالى فقد حفظت للإنسان دينه ، ونفسه، حيث حرّمت قتلها إلا بالحق، وحفظت علينا العقل، والمال، والنسل، لاستمرار الجنس البشري، لعبادته سبحانه. قال تعالى(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)[(2)].

الشكر لله والحمد لله والفضل ، أنعم علينا بكل هذه النعم . وعلمنا كيف نحافظ على ديننا وأنفسنا، وأموالنا، وعقولنا، ونسلنا لنستمر في عبادته ، ونكون عباد الله الصالحين الخيرين من عباد الرحمن الأقوياء في مجتمعنا ، كما أراد رسول الله صلى الله علينا وسلم ، بقوله: (المؤمن القوي خير وأفضل وأحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع وإياك واللو فإن اللو تفتح من الشيطان)[(3)].

وبعد:

إن الله قد خلق الإ نسان وكرمه على مخلوقاته، حيث ميزه عن غيره من المخلوقات بالعقل، وذلك ليفكّر ويسير أموره حسب توجيهات خالقه عزوجل . وبعد أن نزلت الرسالة على سيد الخلق وأكملها الله وأتممها، بذل الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم جهداً في تفصيل ما

---

(1) سورة المائدة، الآية (3).

(2) سورة الذاريات، الآية (56).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب 14، التوكل واليقين، رقم الحديث 4168،ج2 ، صفحة 1394-1395.حديث حسن، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب 8، كتاب القدر، رقم الحديث 2664، الطبعة الأولى 1431هــ-2010م.

أجمل من أحكام بشكل منضبط مع ما أجمل منها ، ووضعوا القواعد، وبحثوا الجزئيات المتفرعه عن هذه القواعد الكلية ، وأصبح هناك تشريعاً ربانياً عظيماً ، وفق القواعد الكلية التي جاء بها القرآن الكريم ، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد اجتهد الفقهاء لتفصيل هذه الأ حكام والقواعد الكلية، وفرعوا عليها ليكون تشريعاً مفصلاً صالحاً لكل زمان ومكان.

ومن الأمور الفقهيه التي اجتهد فيها فقهاء المسلمين على مرّ العصور ، القواعد الفقهيه المتعلقة بحفظ النفس والمال ، وكيفية الحفاظ عليها ، والتدابير التي يجب اتباعها لأجل هذه المقاصد الشرعية من حيث الوجود والعدم.

ومن المعروف أن حركة المجتمع متواصلة ، ولا بد من وقوع أضرار على الناس من جراء هذه الحركة المتواصلة على أنفسهم وعلى غيرهم من أفراد المجتمع الاسلامي ، فشرَّع الفقهاء كما ذكرنا القواعد الضابطة لتلك الحركة، ولذلك السلوك الإنساني إذا ما وقع ضررٌ على الأخرين أو على النفس والمال بسببه ، فوضعوا القواعد والجزئيات المتعلقة بحفظ النفس والمال والمقاصد الشرعية الأ خرى (الضروريات) وجوداً و عدماً، وفصلوا العقوبات المترتبة على اتلاف النفس، والمال سواءً العقوبات الأصلية والبديلة التي جاءت في القرآن الكريم مجمله، كذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فشرعوا في ضبط القواعد التي تحفظ على الناس أنفسهم ، وأموالهم ، كتدابير أولية وقائية، كذلك التدابير التي تأتي بعد وقوع الضرر ، وهي قواعد التضمين للمعتد ، على النفس والمال ومن هذه القواعد ، الفعل الضار وأحكامه، أو قواعد التضمين وأحكامه وقواعد الاتلاف للنفس والمال.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يلهمني الصبر على إعداد هذا الموضوع وفيما يلي أذكر مشكلة البحث وأهمية الدراسة والمنهج وأهدافها والدراسات السابقة الذي سرت عليها في مبحثي هذا وخطة الدراسة التي رأيتها مناسبة لهذا البحث.

أولاً:- مشكلة البحث:

نشهد في العصر الحديث تطوراً هائلاً في التقنية الحديثة للمركبات في حياة الناس ولما كانت لهذه التقنية المنافع الكثيرة ، فإنها لا تخلو من المشاكل والأضرارالتي تقع على الانسان نفساً ومالاً وذلك بخطأ الانسان في استعمال هذه القضية، وكان من اللزوم على أهل العلم بحث هذه المسائل المستجدة للخروج بنتائج تضمن معرفة الحقوق والآثار المترتبة على الأضرار التي تنشأ نتيجة الاستعمال الخاطئ لهذ ه التقنية الحديثة من ناحية وترسيخ مفهوم الحق واستعماله ، وعدم التجاوز في الاستعمال ، لمنع التعدي والبعد عنه ليعيش الانسان آمناً نفساً ومالاً إن هذه المستجدات من الوقائع المرورية في حوادث السير ، لا بد من تأصيلها فقهياً ليستند المسلم إلى أحكام واضحة مستنده إلى الفقه الاسلامي.

ومن المُسلمّ به أن التشريعات لا بد أن تكون قوية لحفظ الانفس والمم تلكات كمقاصد شرعية محترمة في الشريعة الاسلامية، وكان لا بد من بحث هذه المسائل المستجدة.

ولقد جاءت القوانين في المملكة الاردنية الهاشمية ومنها قانون العقوبات الاردني ، والقانون المدني الأردني، لوضع قواعد الجزاء على الفعل الضار ، وضمان الأفعال الضارة اذا وقعت، حيث رتب قانون العقوبات الجزاء وقواعد الجزاء على الجنايات والجنح والمخالفات ، وجاء القانون المدني ليرتب وفق بعض مواده التعويض عن الأضرار التي تلحق بالنفس والمال، فجاء في مواده (273 و274) الدية (التعويض الشرعي) والتعويض المدني وجاء في المادة(267) عن حكومة العدل واستحقاقها للمتضرر والمواد (256-272) ليبحث الفعل الضار الذي يرتب المسؤولية، وجاءت المواد من (173-287) ليبين الفعل الضار وما يقع على النفس من أضرار، والغصب واتلاف المال، وجاءت المواد من (288-292) ليتبين صور المسؤولية وأنماطها والجناية التي يُحدثها الحيوان، وانهيار الأبنية والأشياء نتيجة الفعل الضار.

أما هذه الدراسة فأتيت بها لتعالج الفعل الضار الناتج عن المركبات وحوادث السير إجمالاً، التي تتوافر فيه الرابطة بين الفعل والنتيجة التي تنتهي إليها الفعل الضار ومقتضيات قانون السير الأردني والعقوبات المذكورة على كل خلل يحدثه الانسان في مركبته والضرر الذي ينتج عنه وجزء كل مخالفه مرورية.

كذلك جاءت هذه الدراسة لبحث التعويض عن هذه الاضرار وهذه التعويضات الشرعية منها والمدنية التي تشمل(التعويض المدني والتأمين على المركبات)

وهذه الدراسة تحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

1 -هل كل حادث سير يعدّ خطأ، أم ان هناك حوادث سير تعدّ شبه عمد أو عمد في التكييف الشرعي والقانوني؟

2 -هل المسؤولية التي جاءت بها القوانين الوضعية هي نفسها المسؤولية التي جاء بها الفقه الاسلامي؟

3 -هل يجوز للمتضرر من حوادث السير أو ورثته الشرعيين أن يحصل على الدية ، والتعويض المدني، والتأمين نتيجة الحادث؟ وما هو المركز القانوني والشرعي الذي تستند إليه كل منها؟ وهل تُدفع كل دعوى بالأخرى للتخلص منها قانوناً؟

4 -هل القصد الإحتمالي الوارد في قانون العقوبات الأردني وشرحه يقابل شبه العمد في القتل في الفقه الاسلامي؟

5 -ما هي مسؤولية من عرّض نفسه لحادث سير هل يضمن صاحب الفعل الضار؟ وهل هو مضمون في الشريعة الاسلامية ؟ وما هي وجهة نظر الشريعة الاسلامية؟

6 -هل الجنين مضمون بحادث السير؟ وما هي ديته وتعويضه المدني بما فيه التأمين؟

7 -من المسؤول عن أخطاء الطرق ، هل هو المقاول (منشئ الطريق) أم الدولة بصفتها صاحبة الولاية؟

8 -هل الجواز الشرعي ينفي الضمان دائماً؟ أم أن هناك ضوابط للجواز الشرعي؟

9 -متى تنفى المسؤولية عندما يحصل الضرر للغير؟ وما هي ضوابطها؟

10-الحكم الجزائي الصادر عن محاكم الجزاء ، هل يرتب بالضرورة مسؤولية مدنية تبعاً؟ وهل البراءة او عدم المسؤولية في الاحكام الجزائية تمنع من طلب التعويض؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة في وقت ازدادت فيه حوادث السير زيادة ملوحظة ، وأصبح لها آثاراً سلبية على الأنفس، والممتلكات، وما يلحقها من آثار اجتماعية، ونفسية، وقانونية كبيرة، ونشوب المشاكل الصعبة في المجتمع الأردني الذي يتمتع بنعمة الامن ، وانشغال مرفق القضاء بشقيه الشرعي والمدني بهذه القضايا وما يترتب عليها من متطلبات تعويضية لتلك الآثار التي ترتبها حوادث السير وتدخل الشأن العشائري في هذه الاشكالات وقد لا توافق الشرع والقانون في بعض الأحيان، لأنها تفقد صاحب الحق حقه في التعويض العادل نتيجة هذه الاضرار ، وبالتالي تزداد الجريمة في المجتمع الأردني، ولا يُحقق الردع العام والخاص.

ولا بد من تعديل النظرة القضائية من خلال التشريعات التي تضمن تحقيق هذا الأمن الاجتماعي للكافة، للحد من حوادث السير والتقليل منها قدر الإمكان لما لذلك من فائدة تعود على المجتمع الأردني بحفظ الأنفس والأموال من التلف.

وجاءت هذه الدراسة لبيان موقف الشريعة الاسلامية من تلك الاضرار الواقعة على بعض مقاصد الشرع ، وهي الأنفس ، والاموال، والتعويض الذي قررته الشريعة على تلك الأضرار، ومقارنتها بالتعويض المدني، والتأمين بموجب عقود التامين على المركبات.

ثالثاً: منهج البحث:

إن هذا البحث سيعتمد إن شاء الله على المناهج الشرعية التالية في الأبحاث الشرعية والقانونية وهي:

1- المنهج الوصفي ويكون بالشكل الآتي:

عرض المادة الفقهية والقانونية.

أ - الرجوع إلى السوابق القضائية في هذا المجال.

ب - جمع التقارير المتعلقة بهذا البحث.

2- المنهج التوثيقي: ويشمل في:

أ - جمع المادة الفقهية والقانونية والأحكام القضائية ذات الصلة.

ب -تاريخ بعض الوقائع وذلك لفائدة التعديلات القانونية التي حدثت والاجت هادات الفقهية والقضائية التي تناولت الموضوع.

3 -منهج المقارنة والحوار للوصول إلى نتائج منطقية متفقة مع الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

اولاً: المقارنة بين الفقه والقانون فيما يتعلق بتكييف الفعل ونوعه هل هو خطأ أم شبه عمد أم عمد لما لذلك من آثار في الواقعة والتعويض المترتب.

ثانيا: مقابلة المختصين في مجال السير على الطرق ودراسة قانون السير القديم والجديد لمعرفة الثغرات في الفهم القانوني والشرعي لهذه لحوادث.

ثالثا: مقارنة الأحكام القضائية السابقة بهذه الحوادث والتي نظرت أمام المحاكم.

رابعا: دراسة التطبيقات القضائية فقهاً وقانوناً وجمعها.

رابعاً: أهداف الدراسة:

- تكييف القتل الذي يحصل بواسطة حوادث السير حسب طبيعة الحادث، وجسامة الفعل، والضرر الواقع على النفس، إذ ليس كل حادث سير تسبب في القتل يكون خطأ ، بل إن هناك قتلاً شبه عمد، وقد يكون عمداً إذا تبين بالأدلة والقرائن ووسائل الاثبات المختلفة انه عمد بثبوت القصد والنيه، وبذلك يحصل الردع للمتهورين في قيادة المركبات.
- الفصل بين القتل الخطأ وشبه العمد الوارد في الفقه فيما يتعلق بالقتل بوساطة حوادث السير والفصل بين الخطا والتسبب في العقوبة الجزائية والتعويض، ومتى تكون العقوبة مخففة ومتى تكون مغلظة.
- التعرف على القصد الاحتمالي في قانون العقوبات وشروحاته ومدى تطابقه مع شبه العمد في الفقه الاسلامي وأثر ذلك في العقوبة والتعويض.
- التعريف بحقوق المتضررين من حوادث السير سواءً كانت مادية او معنوية ومقدار التعويضات الشرعية والمدنية والتأمينية.

- ربط تضمين صاحب الفعل الضار حسب القواعد الفقهية وهي:(لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (المباشر ضامن وان لم يتعدّ) وقاعدة (المتسبب لا يضمن الا بالتعدي او التعمد) وعلاقتها المباشرة بحوادث السير.
- بيان ان المنفعة تعد مالا من وجهة نظر الشرع والقانون لأن بعض الأموال تعد أموالا بمنافعها وأعيانها وقد تكون المنافع أكبر.
- بيان أن المسؤولية في القوانين الوضعية هي نفسها المسؤولية في الفقه الاسلامي مع اختلاف المسميات.
- إن ليس كل من أحدث تسبباً في الفعل الضار ضرراً للغير يضمن لأن هناك انتفاء للمسؤولية، وبالتالي الضمان المترتب عليها ، بقيود حددتها الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية.

خامساً: الدراسات السابقة:

هذا عرض موجز عن كل دراسة وعلاقتها بهذه الدراسة وما الفرق بينهما:

1 - دعاوى التعويض في الفقه وتطبيقاتها القضائية : رسالة ماجستير الباحث خليل بن محمد البور سعيدي.

له علاقة مباشرة بنوعية الدعاوى وأصنافها التي يتم بموجبها المطالبة بالعوض نتيجة ضرر معين في النفس أو المال أو غيره.

أما هذه الدراسة فإنها تتحدث عن الأسباب التي يستحق بها الإ نسان العوض في النفس والمال على وجه التحديد ، والتي تنشأ عن الحوادث بعد بيان تكييفها الفقهي والقانوني ، لما لهذا التكييف من أثر في العقوبة المالية وهي التعويض.

2 - التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإ سلامي: رسالة ماجستير الباحث جمال أحمد عبد الكريم زيد الكيلاني.

إن هذه الدراسة هي جزء من التدابير والتي تعطي فكرة عن كل الظروف التي تحفظ النفس بشكل عام والعلاقة لها بالمقصد الشرعي وهو حفظ المال ، لكن هذه الدراسة متخصصة في حوادث السير وما يترتب علها لحفظ النفس والمال باعتبارها مقاصد شرعية والمحافظة عليها واجب شرعي.

3 - التعويض المدني أما م المحاكم الجزائية الأردنية : رسالة الباحث صلاح عبد الكريم رمضان.

يبحث في التعويض الناتج عن الجرائم الواقعة والمقترنة بالتعويض ويكون من آثارها العقوبة الجزائية والتعويض عنها.

أما هذه الدراسة فهي تبحث في الحادث المروي وآثاره المترتبة على النفس والمال من وجهة نظر فقهية وقانونية واجتماعية.

4 - التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي: د. محمد بن المدني سيان ــــ دار اشبيليا للنشر والتوزيع 1999م المملكة العربية السعودية ــــ الطبعة الأولى.

يتحدث بشكل عام عن الضرر بكافة أشكاله في الفقه الإسلامي.

أما هذه الدراسة فهي تبحث في السبب والضرر الناتج عن هذا السبب وليس بكافة أشكاله بل بشكل محدد وهو الضرر الواقع نتيجة حوادث السير.

5 - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر: د. محمد ابراهيم الدسوقي _ رسالة دكتوراه – جامعة الاسكندرية _ مصر العربية 1972م.

لهذه الدراسة علاقة مباشرة بالضرر الواقع مقارناً بالخطأ أي بحجم الضرر الخطأ الذي وقع وسبب هذا الضرر مهما كانت أسبابه أو مبرراته بشكل عام.

أما هذه الدراسة فتتعلق بحادث السير الواقع وبين الآثار المترتبة عليه من أضرار سواء كانت خطأ أو عمدا أو شبه عمد أو سبباً في الإيذاء البليغ أو البسيط أو الوفاة.

6 - الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين : كتاب ثانوي ـــ مصر 2003.

لها علاقة مباشرة بالتعويض المدني والمسؤولية التي تتحملها شركات التأمين نتيجة العقد التأميني.

أما هذه الدراسة فلها علاقة مباشرة بأسباب الاستحقاق والتعويض وجاء دور التأمين في هذه الدراسة هامشيا، لأنه ليس أساسياً في هذه الدراسة، فهذه الدراسة تركز على حوادث السير والآثار التي تتركها.

7 - التعويضات والتطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء : شريف الطباخ _ توزيع وليد حيدر _ 2002.

يتحدث عن المسؤولية المدنية وتطبيقها القضائي في المحاكم وما هي المسؤولية التي توجب التعويض.

هذه الدراسة:

فيها إبراز للتعويض الشرعي نتيجة حادث السير الذي قد يترتب على السائق أو لا يترتب لأنه لا يكون سببا فيه بل قد تكون الدولة أو المقاول الذي أنشأ الطريق سبباً فيه بسبب أخطاء المقاول.

8 - الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق احكام القانون المدني وتعرض للضرر المعنوي في التقصير في الحفظ زوالتقصير في المسؤولية حسب القانون المدني

الاردني ويتحدث عن التويض عن الضرر المعنوي الذي يستحقه المتضرر نتيجة ذلك بالفعل الواقع من الجاني على المجني عليه.

أما هذه الدراسة فقد جاءت لتبين حوادث السير والنتائج المتر تبة عليها والفعل الضار الذي تأتي نتيجته بالتعويض الشرعي والمدني المادي فقط.

9 - دعوى الدية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية : رسالة ماجستير الباحث صلاح المعايطة 1996. ويبحث في الاجراءات القضائية الشرعية التي يجب اتباعها للحكم بالدية نتيجة إزهاق الروح وإرش الاعضاء فهي إجراءات قضائية للوصول إلى الحُكم بالدية مهما كان الحدث، سواءً حادث سير أو غير ذلك.

أما هذه الدراسة فهي مختصة بحادث السير وما يترتب عليه من أثار شرعية وقانونية وفق القوانين الأردنية.

10 - المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية (حسين عامر) الطبعة الأولى، مطبعة مصر 1956. يتحدث عن المسؤولية المدنية وعناصرها وأركانها ، وأنواعها على اختلاف مواقع المسؤولية سواءً في الفعل الضار المباشرأو غيره مسؤولية حارس الأشياء . وجناية الحيوان المسؤولية منها.

هذه الدراسة تتحدث عن حوادث السير على اختلاف اشكالها وال مسؤولية المتأتية منها ونوع المسؤولية الجزئية والمدنية والمسؤولية الشرعية كذلك ، والتعويض عن الأضرار التي تنجم عن حوادث السير.

11 - المسؤولية عن حوادث السيارات ، والتأمين الاجباري منها ، د. محمد حسين منصور يتحدث عن مناط المسؤولية في حادث السير ، وأشكال الحوادث ومنها مسؤولية قائد السيارة المتوقفة وتدخلها في الحادث، والتأمين الاجباري منها في التأمين المصري.

هذه الدراسة يحقق فيها حوادث السير التي تقع على النفس والمال ومدى ارتباطها بالضروريات الخمس ومنها النفس والمال والجنايات وعلاقتها بحادث السير ، وأنواع المسؤولية المترتبة على حادث السير ، والتعويض الشرعي والقانوني بما فيه التأمين الالزامي. وفق القوانين الأردنية السارية المفعول سواءً أكانت قوانين شرعية أو قانونية إذا كان هناك تقنين أو الرجوع إلى الفقه الإسلامي في حال عدم وجود نص مقنن وقد

بحثت في هذه الدراسة الأخطاء والمخالفات وفق قانون السير الأردني وما يترتب على ذلك من أثار شرعية وقانونية وفق القوانين الأردنية ومنها القانون المدني وقانون العقوبات الأردني.

12- دعوى التعويض ، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض د.محمد المنجي المحامي بالنقض . هذا الكتاب هو عبارة عن اجراءات قضائية في دعاوى التعويض المدني في مصر ، والدفوع التي تثار في الدعوى، كنفي المسؤولية، والحكم والقضاء بالدعوى المدنية حتى آخر مرحلة من مراحل الدعوى وهو النقض.

هذه الدراسة تتحدث عن حوادث السير وعلاقتها بالضرورات واجبة الاحترام والمحافظة والمسؤولية المترتبة على حادث السير، والتعويض الشرعي والقانوني.

13- ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والمصري واليمني والفقه الاسلامي ، د.محمد حسين علي الشامي الناشر ،دار النهضة العربية القاهرة 1990م، تحدث منه عن الخطأ، وأركانه وأوصافه وحقيقته ومعياره. وأنواعه وعلاقته بالالتزام، وافتراض الخطأ.

وهي دراسة متخصصه في الخطأ وما ينتج عنها من مسؤولية مدنية من خلال ركن الخطأ. القوانين المذكورة وهي المصري واليمني مقارناً بالفقه السلامي.

14- التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، منير قزمان المحامي، دار الفكر الجامعي 2006، متخصص في بحث التعويض ، والمسؤولية التي حددته ، والأحكام العامه للتعويض، ونفي المسؤولية من خلال نفي وقوع ركن أو اكثر من أركان المسؤولية ، وعلاقة ذلك بالتعويض.

هذه الدراسة تبحث في المباشرة أو التسبب في حادث السير ، والأثار الناتجه عنه، والتعويض الشرعي والقانوني وفق الفقه الإسلامي والراجح منه ، فيما لا ذِكر له من القوانين المدني الأردني فيما يتعلق بالشق الجزائي من حادث السير ، وتختلف هذه الدراسة عن السابقة، بأن السابقة تتحدث عن التعويض فقط دون البحث في الأسباب التي تؤدي إليها.

15- تدخل السيارة في حادث المرور ، مناط مسؤولية القائد ،د. محمد حسين منصور يتحدث فيه عن التأمين في المركبات المؤمن عليها ، وأنواع المركبات الواجب تأمينها ، والسيارة المتحركة والساكنة ، ثم يأتي بالحكم الجزائي المترتب على حادث المرور ومدى حجيته في التعويض ودعاوى التعويض المترتبة على المسؤولية الجزائية ، وكل ما يترتب على حادث السير ، وجاءت هذه الدراسة وفق القوانين والاجتهادات القضائية المصرية.

أما هذه الدراسة فجاءت وفق الفقه الإسلامي والقواعد الفقهيه، فيما يتعلق بالتعويض الشرعي ومقداره، ووفق القانون المدني الأردني ، فيما يتعلق بالتعويض المدني ونظام التأمين الإلزامي الأردني.

16- نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن 1968 يتحدث فيه عن عناصر المسؤولية في القانون الفرنسي والعراقي والشريعة الاسلامية كذلك في الخطأ وأنواعه : التعاقدي والتقصيري ، وتطبيقات قضائية صادرة عن محاكم فرنسية.

17- التأمين الالزامي من حوادث المركبات - دراسة مقارنة- د. مراد علي الطراونه 2011، يتحدث فيه عن التأمين الالزامي ونطاقه في الاشخاص، والمركبات والطرق، داخل المملكة وخارجها، مستنداً إلى نظام التامين الالزامي الأردني، ثم يتحدث عن المسؤولية التي يغطيها التأمين الالزامي بعد ثبوت المسؤولية لدى المحاكم ، ويركز على المسؤولية العقدية باعتبار ان التأمين من المسؤولية العقدية.

هذه الدراسة جاء فيها التأمين الإلزامي جزء بسيط لبيان أن التأمين من الإلتزامات والمسؤوليات وبخاصة المسؤولية العقدية في القانون الأردني.

18- جرائم القتل والاصابة الخطأ والتعويض عنها ، خليل الطبعه الاولى 1992 تتحدث هذه الدراسة عن المسؤولية الجنائية ، والمسؤولية المدنية، وحجية الاحكام الجزائية والمدنية، وحوادث السيارات التي تقع نتيجة الإهمال، والأحكام الصادرة عن محاكم النقض المصرية.

هذه الدراسة جاءت وفق القوانين الأردنية ، ومنها العقوبات الأردني والمدني الأردني والاجتهادات القضائية الأردنية فيما يتعلق بتكييف الاصابة ونوعها تسبباً أو مباشرة والعقوبات المترتبة عليها، والتعويضات الشرعية والقانونية وفق التشريعات الأردنية.

19- السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، د. رؤوف عبيد طبعة رابعة 1984، مطبعة الاستقلال الكبرى.

وتتحدث هذه الدراسة عن الرابطة السببية في الجناية فقط دون البحث في الرابطة السببية في حصول التعويض الشرعي والقانوني و تتحدث هذه الدراسة عن الرابطة السببيه بجميع أشكالها و أنواعها كأحد أركان الجريمة ، والتي يقوم عليها وبمقتضاها التعويض أو الجزاء أو غير ذلك وليس الجناية فقط.

20- المحامي شريف الطباخ، جرائم الإصابة الخطأ والقتل الناتجة عن حوادث السيارات دار الفكر والقانون، المنصورة.

يتحدث هذا الكتاب عن جريمتي الاصابة، والقتل الخطأ، وما هي العلاقة التي تربطهما بالاصابة والقتل العمد في بعض الأركان وتحدث فيه عن اركان الخطأ، وعلاقة السببية وحوادث المرور التي ينتج منها مسؤوليات مختلفة، جزائية، ومدنية،وعقدية واجتهادات محاكم النقض المصرية.

21- المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على حوادث السير ، إعداد رقية سعيد القرالة، جامعة مؤتة، أ.د محمد الرواشدة.

أما الجديد في هذه الأطروحة : أنني بحثت في تكييف إتلاف النفس بسبب حوادث السير وبخاصة في السرعة ال زائدة عن الحد المقرر ، وقيادة المركبة تحت تأثير المسكرات والمخدرات، وتجاوز الإشارة الضوئية المنظمة للسير على التقاطعات.

كما أنني تطرقت إلى المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة ، بسبب عدم متابعتها لمنشئي الطرق(المقاولين) وعدم تكليفهم بصيانة الطرق عند تلفها وعدم إلتزامهم بما نصت عليه عقود المقاولات ، وذلك للتخفيف من حوادث السير التي تحدث بسبب الطرق، لأن الطرق هي أحد المحاور الرئيسة للعملية المرورية.

كما بينت تعويض الجنين وبخاصة أن الأجنة أكثر تأثراً بحوادث السير ، وهم أرواح إنسانية تهدر دون بحث في المسؤولية المترتبة على إتلافها.

كما بينت حكم تعويض من أضر بنفسه عمداً أو خطأً.

جاءت هذه الرسالة لربط جميع هذا الأمور ببعضها للوصول إلى طريقة الحكم بالتعويض الشرعي والقانوني، بموجب التشريعات الأردنية.

فجاءت الدراسة بمقدمه وتعريفات لجميع المصطلحات المتعلقة بحواد ث السير، وأنواع المسؤولية وأقسامها، وأنواع الجناية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني ، ورابطة السببية في الجناية سواء أكانت عمداً أو خطأ أو تسبباً كذلك البحث عن الرابطة السببية في الحادث لمعرفة الجاني أو المتعدي للحُكم عليه في التعويض سواء الشرعي والقانوني أو التأمين الالزامي ، فجاءت هذه الدراسة لتأخذ جميع هذه الأمور وربطها ببعضها.

سادساً:خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة بمقدمة وأربعة فصول وكانت على النحو الآتي:

أما المقدمة فتناولت فيها مشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والخطة التي قامت عليها هذه الدراسة.

وجاءت الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول : حوادث السير وعلاقتها بالمقاصد والجنايات

ويتكون من أربعة مباحث

المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لحادث السير الوقع على النفس والمال

المبحث الثالث : الجنايات في الفقه الإسلامي وعلاقتها بحادث السير

المبحث الرابع : الجنايات في قانون العقوبات الأردني وعلاقتها بحادث السير

الفصل الثاني : المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون وعلاقتها بحادث السير

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المسؤولية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : المسؤولية في القانون الوضعي

المبحث الثالث : الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة في الفقه الإسلامي والقانون

الفصل الثالث : الحادث المروري المرتب للمسؤولية:ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : الحادث المروري

المبحث الثاني : الأخطاء الناتجة عن الطرق ومقاول الطرق

الفصل الرابع : تعويض الأضرار المترتبة على حوادث السير

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول : الضمان في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الثاني : التعويض الشرعي

المبحث الثالث : التعويض عن المال

المبحث الرابع : التعويض في القانون

المبحث الخامس: الإعفاء من المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الأول

حوادث السيارات وعلاقتها بالمقاصد والجنايات

ويتكون من خمسة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لحا دث السير الواقع على النفس والمال

المبحث الثالث: الجنايات في الفقه الإسلامي وعلاقتها بحادث السير

المبحث الرابع: الجنايات في قانون العقوبات الأ ردني وعلاقتها بحادث السير

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات.

المطلب الأول: التعريف بحادث السير.

إن هذا المبحث يحتوي على عدة مصطلحات لها علاقة مباشرة بالبحث ، فلا بد من ذكرها، والتعريف بها، لما لذلك من أهمية في توضيح المقصود بهذه المصطلحات؛ ليسهل تناول البحث بعد التعريف بهذه المصطلحات. ومن هذه المصطلحات: حادث السير، المركبة، الطريق، المقاصد الشرعية، الجناية ،النفس، المال.

إن قانون السير قد أورد تعريفاً لحادث السير وعرفه بأنه: (كل واقعة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما[1]).

إن التعريف كما أرى ليس جامعاً مانعاً حتى تترتب عليه أحكامه ويكون منطو ق ه صحيحاً، فكان على المشرع أن يضع قيد : (مرورية) بحيث يكون في التعريف نص هو : (كل واقعة مروري، على الأقل مركبة واحدة متحركة).

ورأيت أن هذا التعريف ينقصه التحديد كذكر : (كل واقعة مرورية) وقد خلا التعريف من ذلك القيد لأن الوقائع التي تحصل في الطرق كثيرة، وينشأ عنها آثار وأضرار بشرية ومادية وبذلك القيد تتميز عن الوقائع الأخرى.

والحادث المروري قد يسببه مركبة أو أكثر متوقفة بطريقة مخالفة للقانون ، وفيها تعد على حقوق الآخرين بالمرور ، كمن وضع حجراً في الطريق العام ، فهو معتدٍ والحجر غير متحرك، ويضمن تاركه في حال وقوع أضرار يمكن التحرز منها ومع ذلك لا يعتبر حادث سير، لأن القيد في التعريف متحركة، أي أن المتحرك من المركبات، هو الذي يسمى حادث سير، أما التوقف فيعد كما ذكرنا كمن وضع حجراً في الطريق فيتضمن مالك المركبة أو سائقها في حالة التسبب فقط أما المباشرة فتكون للمتحرك.

وقد وردت المخالفة بالتوقف في المادة (29) من قانون السير والتي تنص على : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) دينار مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من

---

[1] قانون السير رقم 49 لسنة 2008 والمنشور على الصفحة 3492 في الجريدة الرسميةعدد رقم 4924 تاريخ 2008/8/17 مباشرة والتسبب..

المخالفات) ومنها الفقرة (ب): (ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها) وهناك أضرار تنشأ عن المركبات المتوقفة.

فكان لابد من إزالة القيد: (متحركة) حتى يكون الأمر عاماً مطلقاً. والمطلق يبقى على إطلاقه فيشمل المتحرك والمتوقف لا أن يقيد بالمتحرك ، على أن يراعى في التعويض مبادئ الفقه الإسلامي في المباشرة والتسبب، والتسبب الذي يولد المباشرة وهذا ما يراه الباحث.

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة:

إن الطريق أحد المحاور المرورية الثلاثة ، والمحاور المرورية هي: السائق، الطريق، المركبة، كان لابد من التعريف بالطريق.

الفرع الأول: التعريف بالطريق لغة واصطلاحاً:

جاء التعريف اللغوي للطريق في معاجم اللغة بالمعنى الآتي:

الطريق جمعها طُرُق ، وطرقات، وأطرق لأنه يذكر ويؤنث، والمعنى: سلوك مكان للوصول إلى الغاية، ومنه معنى: (طرقت الطريق) أي: سلكته، (واستطرقت إلى الباب) أي: سلكت طريقا إليه[1] ،وعُرف الطريق بعدة أسماء منها السبيل الذي يطرق بالأرجل أي : يضرب[2].

أما التعريف بالطريق اصطلاحاً: لم يخرج استعمال الفقهاء لهذه اللفظة عن المعنى اللغوي من خلال أسماء الطريق الأخرى، التي جاءت مرة باسم الطريق نفسه كالسبيل والشارع، (الخط) أو الشارع وهو الطريق الأعظم الذي يسلكه الناس وجمعه شوارع[3].

أما تعريف الطريق في الاصطلاح القانوني فإنه (المسطح الكلي المعدّ لمرور العامة من المشاة، والحيوانات، والمركبات)[4].

وقد عرّفه قانون السير الأردني بأنه: (السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاه ويشمل الجسور والانفاق والساحات المعُدّة للوقوف)[5].

ويُلاحظ هذا التعريف انه لم يذكر الطرق المخصصة للزراعة أو الصناعة.

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مادة طرق، ج2 ص371-372 بتصرف.
(2) الأصفهاني، المفردات في ترتيب القرآن، ج10، ص303.
(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الخاء، ج2، ص 357، والفيومي، والمصباح المنير ج1، ص265.
خليل، جرائم القتل والاصابة الخطأ، ص259.
(4) خليل، جرائم القتل والاصابة الخطأ، ص259.
قانون السير الأردني رقم السنة المادة 1 من التعريفات.
(5) قانون السير الأردني رقم السنة المادة 1 من التعريفات.

الفرع الثاني: التعريف بالمركبة:

لقد عرفها قانون السير الأردني بأنها: (كل واسطة من وسائط النقل البري تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر، أو الرفع، أو الدفع، والمقطورات، وأنصاف المقطورات المعدة للشحن . ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية) [1].

المطلب الثالث: التعريف بالمقاصد الشرعية ومفهومها:

شرعت الأحكام في الفقه الإسلامي من أجل خير الإنسان، وأمنه، والمحافظة على دينه ، ونفسه، وماله، وعقله، ونسله.

(المقاصد الشرعية) وإن حفظ النفس والمال من هذه المقاصد . ويأتي حفظ النفس متقدماً على المال من حيث الأهمية. ومن المعلوم أن حوادث السير تقع دائماً على النفس أو المال أو كليهما، لذلك كان لابد من التعريف بالمقاصد الشرعية التي تشمل النفس والمال.

وقد عُرِّفت المقاصد الشرعية اصطلاحا بأنها : (ما لا بد منه لقيام نظام العالم وصلاحه) وقيل: (المقاصد هي المصالح) وهو تعريف الشاطبي[2]، وقد عرفها علماء آخرون ومنهم علال الفاسي، وابن عاشورو والريسوني، والخادمي. وقد كانت تعريفاتهم للمقاصد هي شرحٌ لما جاء به الشاطبي في الموافقات في أصول الشريعة . وكل هذه التعريفات تدور حول الأمور الآتية : (الغاية من التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع عن كل حكم من أحكام الشريعة) كما ذكر علال الفاسي [3]، وأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع وأوصاف التشريع وغاياته العامة) كما ذكر ابن عاشور [4]، وأنها: (الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيق مصالح العباد) كما ذكر الريسوني[5]. والمعاني الملحوظة في الأحكام الشرعيۃ والمترتبة عليها سواءً أكانت مصالح كلية أم أحكاماً جزئية أم سمات إجمالية ، وأن المقاصد تتجمع في هدف واحد وهو تقرير العبودية لله ومصلحة الإنسان في الدارين كما ذكر الخادمي[6].

---

(1) قانون السير الأردني، رقم 49 سنة 2008.

(2) الشاطبي، الموافقات في الشريعة الاسلامية، مجلد1، ص 324.

(3) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار القريب الاسلامي.

(4) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية.

(5) الريسوني، نظرية المقاصد عن الشاطبي.

(6) الخادمي، ضوابط الاجتهاد المقاصدي في سلسلة كتاب الأمة.

المطلب الرابع: التعريف بالجناية لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: الجناية لغة:

الجناية، الذنب، جنى على نفسه، أي أذنب، وتأتي من جني الثمار أي تناولها من شجرتها ، وجنى الذهب أي جمعه من معدنه ، فهو جانٍ، وجمعه جناه، وجناء[1] والمعنى الذي ينطبق على بحثنا هذا هو الذنب، فالجناية: ذنب يقترفه شخص ضد آخر في نفسه، أو ماله، أو كليهما.

الفرع الثاني: الجناية اصطلاحا:

للجناية في الاصطلاح الشرعي عدة تعريفات ، فكل مذهب من المذاهب الفقهية له وجهة نظر في تعريف الجناية من الناحية الاصطلاحية الشرعية. ومن هذه التعريفات:

أنها: **(** اسم لفعل محرَّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك**)**[2].

أنها: **(** كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارةً على نفسه، وتارةً على غيره**)**[3].

أو هي: **(** هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يغيرها حالاً أو مآلاً**)**[4].

أو هي: **(**التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو غيره**)**[5].

يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره فالجناية على غيره تكون ع لى النفس وعلى الأطراف وعلى العرض وعلى المال ، والجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً والجناية على الطرف تسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً[6].

وعبَّر عنها بعض الفقهاء[7] وسموها: **(** بالجراح**)** لغلبة وقوعها . وكذلك سميت : **(**بالجنايات**)** لأنها كل فعل عدوان على نفس أو مال[8].

ومن خلال هذه التعريفات لفقهاء المسلمين يتضح أنهم خصصوا لفظ الجناية ، للاعتداء الواقع على النفس وما دونها ، وقد أضافها الزيلعي إلى الفعل الواقع على النفس وما دونها ،

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص142 مادة جنى ومعجم اللغة / موسوعة عالم المعرفة م3، ص422، والفيومي، المصباح المنير،ج1،ص155.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص 97.

(3) ابن مودود، الاختيار، م2، ج3، ص.22.

(4) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص277.

(5) أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص162 والبهوتي، كشاف القناع، ج5، ص583.

(6) ابن مودود، الاختيار، م2، ج3، ص22.

(7) ابن رشد، بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، ج350/2.

(8) ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير ج9، ص318.

والمال كذلك[1]، ومن خصها بالفعل الواقع على النفس . وقال: أن الفعل الواقع على المال يعدُّ غصباً[2].

ويبدو لي من خلال التعريفات أن فقهاء المسلمين جعلوا الجريمة أعم وأشمل من الجناية التي تخص الأفعال الواقعة على النفس والمال، ومن المعلوم أن فقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ الجريمة، بل استخدموا لفظ الفعل المحرَّم للدلالة على الفعل الضار الذي ينطوي على اعتداء على المجتمع والدولة، والدين، والنفس، والمال، والعرض بالقذف والغيبة، وكل ما من شأنه أن يشكل فعلاً محرماً.

وقد قال فقهاء الحنابلة والشافعي أن العرف خصَّصَ لفظ الجناية لتدل على الفعل الواقع على النفس وما دونها، وأدرج الفقهاء هذه الأمثال من القتل والجروح والإيذاء تحت عنوان الجنايات[3].

المطلب الخامس: التعريف بالنفس:

أما التعريف بالنفس لغة فقد عُرّفت النفس بأنها: (الروح حيث يقال خرجت نفسه أي روحه)[4] وعرفها ابن منظور بأنها (الروح أو أنها حقيقة الإنسان وذاته كلها)[5]

وقد ورد في القران الكريم العديد من الآيات التي تعطي المعنى نفسه لقوله تعالى (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[6]

أما التعريف الاصطلاحي فلم يخرج عن التعريف اللغوي.

المطلب السادس: التعريف بالمال لغة واصطلاحا:

التعريف بالمال في اللغة: (أصل المال في اللغة مول، والأموال جمع مال)[7]

---

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص97 والسرخسي، المبسوط ج27، ص 84.
(2) أبو النجا، الإقناع، ج4، ص162.
(3) ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير، ج9، ص 318 والشافعي، الأم ج6، ص1.
(4) الرازي، مختار الصحاح، مادة نفس، ص672.
(5) ابن منظور / لسان العرب، مادة نفس، ج3، ص 688.
(6) سورة البقرة، آية 235.
(7) وقد ورد تعريفها في المقاصد.

التعريف بالمال في الاصطلاح الشرعي:أما التعريف بالمال اصطلاحا فهو : (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[1] وهو تعريف الحنفية،وقال بعض الحنفية أن المال هو : (كل ما يجري فيه البذل والمنع)[2]

أما تعريف جمهور الفقهاء فقد عرفوا المال بأنه: (ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار)[3].

وعرف القانون المدني الأردني المال بأنه: (كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل[4]).

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج4، ص3.
(2) رستم المجله، ج1، ص 69 – 70 حيدر، ورد الحكام ج1، ص 100، الخفيف، الضمان، ص 48.
(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص95، وابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 266، والعبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، طبيعتها ووظيفتها، وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، عمان، 1974م
(4) القانون المدني الأردني، المادة 503.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للسير على الطرق:

المطلب الأول: أصل إباحة السير على الطرق

إن محاور العملية المرورية ثلاثة محاور هي :الإنسان تتمثل في قائد المركبة ، والماشي ، والطريق، والمركبة، وهي المحاور التي تشترك عادة في استخدام الطريق.

الأصل الشرعي أن السير في الطرقات مباح للإنسان ، سواء أكان ماشيا، أو راكباً، أو قائداً للسيارة، أو الدابة، أو غير ذلك مما يستخدم للركوب والنقل ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يأت نص بتحريمها.

ومن المعروف والمقرر شرعا أن (المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه)[1] وهذه قاعدة عند الحنفية.

ويفهم من هذه القاعدة أن الإذن للسير على الطريق العام مرهون ومقيد بشرط سلامة الآخرين وجميع مستخدمي الطريق، فإن لم تتوافر شروط السلامة لم يكن مأذوناً له بهذا الاستعمال، ويضمن ما يتولد عن عدم التقيد بشرط السلامة من أضرار تقع من جراء الاستعمال وعدم توفر شروط السلامة[2]، وقد جاء ذلك جلياً في مجلة الأحكام العدلية . المواد 928,927,926. ومثال ذلك: أن تُنشئ الدولة طريقاً عاماً ، ولكن لم تتخذ في بعض أجزائه إجراءات السلامة العامة فيما يمكن التحرز منه ، كترك حفرة في الطريق ، أو عدم وضع الشواخص لإرشاد السائقين وبيان خطورة بعض المواقع . فالسير على هذا الطريق مأذون فيه ولكن المنشئ للطريق لم يتقيد بإجراءات السلامة العامة فإن حصل ضرر لأحد السائقين على الطريق فإنه يضمن؛ لأنه لم يتخذ إجراءات السلامة العامة.

وقد ورد ذلك في القانون المدني الأردني في المادة 292 والتي نصت على : (استعمال الحق العام مقيد بسلامه الغير ، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا)[3].

وقد جاءت في المذكرة الإيضاحية في القانون المدني الأردني للمادة المشار إليها ما نصه: (لكل واحد حق استعمال الطريق العام ، ولكن ذلك مقيد بشرط سلامة الغير ، وبعبارة أخرى: بشرط عدم الإضرار بالغير ، فمن أضر في استعماله الطريق العام بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا، فمن مر في الطريق العام أو جلس فيه أضر بغيره ضمن[4]).

---

[1] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرحه تكملة فتح القدير، ج10، ص326.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص4.
[3] القانون المدني الأردني، المادة 292.
[4] المذكرة الايضاحية للمادة 292 من القانون المدني الأردني.

وأن السير في الطرقات مباح للناس، ولم يأت نص من الكتاب أو السنة يحرمه، يبقى على حكمه، ولكن هذه الإباحة محفوفة بالحفظ، ومنوطة به أي أن السير على الطرقات بواسطة الدابة، أو المركبة، أو أي وسيلة لها خطورة ، أو قد تشكل خطورة على الآخرين مباحة ما لم تحدث ضررا للآخرين.

المطلب الثاني: تحريم التعدي

والأصل الشرعي الآخر المرتبط بالأصل السابق وهو تحريم التعدي على نفوس الناس وأموالهم، وأن هذا التعدي قد يحصل مباشرة أو تسببا ، أو خطأ أو عمداً، أو إهمالاً، أو تقصيراً، أو عدم القدرة على صون الشيء المملوك وهو الآلة أو المركبة.

ولقد تقدم الإنسان في العلم وتمت الاختراعات لوسائل النقل الحديثة ، كالسيارات وغيرها سواءً للركوب أو للنقل ، وتطورت بذلك تطورا هائلا . وأصبحت وسائل النقل والركوب الحديثة ضرورة من ضرورات الحياة، التي لا يستغني عنها إنسان، وهي تمثل كذلك زينة للحياة ، وسرعة في التنقل والإنجاز والأداء غير المسبوق ، من حيث الراحة التي يتمتع بها راكبها وسائقها.

ومع هذه النعم التي أنعم الله بها على البشرية ، وتطور العقل البشري ليصل إلى ما وصل إليه من هذه الاختراعات العظيمة والمذهلة في صناعة السيارات والتقنية العالية التي تتمتع بها وسائل النقل والركوب الحديثة ، مع ذلك فإن لها جانباً آخر وهو الخطر الذي تحدثه نتيجة إساءة الاستعمال أو التفريط في الاستعمال ، والذي يتمثل في الحوادث المرورية التي تنتج عن الاستخدام لهذه النعم التي من الله بها على البشرية.

وهذه الحوادث ينتج عنها تفريط في حفظ الأنفس والممتلكات، والتي حرص الإسلام على العناية بها وجعلها من الضرورات الخمس الواجب المحافظة عليها كما مر بنا سابقا.

ودليل ذلك من الفقه القاعدة الفقهية أن الضمان يكون فيما يمكن التحرز عنه و مفهوم المخالفة أنه إذا كان فعله ، مما لا يمكن الاحتراز منه مطلقاً لم يضمن؛ لأنه لو شرط عليه لتعذر عليه استيفاء حقه ، إذ سيمنع من السير في الطريق مخافة أن يبتلى بما لا يمكن أن يتحرز منه ، ولا سبيل إلى ذلك لحاجة الإنسان إلى الطريق على الدوام

وتحريم التعدي مرتبط بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) وقد ارتبط بهذا الأصل الشرعي قاعدة فقهية هي: (الضرر يزال).

ومن الأصول الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كذلك وجوب المحافظة على المقاصد الشرعية، وهي ما تسمى بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل، وهذه المقاصد تقوم بها الحياة.

المطلب الثالث: أدلة أصل إباحة في استعمال الطريق ومنع الضرر والتعدي على النفس والمال.

إن حادث السير يشكل ضرراً يقع على النفس والمال إذا ما استخدم استخداماً خاطئاً أو متجاوزاً للحد من الاستعمال(التعدي)، مع أن الإباحة أصيلة في الشريعة الإسلامية للسيرعلى الطرق، ولكنها في ذات الوقت منوطة بالحفظ للكافة.

أما أصل الإباحة في الكتاب والسنة:

من الكتاب: قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[1]

وقوله تعالى: (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ)[2]

وقوله تعالى(وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)[3]

وقوله تعالى(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ)[4].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه وتعالى خلق الأنعام والدواب لمنفعة الإنسان فمنها يأكلون، وهي زينة، ووسيلة ركوب ونقل، وذلك تكريما للإنسان، ومساعدته لإكمال مهامه العظمى التي أناطها الله به ، ويقول سيد قطب في ظلال القرآن ما مفاده: إن الله تعالى قال : وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ)[5] **(**ليتقبل الإنسان في مستقبل الأيام الأنماط الجديدة لوسائل النقل والحمل والركوب والزينة، غير الدواب والأنعام**)**[6].

---

[1] سورة الإسراء، آية 70.
[2] سورة البقرة، الآية 30.
[3] سورة النحل، الآية 5-7.
[4] سورة النحل، الآية 8.
[5] سورة النحل، الآية 8.
[6] قطب، سيد قطب، في ظلل القرآن.

2- من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[1] والتي هي قاعدة اتخذها الفقهاء المسلمون.

وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[2].

المطلب الرابع: حفظ النفس:

ويأتي حفظ النفس في المرتبة الثانية من حيث الأهمية، لأهميته في البقاء الإنساني. ولحفظ النفس في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية أهمية خاصة لأنها تتعلق بالخلافة في الأرض وإعمارها، واستمرار الجنس البشري، لإعمار الأرض والاستخلاف فيها وتحقيق العبودية لله تعالى بقوله سبحانه:(قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ)[3]

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية تدابير لحفظ النفس وسارت هذه التدابير بمسارين هما:

أولا: المحافظة على النفس من جانب الوجود.

ثانيا: المحافظة على النفس من جانب العدم.

أولا: المحافظة على النفس من جانب الوجود: لقد اتخذت الشريعة الإسلامية طرقا للمحافظة على النفس البشرية وحمايتها من جانب الوجود، وهذا يعني: استخدام كافة التدابير اللازمة من اجل استمرارها ووقايتها من الهلاك.

ومن هذه التدابير:

1 -فعل ما يحقق قيامها وثباتها، ووضع جميع الضمانات الشرعية لوجود الإنسان واستمرار حياته وهذه الضمانات هي:

2 -شرع الإسلام عقد النكاح، وحرم الزنا للمحافظة على الإنسان قبل وجوده والمحافظة على نسبه.[4]

---

(1) اخرجه احمد، في مسنده، رقم 2865، ج5، ص55، وقال شعيب الأرناؤوط (حسن).

(2) اخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى : إن النفس بالنفس والعين بالعين...، رقم الحديث 6484، مسلم في (صحيحه)، كتاب القسامه، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث 1676، واللفظ للبخاري.

(3) سورة البقرة، الآية 30.

(4) العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص 272.

قال تعالى(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[1]

3 - استعمال العادات التي ترجع إلى حفظ النفس، مثل تناول الأطعمة والأشربة لاستمرار الحياة، كذلك استعمال الملبوسات والمسكونات[2]، فلا بد من الطعام والشراب والألبسة التي تقي الإنسان الحر والبرد وذلك لاستمرار حياته وإلا كانت عرضة للهلاك.

4 - كرم الله الإنسان واحترم كيانه، حيث كرمه تكريماً عظيماً؛ لما لذلك من ارتباط بحفظ النفس من جانب الوجود برفع شأن الإنسان باعتباره أفضل خلق الله ، لما لذلك من ارتباط في تحقيق العبودية لله وحده.

5 - ومن مظاهر حفظ النفس من جانب العدم: الحماية للإنسان نفسه، وكرامته، ونسبه، وماله. فمن اعتدى على أي منها أوجب الشرع الإسلامي إيلامه بالعقوبة التي يجب أن تقدر بقدر الاعتداء، ولا يجوز بحال تخطي الحد الذي يلائم الجرم، لأنه إذا تخطاه، فانه ينقلب إلى امتهان لكرامة الإنسان وحقوقه، على نحو يفقده إنسانيته بصفته أنساناً مكرما[3].

ثانيا: المحافظة على النفس من جانب العدم : جاء هذا المسار لحفظ النفس (لدرء الاختلال الواقع أو المتوقع بها، أو ما يبطل هذه المصلحة)[4].

أما الطرق التي سلكها الإسلام للحفاظ على هذه المصلحة (النفس) من هذا الجانب، والتدابير التي اتخذها هي:

1- تحريم الاعتداء على النفس أو ما دونها أي تحريم الأضرار بالنفس كلا أو جزءا وقد جاء ذلك بتحريم الإسلام للقتل والإيذاء لأعضاء الإنسان، ولدرء الفساد الواقع على النفس وما دونها اتخذ الإسلام التدابير العملية الآتية: تحريم الاعتداء على النفس مطلقا. وقد ورد هذ ا التحريم في القرآن الكريم، والسنة النبوية.أما تحريمها في القرآن الكريم فقد وردت عدة آيات بذلك ومنها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى(وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ

---

(1) سورة الحجرات، آية 13.
(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مجلد1، ج2، ص 324.
(3) الجندي، المقاصد الشرعية لعقوبات في الإسلام، ص68-69.
(4) الشاطبي، الموافقات، م1، ج2، 325.

وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً)[1]. وجه الدلالة أن من السمات التي يتحلى بها من وصفهم الله سبحانه وتعالى بعباد الرحمن أنهم صالحون والصالح لا يعتدي على حرمات الله عز وجل وبالتالي فإنهم لا يعتدون على النفس المحرمة عند الله، وإيذائها، أو قتلها.

وقوله تعالى (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً)[2] وجه الدلالة أن في هذه الآية نهي دال على التحريم، أي تحريم قتل النفس إلا بحق، ومن المعروف شرعا أن القتل بحق إما أن يكون بسبب الردة أي: (التارك لدينه)، أو الثيب إذا زنا، وقاتل النفس فقتله قصاصا هو حق.

وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الدلالة بقوله : **(**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)** [3].

وقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)[4].

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى العقوبة الربانية المقررة جزاء القتل العمد والذي يأتي بغير حق متعمدا وعدوانا.

وأما تحريم قتل النفس في السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: **(**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)**[5].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :((أكبر الكبائر الإشر اك بالله،وقتل النفس،وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال شهادة الزور**))**[6]

---

(1) سورة الفرقان، آية 68.
(2) سورة الإسراء، آية 33.
(3) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ان النفس بالنفس والعين بالعين...، رقم الحديث 6484، مسلم في (صحيحه)، كتاب القسامه، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث 1676، واللفظ للبخاري.
(4) سورة النساء، آية 93.
(5) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ان النفس بالنفس والعين بالعين...، رقم الحديث 6484ن مسلم في (صحيحه)، كتاب القسامه، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث 1676، واللفظ للبخاري.
(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله الله تعالى (ومن احياها)، رقم الحديث 6477.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة له بمنى : (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ ق الوا نعم، فرب مبلغ، أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[1].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به)[2].

يقول ابن حزم[3] في ذلك (لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين؛ أحدهما متعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها، والثاني قتل مؤمن أو مؤمنة عمدا بغير حق)[4].

ويلحق بالمحافظة على النفس تحريم الانتحار، وهو قتل الذات، وهو خطر على النفس والحياة. ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الباب: (القتل: خطر على النفس والحياة ومنه الانتحار[5]).

وهذه الأدلة الشرعية التي سقناها من الكتاب والسنة تدل على النهي التحريمي لل قتل والإيذاء المتعمد للنفس البشرية، وكذلك النهي عن التقصير وعدم الأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى حفظ النفس في حالة الخطأ وهذا ما ذهب إليه القرضاوي في كتابه: (السياسة الشرعية).

وقد جاءت بعض الآيات الدالة على القتل العمد وبعضها تدل على القتل الخطأ لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً)[6]

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي، وإما يقاد)[7]

---

(1) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الحج، باب الخطبة، أيام منى، رقم الحديث 1652، ومسلم في (صحيحه)، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث 1679، واللفظ للبخاري.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (26، 316/6391) وقال شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) هو أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحدث الفقيه، مجد والقرن الخامس، من فقهاء المذهب الظاهري.

(4) ابن حزم، المحلى، الجزء 10، ص 342-343.

(5) القرضاوي، السياسة الشرعية، ص 316.

(6) سورة النساء آية 92.

(7) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث 6486، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم 1355، واللفظ للبخاري.

ومن هذه الأدلة يتبين أن الخالق سبحانه وتعالى قد رتب عقوبات أخروية على من أقدم على قتل النفس أو إيذائها وهذه العقوبات: جهنم والخلود فيها، وغضب الله، واللعنة، والعذاب العظيم، أما العقوبات الدنيوية فهي القصاص: أو الدية، ويلحقها التعزير، وغير ذلك من العقوبات المقررة وهذا ما ورد في جميع المراجع الفقهية، وقد دلّ هذا الحديث على القتل العمد من لفظ (يُقاد) وهي القود أو القصاص.

أما في قانون العقوبات فقد رتب القانون عقوبات دنيوية من صنع البشر لهذه الأفعال، وقسم العقوبات حسب تأثيرها في الإنسان والمجتمع، فهي تتراوح بين جناية، وجنحة، ومخالفة وقد ذكروا لذلك مراتب وكل مرتبة لها عقوبة.

وقد قسم علماء القوانين الوضعية الجرائم والأفعال الجرمية بشكل عام إلى جرائم ويطبق عليها قوانين (القسم العام) الرادعة لها وجرائم تصل إلى الجناية ويطبق عليها قوانين (القسم الخاص) من القوانين الرادعة لها.

المشرع الأردني ميز الجنايات عن الجنح عن المخالفات، باعتبارها جرائم وقد حذا بذلك حذو قوانين العقوبات وقواعدها الأساسية في العالم، باعتماد ثلاثة معايير:

ملخصها معيار جسامة الجريمة، وخطورتها ومعيار الاعتداء أو الضرر المباشر، ومعيار طبيعة الحق المعتدى عليه وسيأتي ذكرها[1].

ومن خلال هذه المعايير يتضح أن كل جناية وكل مخالفة جريمة، وليست كل جريمة جناية، ويتضح ذلك من خلال المعايير التي ذكرها شراح القوانين الوضعية، ومن الملاحظ أن الفهم القانوني يختلف عن الفهم الفقهي الشرعي بلفظ الجريمة والجناية. فالجناية في الفقه الإسلامي تعني الاعتداء على النفس أو ما دونها. أما في القانون الوضعي فحسب المعايير. فقد تكون على النفس أو المال أو أي حق من حقوق الفرد المشروعة، ولم يذكر في الفقه الإسلامي لفظ الجنحة كما فهمها القانونيون بل جاءت بمفهوم آخر في الفقه الإسلامي بقوله تعالى: (ولا جناح عليكم) أي لا إثم ولا عقوبة.

---

(1) توفيق ونجم، الجناية في القانون الوضعي ومفهوماً.

وإنني أرى أن مفهوم الجنحة في القانون الوضعي هو مرتبة من مراتب الفعل الجُرمي وفق المعايير المذكورة في القانون. ولا أرى علاقة بين قوله تعالى: (ولا جناح عليكم) والتي تعني: لا إثم في الافتداء مع ما ذكر في الفقه الاسلامي عن الجريمة والفعل الضار.

ومن خلال المعايير المشار إليها يتضح أن لكل لفظ دلالته في المعن ى، والماهية ، والعقوبة. وهذا ما ذكره الدكتور فتحي الدريني في كتابه (المناهج الأصولية) إذ قال: (أن الألفاظ وتحديدها دليل على قوة البنيان التشريعي[1])؛ لأن التحديد للألفاظ يحدد معالم كل لفظ ليترتب عليه حكمه.

المطلب الخامس: حفظ المال

إن الإسلام كما اتخذ التدابير الشرعية الوقائية منها والعلاجية لحفظ مقاصد ال شريعة الأخرى فقد عني بهذا المقصد أيضاً، لأنه أحد الضروريات الخمس المعتبرة ، لذلك اتخذت الشريعة الإسلامية التدابير الوقائية والعلاجية لحفظ هذا المقصد من هذه التدابير الوقائية.

حفظ المال من حيث الوجود فيتمثل فيما يأتي:

1- تنظيم التعامل في الأحوال بين الناس على أساس من العدل والتراضي[2] قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْ كُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما)

2-تنمية الأموال بإنشاء الشركات التي تقوم على أسس شرعية وتشريع التجارة والبيع والشراء وتنميتها بالوسائل المشروعة من اجل المحافظة على الأموال[3].

3 -إحياء الأرض الموات، وإعمارها لتنمية الأموال؛ لأنها عصب الحياة ومعاش الناس[4].

---

(1) الدريني، المنهاج الأصولية في الاجتهاد في الرأي، ص 111.
(2) الجندي المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام ص172.
(3) سورة المائدة، الآية 29.
(4) الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام، ص 173.

أما حفظ المال من حيث العدم فيتمثل فيما يأتي:

1- تحريم ومنع التعامل الباطل في الأموال، كالتعامل بالربا، وكل ما من شأنه مخالفة الشريعة وتعاليمها، وما يوجب غضب الخالق عز وجل ، وجاءت أحكام الشرع بتنظيم اكتساب المال، وتملكه التملك المشروع وفق أحكام الشرع الإسلامي[1].

2- منع السفه والتبذير؛ لأنه يضيع المال ويهدره. ذلك أن المال كما ذكرنا مقصد أساسي من مقاصد الشريعة والمحافظة عليه واجب شرعي[2]؛ لذلك فقد رتب الإسلام أحكاماً على السفيه بمنعه من التصرفات القولية الصادرة عنه ، والتي يترتب عليها إلتزامات بذمة السفيه.

تحريم الحرابة : وهي الاعتداء على الأموال، والأنفس. وقد شرع الإسلام أشد العقوبات للجماعات التي ترهب الناس في الطرقات وتعتدي على دمائهم وأموالهم[3].

لقوله تعالى:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [4]

3 -جعل الإسلام للإنسان حق الدفاع عن ماله في حالة الاعتداء عليه قال صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد) [5]. وحرم العدوان وإتلاف الأموال المشروعة[6].

4 -حرم الإسلام الغصب، وقرر عقوبة لذلك أخروية ودنيوية تشمل التعزير والتغريم (الضمان)[7].

5 -حرم سرقة الأموال؛ لأن فيها ضياعاً للأموال وتملكاً غير مشروع للسارق. وهذا جزء يسير من حفاظ الشريعة الإسلامية على هذا المقصد. وهذه الضرورة واجبة الحماية بدليل قوله تعالى:(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[8].

---

[1] الدريني، المنهاج الأصولية في الاجتهاد في الرأي، ص111.
[2] الجندي المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام، ص 172.
[3] القرضاوي، السياسة الشرعية، ص 313.
[4] سورة المائدة، آية 33.
[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث 2348، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، رقم الحديث 141.
[6] الجندي، المقاصد الشرعية، السابق، ص 173.
[7] الجندي، المقاصد الشرعية، السابق، ص 174.
[8] سورة المائدة، آية 38.

لقد سبق وان عرفنا المال لغة واصطلاحاً وكان للحنفية تعريف مختلف عن الجمهور من الفقهاء حيث عرفه الحنفية بأنه: (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)، وقال بعض الحنفية أن المال هو: (كل ما يجري فيه البذل والمنع)[1]

أما تعريف جمهور الفقهاء فقد عرفوا المال بأنه: (ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار).[2]

وان الخلاف في تعريف كل فريق منهما تظهر ثمرته في المنفعة، هل هي مال ام ليست مالاً.

وإن الاختلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء في تعريف كل منهما للمال أسس لخلاف حول المنفعة: هل تعد مالا أو ليست مالاً؟ وقد اختلف الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: الحنفية الذين لم يعتدوا بالمنافع ولم يعدوها مالا متقوما حتى يدخل في الأموال؛ وسبب ذلك أن المنافع عندهم لا يمكن حيازتها، ولا ادخارها؛ لأنها تتجدد بتجدد أوقاتها، وذلك إن أمكن الانتفاع بها[3]. ولتحقق مالية الشيء عند الحنفية يجب توافر شرطين هما:

1- أن يكون شيئا ماديا يمكن إحرازه وحيازته، وبذلك تخرج المنافع، والديون، والحقوق المحضة كالشفعة، والمعنوية كالشرف، ومع ذلك فإنهم لا يشترطون في المال أن يكون مملوكا بالفعل، بل إمكان ملكه وحيازته يكفي كالعبد[4].

2- أن يكون الشيء منتفعا به انتفاعا معتادا والمراد بالانتفاع المعتاد الانتفاع المشروع في حالة السعة والاختيار دون الضرورة، فالضرورة لا يقاس عليها في كون الشيء مالا أو ليس مالاً لانه ان كان يجوز الانتفاع به في حال الضرورة التي لا يقاس عليها الا انه لا يدخله ضمن المال المشروع، لوجود الضرورة[5].

وبناء على ذلك فان: المال غير المشروع – الذي لا يعتبر مالا في نظر الشريعة – كالخمر والخنزير يعتبر مالا، ويمكن حيازته، والانتفاع به عند غير المسلمين. كذلك ما كان ثابتا ماليته

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص95، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص266، والعبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها، وظيفتها، قيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ص 176-178.

[2] ابن عابدين في در المختار، ج4، ص3 ورستم المجلة المادة 126.

[3] ابن عابدين رد المختار، ج4، ص501، و ج2، ص 57.

[4] ابن عابدين رد المخار، ج4، ص501، وج2، ص57.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص95، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص266، والعبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها، وظيفتها، قيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ص176 – 178، ابن عابدين رد المحتار، ج2، ص57، رستم المجلة، المادة 126.

وإن كان عند الحنفية ليس مالا بتركه فانه عند جمهور الفقهاء يكون مالا ؛ لإمكان حيازته والانتفاع به وفي حال السعة والاختيار)[1].

الرأي الثاني: قال به جمهور الفقهاء الذين قالوا: إن المنافع تعد مالا وذلك؛ لأن للمنفعة قيمة بين الناس، وأن كل ما له قيمة فهو مال، وذلك لإمكان حيازتها والانتفاع بها.

وأرى أن رأي الجمهور وجيه لأنه يعطي دلالة أدق على المال والتعريف بالمال وذلك للأسباب التالية:

1- كل ما له قيمة فهو مال ، سواء أكان عينا، أو دينا، أو منفعة، وسواء أكان ماديا صرفا، أو معنويا وكان له قيمة،لأن المال جنس يشمل كل شيء له قيمة.

2- إن ما أهدر الشرع ماليته وقيمته يخرج عن نطاق المال، لأن الشريعة الإسلامية حرم ت التعامل به كالخمر والخنزير والميتة وكل ما هو محرم في الشريعة الإسلامية لا يعد مالا؛ لأنه لا قيمة له؛ لأنه مهدور القيمة، وغير متقوم شرعاً. والمنفعة معتبره على رأي جمهور الفقهاء فهي إذن متقومة ومعتبرة باعتبار أن المنفعة من جنس المال . وهو ما جاء به تعريف الجمهور من الفقهاء بقولهم: (إن كل ما له) وحرف ما يفيد الجنس أي: من جنس المال.

3-إن الجواز الشرعي مهم في الانتفاع بالشيء ذي القيمة، فقد يكون ذا قيمة عند غير المسلمين، ولكن لا يجوز شرعا الانتفاع به عند المسلمين (ولو انتفع به غير المسلمين) والجواز الشرعي يكون في حال السعة والاختيار. فكل ما يجوز الانتفاع به شرعا يكون مالاً، سواء أكان مالا حقيقة، أو ديناً أو عيناً أو غير ذلك . لاستثناء حال الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات عند المسلمين.

4-إن عدم اعتبار المنافع مالا فيه ضياع للحقوق المعتبرة شرعا بغصبها من قبل الآخرين باعتبارها غير مال عند فقهاء الحنفية.

إن القانون المدني الأردني بتعريفه للمال يرجح رأي الجمهور من الفقهاء، وهو واضح من خلال الأمور الآتية:

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص95، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 266، والعبادي، المرجع السابق، ص 176 وما بعدها.

أ- فرق القانون المدني الأردني بين الأموال والأشياء، فالشيء قد يكون مالا وقد لا يكون كذلك. ويعد مالا إذا أمكن الانتفاع به. فحبة القمح لا ينتفع بها ؛ لأن الشيء التافه لا ينتفع به أصلا.

ب- إن إمكانية تحقق الانتفاع بالشيء سواء أكان محرزا أو غير محرز، منتفعا به أو غير منتفع فهذه الإمكانية تجعله مالا كالأشياء المباحة مثل العبد، والطير في الفلاة.

ج - إن الشيء قد يكون ماديا وقد يكون معنوياً، فجعل كل هذه الأشياء المادية والمعنوية سواء أكانت توافق الشريعة أو لا توافقها أشياء يمكن الانتفاع بها.

د- إن كل ما يكون بالإمكان حيازته يكون مالا كالأشياء والأموال والأعيان المحرمة كالخمر، والخنزير وغير ذلك[1].

هـ- إن حيازة الشيء المعنوي تكون بنسبته إليه بعد حيازته وتكون حيازته معنوية. والشيء المادي يجب أن تكون حيازته مادية. والحيازة المباشرة تكون على العين وغير المباشرة تكون على الدين[2].

و - وفي النهاية فقد أخذ القانون المدني الأردني برأي جمهور الفقهاء في تعريفهم للمال وزاد عليه أشياء ليست شرعية كما ورد في العبارة التالية : (وعلى هذا فالخمر والخنزير والمنخنقة والموقوذة تعد أموالا لإمكان حيازتها والانتفاع بها)[3] مع أن الشريعة الإسلامية حرمت الانتفاع بكل ما يتفرع عن المحرم بذاته وعينه فان كان الخنزير محرماً بذاته فكل ما يكون فيه من منافع محرمة؛ لأن الأصل محرم، والفرع يأخذ حكم الأصل ، والجزء يأخذ حكم الكل.

وهذا يعد ترجيحاً لمذهب الجمهور في المنفعة بأنها مال . ولكن القانون المدني أتى بأشياء وجعلها مالاً وهي غير متقومة شرعاً ، ومهدورة لما ذكرنا وهذا يخص غير المسلمين.وقد رأيت أن أرجح رأي الجمهور؛ لأن قيمة بعض الأشياء بمنافعها فالمركبة مثلاً منافعها جمة إذا أُحسن استخدامها فهي مالٌ، ومنفعة في الوقت ذاته؛ لأن القيمة الحقيقية لبعض الأشياء في منافعها ، وتؤخذ تدريجيا شيئا فشيئا. ناهيك عن أن بعض الأموال تكون قيمتها بمنافعها لا بعينها. ثم إن حيازتها تكون بحيازة أصلها ولأنها هي المقصودة من الأعيان كالمركبة - كما ذكرنا - فإن

(1) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، ص71.
(2) ابن عابدين رد المختار، ج4، ص169 رستم، شرح المجلة، المادة 158.
(3) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، ص71.

منافعها تفوق أصلها في بعض الأحيان، بدليل أن عقد الإيجار يقصد منه مبادلة المنفعة بالمال . إذن فهي تباع ، وما دامت المنفعة تباع ويتم التبادل بها بالمال تكون مالا حالا أو مآلا ، وهذا ما يرجحه الباحث.

وقد جاءت نظرة القانون المدني الأردني للمنفعة باعتبارها مالاً ، لأن بعض الأشياء تكون قيمتها الحقيقية في منافعها أي: بأهمية منافعها والتي تعتبر مالاً.

المبحث الثالث: الجنايات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني وعلاقتهم ا بحادث السير

المطلب الأول: العلاقة التي تربط بين الجناية وحادث السير

سبق أن تم التعريف بالجناية لغة واصطلاحا ، وسنبحث في هذا المبحث في العلاقة التي تربط بين الجنايات وحوادث السير.

أما عن هذه العلاقة فهي تكاد تكون واضحة، وبخاصة إذا كان هناك أضرار بشرية، سواء قتلا أو جرحا. وإذا أردنا أن نكيف الجناية والتي تحصل نتيجة الحادث المروري، فإن كانت النتيجة القتل لابد من تمييزها إن كانت عمدا ليطبق عليها أحكام القتل العمد. وان كانت شبه عمد كذلك أو خطأ كذلك فيما يتعلق بالعقوبات الدنيوية المعنوية والمادية . هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد من التمييز بين كل نوع من أنواع الجنايات (قتل النفس) لمعرفة العقوبات البديلة وخصوصا في القتل العمد وهي الدية؛ لأن كل قسم من أقسام القتل له عقوبة مالية تختلف عن الأخرى، فمنها ما لا يقبل الدية وخصوصا عند الحنفية وهو العمد، فلا بد فيه من قصاص ، أو صلح، وإن كان شبه عمد فالعقوبة هي : (الدية) وتكون مغلظة أثلاثا أو أرباعا حيث قال الشافعية: أثلاثا[(1)] من الإبل وقالجمهور الفقهاء: ارباعا من الإبل[(2)]. مع التنويه أن القتل العمد لا دية فيه عند الحنفية فقط فلا بد من القصاص، لأن القتل مثنى في الشدة ولا يماثله إلا القصاص عقوبة متناهية في الشدة أو الصلح.

وما ينطبق على الجناية على النفس من عقوبات ينطبق على ما دونها، وعلى الجنين كذلك، باستثناء الحنفية والمالكية الذين لم يقولوا بشبه العمد فيما دون النفس.

[(1)] الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2 / ص406 – 408.

[(2)] المقدس / المغني ويليه الشرح البير 488/9. ولمرغيناني / الهداية ج4/ص177 والدسوقي، حاشية الدسوقي ج4 ص 276، تقديرات عليش وابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 343.

المطلب الثاني: الجناية في القانون الأردني ومفهومها وعلاقتها بحادث السير:

ليس هناك تعريف منضبط وواضح المعالم للجناية في القوانين الوضعية في قوانين العقوبات، سوى ما ذكر: أن الجناية والجنحة والمخالفة: هي مفردات الجريمة، ويطبق عليها قانون العقوبات (القسم الخاص)، وقد ميز فقهاء القانون الجناية بضوابط ثلاثة لتعرف أنها جناية، أم جنحة، أم مخالفة في إطار مفهوم الجريمة، سنذكرها مفصلة بعد التعريف بلفظ الجريمة وقد سبق ذكر هذه الضوابط مختصرة أنفاً.

فالجريمة في تعريف فقهاء القانون: هي: (كل فعلٍ يفرض له القانون عقاباً)[1] وفق قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

فللجريمة ما نقص عن الجناية والجنحة والمخالفة في الشدة والجسامة عند فقهاء القانون يطّبق عليها أحكام (القسم العام) من قوانين العقوبات، أما الضوابط التي ذكرها فقهاء القانون لتمييز الجناية عن الجنحة والمخالفة فهي:

أولاً: معيار جسامة الجريمة وخطورتها، فكلما كان الفعل جسيماً، كان جناية [2]، وإن قلت جسامته كان جنحة، وإن قلَّ عن ذلك فهو مخالفة.

ويظهر ذلك جليا في قانون العقوبات الأردني عند تقسيم الجرائم ووصفها القانوني وقد جاء في المادة (55) من قانون العقوبات الأردني نصاً:

1 –تكون الجريمة جناية، أو جنحة، أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية، أو جنحية، أو مخالفة[3].

2 –يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونا علما أن تبدل العقوبة لسبب من الأسباب المخففة لا يغير من الوصف القانوني للجريمة بأنها جناية ، أو جنحة، أو مخالفة. وقد جاء ذلك في المادة (56) من قانون العقوبات الأردني. ومن المعلوم أن القاضي لا يحكم بعقوبة على جريمة إلا إذا كان لها نص في قانون العقوبات على اختلاف مراتبها، ويلزم من ذلك معرفة الجريمة ومرتبتها ليصار إلى العقوبة المنصوص عليها بذلك الجرم ومرتبته.

---

(1) القصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1 "الجريمة"، ص105.
(2) نجم وتوفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص الأموال في قانون العقوبات الأردني ص4-6.
(3) قانون العقوبات الأردني، قانون رقم 13 لسنة 1960، وتعديلاته لغاية 2010 والقانون المعدل المؤقت رقم 12 لسنة 2010.

وإن هذا المعيار يوضح أن الجناية تكون للجرم الجسيم في آثاره والجنحة تكون للجرم الذي تقل جسامته عن سابقه (الجناية)، والمخالفة تكون الأقل في الجرائم وقعا وجسامة في النتيجة.

وقد جاءت نصوص المواد (14و15و16) من قانون العقوبات الأردني لتوضح العقوبات حسب جسامة الفعل وفصلتها في المواد من (17–29) كذلك المواد من (55) لغاية (58) من ذات القانون.

ثانياً: معيار الاعتداء أو الضرر المباشر. ويقصد بهذا المعيار ليس مطلق الضرر المباشر بل الضرر المباشر على الأشخاص أنفسهم، كإزهاق الأرواح أو الاعتداء على أموالهم، كذلك الضرر المباشر يشمل الضرر المباشر على مجموع الأمة، والضار بالمصلحة العامة . وان حوادث السير تضر بالأفراد كأشخاص فهي اعتداء على أنفسهم، وأموالهم، واعتداء على الكافة بإشاعة عدم الأمن بين مجموع أفراد الأمة [1]. ولقد جاءت مواد القانون المدني[2] في معظمها لتؤكد هذا المعيار في المواد (74) وما بعدها لغاية الم ادة (84) كذلك المواد من (88) لغاية المادة (198) فيما يتعلق بالأفراد أما فيما يتعلق بأمن الدولة، وكافة أفراد المجتمع، والمصلحة العامة فالمواد من (107) إلى (187) جاءت لتؤكد ذلك.

ثالثاً: معيار طبيعة الحق المعتدي عليه: ويقصد بهذا المعيار هل الاعتداء على حقوق ا لأفراد أم حقوق الدولة وأمنها الداخلي والخارجي. وعليه فإن الأحكام المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأفراد تختلف عن الأحكام المتعلقة بحقوق الدولة فيما يتعلق في أمنها الداخلي ، والخارجي، وهيبتها[3]، وقد جاء قانون العقوبات في مواده كذلك بهذا المعيار في المواد (321) وما بعدها[4] وقد قسم قانون العقوبات الجنايات والجنح إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم مضرة بالأفراد وذلك لاختلاف الأحكام المتعلقة بكل منهما (الأفراد والمصلحة العامة)[5]

وقد جاءت المواد من (326) ولغاية (329) من قانون العقوبات الأردني لتنص على عقوبة القتل بجميع أشكاله وهي عقوبات مغلظة لجسامتها وجاءت المواد من (330) ولغاية

---

(1) نجم وتوفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني ص 4-6.
(2) قانون العقوبات الأردني السابق.
(3) نجم وتوفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، ص 5-6.
(4) قانون العقوبات الأردني السابق.
(5) د. نائل عبد الرحمن صالح، ود. محمد نجم، قانون العقوبات الأردني، القسم الخاصن كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1999م، وقانون العقوبات الأردني السابق بتعديلاته.

(332) لتنص على عقوبة الفعل الضار إذا انتهى بالوفاة أما المواد (333) ولغاية (339) من ذات القانون جاءت لتنص على الإيذاء البليغ أو استئصال عضو أو بتره . وهذه العقوبات تدل على جسامة الفعل، وخطورته، ومدى تأثيره على المجتمع، وعلى طبيعة الحق المعتدى عليه.

وبعد بيان المواد والعقوبات التي جاءت وفق المعايير السالفة الذكر فإن فقهاء المسلمين استعملوا لفظ التعدي، والفعل الضار، والفعل المحرم، والضمان للدلالة على الجريمة التي ذكرها قانون العقوبات الأردني، والقوانين الوضعية الأخرى، واستعمل الفقهاء المسلمون مصطلح الجناية للدلالة على الاعتداء على النفس قتلاً، وما دون النفس قطعاً، وجرحاً، وحرقاً . وألحق بعضهم الجناية على المال كذلك. أما فقهاء القانون فقد سبق أن ذكرنا أنهم ذكروا الجريمة وما يتفرع منها من مصطلحات كالجناية، والجنحة، والمخالفة، واعتبروا الجناية في المرتبة الأولى من حيث العقوبة والجنحة في المرتبة الثانية والمخالفة في المرتبة الثالثة حسب جسامة الفعل والحق المعتدى عليه، وطبيعة ذلك الحق كما أسلفنا.

ولقد اتفق فقهاء القانون مع فقهاء المسلمين على أن الجريمة هي لفظ عام ينضوي تحتها الجناية في نظر فقهاء المسلمين. وان كل جناية جريمة وليست كل جريمة جناية، وهذا يتضح من خلال المصطلحات التي استخدمها فقهاء المسلمين ، ومن خلال تخصيصهم للفظ الجناية للدلالة على الفعل الواقع على النفس وما دونها والمال.

أما فقهاء القانون فيتضح أنهم استعملوا لفظ الجريمة كإطارعام لذلك . وقالوا عنه في العقوبات (القسم العام) وينضوي تحته كل ما كان دون الجناية كالجنح ، والمخالفات، وغير ذلك. أما الجناية والجنحة والمخالفة فيطبق عليها عقوبات (القسم الخاص)لأهميتها. وكل ذلك حسب المعايير التي أشرنا إليها والتي تتفق في مضمونها مع الفقه الإسلامي في أقسام الجناية إلى حد ما، وذلك يظهر من الاستقراء في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني.

المطلب الثالث: أقسام الجناية في الفقه الإسلامي

تقسم الجناية إلى أقسام هي:

1- الجناية على النفس مطلقاً.

2- الجناية على ما دون النفس (الجروح) وهي التي تمس أجزاء جسم الإنسان ولا تمس حياته.

3- الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه ويقصد بهذا التعبير الجناية على الجنين (الإجهاض).

الفرع الأول: الجناية على النفس مطلقاً.

أولا:التعريف بالقتل:

القتل اصطلاحا: هناك تعريفات للفقهاء منها تعريف الزيلعي:

حيث قال أن القتل هو: (إزهاق الروح بفعل شخص[1])

وقد عرف عبد القادر عودة القتل بأنه : (إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر[2])، مشيرا إلى تعريف الحنفية للقتل وهذا التعريف أدق من غيره ؛ لأن الفعل المزهق للروح لا يكون جريمة إلا إذا كان بفعل آدمي واقع على آدمي آخر مجني عليه، وتزهق به روحه بذلك الفعل ، وهذا ما أميل إليه.

والقتل نوعان: قتل بحق، وقتل بغير حق. ومدار بحثنا عن القتل بغير حق.

الفرع الثاني: أقسام القتل:

اختلف الفقهاء في أنواع القتل وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

1 -القول الأول: القتل ثلاثة أنواع هي: الخطأ، والعمد، وشبه العمد. وهو مذهب أبي حنيفة[3] والشافعية[4] وجمهور الحنابلة[5] ولم يذكر المالكية شبه العمد.

2 -القول الثاني: القتل نوعان هما العمد والخطأ، وهو مذهب الإمام مالك[6] في المشهور عنه والظاهرية[7] والقتل الخطأ عند المالكية هو ما لم يكن عمدا. وشبه العمد لا يأتي إلا في صورة واحدة وهي إذا قتل الأب ابنه.

---

[1] الزيلعي / تبيين الحقائق، ج6، ص 97.
[2] الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص97 وعوده / التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص4.
[3] السرخسي / المبسوط 95/26.
[4] روضة الطالبين / ج9، ص123.
[5] ابن قدامه / المغني ويليه الشرح الكبير، ج9، ص336.
[6] ابن فرحون، تبرصة لحكام على شرح فتح العلي المالكي، ج2، ص 231.
[7] ابن حزم / المحلى، ج10، ص 343.

3- القول الثالث: القتل أربعة أنواع: العمد، والخطأ، وشبه العمد، وما جرى مجرى الخطأ وهو مذهب الكاساني[1] من الحنفية وبعض الحنابلة[2].

4- القول الرابع: القتل خمسة أنواع: العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب، وهو رأي الصاحبين[3] ومتأخري الحنفية[4].

ولو نظرنا إلى هذه التقسيمات للقتل فسنرى أن متأخري الحنفية كالزيلعي ، والكاساني قسموه إلى خمسة أقسام، ويدل ذلك على تبلور مفهوم هذه التقسيمات عندهم ، ودقة حد ودها، وتفصيلها وقد ذكرت سابقا أنه كلما ازدادت الاصطلاحات دل ذلك على دقة حدودها وتفصيلها[5]. وإن زماننا هذا لا بد فيه من تبلور مفهوم هذه المصطلحات لاختلاف أنواع وأشكال القتل، والأدوات المستخدمة فيه، وكذلك اختلاف ظروفه التي يتم بها.

ولهذه الأسباب التي أشرت إليها أرى أن التقسيم الذي ذكره فقهاء الحنفية المتأخرين ، هو الأدق وهو ما أميل إليه.

الفرع الثالث: التعريف بأقسام القتل:

أ- القتل العمد:

عرف الفقهاء القتل العمد بأنه:

1 -(ضرب المجني عليه قصدا بما يفرق الأجزاء، بسلاح وما أجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار)[6] وهو تعريف أبي حنيفة.

2 -(ضرب المجني عليه قصدا بما لا تطيقه البنية كالسلاح، والحجر الكبير ، والخشبة العظيمة)[7] وهو (تعريف الصاحبين).

3 -(هو قصد عين المجني عليه بما يقتل غالباً)[8] تعريف الشافعية.

4 -(أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده ، أو بما يمور في اللحم مور الحديد، أو ما يقتل

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 233.
(2) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص505.
(3) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص 26.
(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص97، والمرغيناني، الهداية، شرح بداية المبتدى، ج4، ص158، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار، ج5، ص 342.
(5) الدريني، المناهج الأصولية، ص 111-114.
(6) المرغيناني / الهداية / ج4، ص158 الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، ج5، ص 23.
(7) المرغيناني / الهداية 158/4 وابن مودود الاختيار لتعليل المختار 23/5، وابن عابدين / الحاشية 340/5.
(8) الشربيني / مغني المحتاج ج4، ص2، روضة الطالبين، ج9، ص 124.

5 -غالبا بثقله كالحجارة، والخشب)[1] تعريف الماوردي من الشافعية.

6 -(مجرد القصد إلى الجناية الواقعة ولو لم يكن عن سابق تصور وتصميم[2]) وهو تعريف الأستاذ مصطفى الزرقاء ورأيه في القتل العمد، ويضيف بقوله تعليقا على تعريفه للقتل العمد: (فالعمد في القتل: أن يقصده القاتل المعتدي بوسيلة وصورة تفضيان إليه ويموت المجني عليه من ذلك) وقد أيد تعريفه هذا للقتل العمد بما قاله الأستاذ صبحي المحمصاني في بحثه عن القصاص بقوله: (والعمد في القتل معناه القصد، ولو لم يكن فيه سبق تصور وتصميم، وعقوبته القصاص في الشرع الإسلامي) ويضيف أن هذا عدل وأي عدل بل ضرورياً لأجل تقليل جرائم القتل ولأجل حماية الناس في المجتمع [3] وهذا التعريف موافق لرأي جمهور الفقهاء كالشافعية [4] والمالكية [5] والحنابلة [6] والصاحبين من الحنفية[6].

7 -تعريف الحنابلة: وقد عرف الحنابلة القتل العمد بأنه: (ما ضربه بحديده أو خشبه كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة ادخل به فعلا الغالب من ذلك الفعل انه يتلف).

وبناء على هذا التعريف فإن الحنابلة يقسمون العمد حسب الآلة المستخدمة إلى قسمين هما:

أ- ما يكون بمحدد يدخل البدن كالسيف أو السنان وما في معناهما.

ب- ما كان بمثقل كالسوط ،العصى، والحجر، وهو ما يسمى عندهم بعمد الخطأ[7].

وهناك تشابه بين تعريف الحنابلة وتعريف الماوردي للقتل ، وهذه التعريفات جميعها بالهيئة المشار إليها في التعريفات إذا توافر القصد في حادث السير فإنه عمد وذلك بالنظر إلى الآلة التي تقتل غالبا وهي المثقل الغالب منه أن يقتل.

7- أما المالكية فقد اعتبروا أن القتل العمد هو: (كل ما تعمده الإنسان من ضربة بلطمه ، أو بلكزه، أو بحجر، أو بقضيب كله قتل عمد)، أو بلطمه لا تقتل غالبا، فإذا كان فهو عمد.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص287.
[2] الزرقا، المدخل الفقهي، ج2، ص617.
[3] الزرقاء، المدخل الفقهي، ج2، ص617.
[4] الشافعي، الأم، ج7، ص 149.
[5] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 332 – 333.
[6] ابن قدامه والمقدسي والمغني ويليه الشرح الكبير، ج9، ص 322..
[7] المرغيناني، الهداية، ج4، ص158، وابن مودود، الاختيار، ج5، ص 23.

ولم يشترط المالكية أية شروط في الة القتل، سوى أنه باشر الضرب أو اللطم فمات المجني عليه، فما دام مات المجني عليه فهو عمد، وذلك بالمباشرة[1].

أما عن علاقة القتل العمد بحوادث السير فإن القتل بالمركبات قد يحصل عمدا ، وذلك بتوافر القصد والنية للقتل، فإن لم يتوافر فيه القصد والعمدية فيكون تسببا في الوفاة.

ب- القتل شبه العمد:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للقتل شبه العمد على قولين:

القول الأول: القتل شبه العمد: هو قصد الجاني ضرب المجني عليه وقتله بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر كبير. وهو رأي أبي حنيفة[2].

القول الثاني: القتل شبه العمد: وهو قصد الجاني ضرب المجني عليه وقتله بما لا يقتل غالبا . وهو رأي جمهور الفقهاء وهم: الصاحبان من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ج- القتل الخطأ:

عرف بعض الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة القتل الخطأ[6] بأنه: (أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المجني عليه فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيدا، أو هدفا؛فيصيب إنسانا فيقتله، دون وجود للقصد ودون النظر إلى الآلة المستعملة فيه).

وقد قسمه الحنفية والحنابلة[7] إلى قسمين: هما:

خطأ في القصد: كأن يرمي شخصاً ظنه صيدا أو حربيا أو مرتدا فإذا هو مسلم.

خطأ في الفعل: كن يرمي غرضا،أو صيدا فأصاب آدميا، أو رمى غرضا فارتد منه إلى شخص فقتله.

---

(1) الإمام مالك، المدونة، ج16 ص118 والمواق، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل ج6ص 240.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص341، وهذا النوع قصد للفعل وفيه العمدية للضرب وفيه معنى الخطأ بالنظر إلى الآلة المستعملة إذ ليست الآلة آلة قتل انظر المرجع نفسه، ج5، ص 341، وهذا القسم من القتل عند جميع الفقهاء عمد موجب للقصاص باستثناء أبي حنيفة.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص341.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص3. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشيتا الضياء الشيراملسي واحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي، ج7، ص247 – 248، والشربيني الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ج2، ص 298، وقد سمي عند الشافعية عمد الخطأ، أنظر المرجعين نفسهما.

(5) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، ج9، ص377.

(6) ابن قدامه والمقدسي / المغني ويليه الشرح الكبير ج9، ص338 والشربيني / مغني المحتاج ج4، ص2 وابن عابدين / رد المختار ج5، ص 342، وابن مودود الاختيار ج5، ص25.

(7) ابن عابدين / الحاشية ج5، ص341، وابن مودود / الاختيار ج5، ص 25، وابن قدامه / المغني ويليه الشرح الكبير، ج9، ص338 – 340.

د- ما جرى مجرى الخطأ:

وقد قال به الصاحبان من الحنفية[1] الكاساني[2] وبعض الحنابلة[3] مثل أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله هو كالخطأ في الحكم ،لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد، ولا بالخطأ،إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله وهو معذور[4].

هـ القتل بالتسبب:

والقتل بالتسبب لم يقل به سوى الصاحبين من الحنفية. والقتل بالتسبب كمن حفر بئرا، أو وضع حجراً في غير ملكه فيقتل به إنساناً[5].

والفرق بين القتل المباشر، والقتل بالتسبب أن القتل بالتسبب قتل معنى لا صورة، والقتل المباشر قتل صورة ومعنى[6].

ويلحق به في قانون العقوبات الأردني القتل بصورته العادية: (التسبب في الوفاة).

ومن المعروف أن المركبة هي : آلة ثقيلة تقتل غالبا إذا لم يستطع قائدها التحكم بمسيرها، أو كان ذا رعونة، وعدم تبصر، أو مخالفاً لمقتضيات القانون في السير على الطرق ، فمن الممكن أن يكون القتل شبه عمد في حالات سنذكرها فيما بعد ، وقد يكون خطأ محضاً نظرا لطبيعة التصرف من قائد المركبة كالخطأ البين ، أو التقصير في الحفظ، أو يكون متسببا في إحداث الوفاة، أو الإيذاء، المهم أن كل أقسام القتل واردة في حوادث السير ، فمنها كما ذكرنا ما يكون عمدا نظرا للقصد والآلة، ومنها ما يكون خطأ بالنظر إلى خطأ التصرف، أو احد فروعه، كالتقصير، وغيره. ومنها ما يكون تسبباً؛ أي سببا واضحا في القتل، أو ما جرى مجراه لحصول الوفاة بسبب فعل لا يوصف بالعمد ولا بالخطأ وهو إلى الخطأ اقرب.

فلا بد إذا من بيان أقسام القتل ليترتب عليها الحكم والعقوبة التي يستحقها كل قسم من أقسام القتل، ويقابله في قانون العقوبات القتل بصورته العادية أي التي تخلو من الظروف المشددة، ويخلو من العمد والقصد، فيقال له التسبب بالوفاة.

---

[1] ابن قدامه والمقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير ج9، ص338 والشربيني، مغني المحتاج ج4، ص 2 وابن عابدين / رد المختار ج5، ص 342، وابن مودود الاختيار ج5، ص 25.

[2] ابن عابدين ، الحاشية ج5، ص 341، وابن مودود، الاختيار ج5، ص 25، وابن قدمه، المغني ويليه الشرح الكبيو ج9، ص 338 – 340..

[3] ابن عابدين، الحاشية ج5، ص 342 وابن مودود ، الاختيار، ج5، ص 26.

[4] ابن عابدين، الحاشية ج5، ص 342.

[5] ابن مودود، الاختيار، ج5، ص26.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، 466.

المطلب الرابع: أقسام الجناية في قانون العقوبات الأردني:

لقد سمى قانون العقوبات الجناية الواردة في الفقه الإسلامي على النفس ، وما دونها ، والجناية على الجنين، والمال جرائم الاعتداء على الأشخاص وهذه الجرائم قسمها إلى أقسام هي: الجناية، والجنحة، والمخالفة فيما يتعلق بالاعتداء على الأشخاص.

وقد سبق أن ذكرنا أن أقسام هذه الجناية تتبع المعايير الثلاثة وهي : جسامة الفعل، وطبيعة الاعتداء والضرر، وطبيعة الحق المعتدى عليه. وكلما كان الفعل قوياً، وجسيماً، كان جناية ، والأقل جنحة والأقل مخالفة.

وقد قسم علماء القانون الجرائم الواقعة على الأشخاص إلى عدة أقسام هي:

1 -جرائم القتل القصد في صورته العادية.

2 -جرائم القتل القصد المقترن بظروف مشددة.

3 -جرائم القتل القصد المقترن بظرف مخفف، وجرائم الإجهاض.

4 -جرائم الضرب والجروح.

5 -جرائم الإيذاء

6 -جرائم الاعتداء على الأخلاق العامة.

وما يهمنا في بحثنا هو جرائم القتل والضرب والجروح والإيذاء.

أولا: جرائم القتل في صورته العادية، وقد عرف علماء القانون القتل تعريفا لا يخرج عن تعريف الفقهاء، ولم يبتعد عنه، أو يتضمن إزهاق روح الإنسان.

ولقد جاءت المادة (326) من قانون العقوبات الأردني لتبين حكم القتل القصد بصورته العادية أو البسيطة، وقد نصت على أن: (من قتل إنسانا قصدا عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة)

ومن الممكن في موضوعنا هذا (حوادث السير) أن يقوم شخصٌ قائدٌ لمركبة بقتل شخص على هذه الشاكلة قصدا بمركبته، فإذا ما تبين للقضاء انه قصد من خلال الظروف المحيطة بالحادث والقرائن والأدلة فإنه يكون قتلا بالصورة العادية ولكنه قصد، أي تعد مباشر. ولقد جاءت المادة (327) من ذات القانون بعقوبة القاتل عمدا إذا اقترن فعله بالظروف المشددة. وهنا يبدو جسامة للفعل أكثر مما ورد في المادة (326) من ذات القانون. ويظهر ذلك جليا من

خلال الظروف التي جاءت في نص المادة (327) حيث نصت على أنه : (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا إذا ارتكب تمهيدا لجنحة أو تسهيلا لفرار المحرضين.

ومن الملاحظ أن نص المادة (326) نصت على مدة محددة هي (عشرون سنة) والمادة (327) نصت على المؤبد، ودون تحديد مدة، وهذا يدل على أن هذه الأفعال أكثر جسامة من المادة الأولى الواردة في نص المادة (326) والمعتدى عليه ومقدار الضرر فيه كبير، ويظهر ذلك من خلال الظروف الواردة في المادة ذاتها.

أما القتل بصورته المرتبطة بظروف مخففة فجاءت في المادتين : (331 و332) من ذات القانون. واما المادة (330) من قانون العقوبات الأردني فقد جاءت بحكم من تسبب في القتل بجرح، أو ضرب بأداة ليس من شأنها أن تقتل ويحصل القتل أو يفضي إليه.

وكل هذه الأقسام من الجنايات، أو يسميه علماء القانون جرائم الاعتداء على الأ شخاص من المحتمل أن تحصل في حوادث السير، ويعاقب عليها قانونا حسب نصوص المواد المذكورة إذا ما ثبت الموجب[1].

وهناك الجنحة التي تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات على أبعد تقدير، وتتراوح بين ستة أشهر ولغاية ثلاث سنوات، وهي ما تسمى بالجنح وهي: القتل أو الإيذاء الناتج عن مخالفة القوانين والأنظمة، أو الإهمال، أو قلة الاحتراز[2]، أو أقدم قصدا على الجرح والإيذاء للآخرين، ونتج عن هذا الإيذاء مرض، أو تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوما [3]، أو أن التعطيل كان أقل من عشرين يوما حسب الخبرة الطبية فإن العقوبة تكون أخف لمدة لا تزيد عن سنة[4].

وهذه الأفعال التي تؤدي إلى الإيذاء والتي ذكرناها تحتاج إلى تعقب الشكوى؛ لأنها من الحق العام، ويتابعها المدعي العام دون شكوى عادة؛ لان لها علاقة بالمجتمع بالرغم من جسامتها أقل من القتل وهو ما يسمى: (الإيذاء البليغ).

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لغاية عام 2010 والقانون المعدل المؤقت رقم 12 لسنة 2010 نصوص المواد هي (326 و 327 و 330 و 331 و 332)

[2] المادة (343) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وعديلاته لغاية عام 2010 والقانون المعدل المؤقت رقم 12 لسنة 2010.

[3] المادة (333) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لغاية عام 2010 والقانون المعدل المؤقت رقم 12 لسنة 2010.

[4] المادة (334) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لغاية عام 2010 والقانون المعدل المؤقت رقم 12 لسنة 2010 الفقرة (1)

وقد جاء في نص المواد (335وما بعدها) عقوبة الإيذاء البليغ[1]، أما الإيذاء البسيط فقد ورد بالنص الآتي: (إذا لم ينجم..... المادة (334) من قانون العقوبات الأردني.

وفي هذه الحالة (الايذاء البسيط) لابد فيه من تعقب الدعوى بشكوى من المضرور ، فإذا لم يفعل يسقط الحق العام.

كذلك يسقط الحق العام بعد الشكوى بالتنازل عنها ويسقط معها الحق العام تبعا [2] لذلك، عملا بنص المادة (47) وفقراتها من 1-4 من قانون العقوبات الأردني.

أما المخالفات فتأتي في موضوعنا هذا في نصوص قانون السير الأردني والعقوبات المترتبة على هذه المخالفلت.

ومن المفيد ذكره أن قانون السير هو قانون خاص، وهو أول ما يطبق على القتل ، والجروح، والإيذاء البليغ، والبسيط، والجنح، والمخالفات إذا كان في القانون ما يفيد بتلك العقوبة مقارنة بالفعل.

أما إذا لم يوجد عقوبة لفعل معين ، أو زادت عن مقتضيات (قانون السير الأردني) فان هذه الأفعال تنتقل إلى المحاكم، لأنها أما أن تكون جناية، أو جنحه، أو مخالفة حصل فيها جميعا قتل، أو إيذاء بسيط ،أو بليغ، ومدة تعطيل، وهكذا وهذا ما جرى عليه التنظيم القضائي في قانون العقوبات الأردني والمحاكم الجزائية، بداية جزاء أو صلح جزاء، حسب طبيعة الجرم وفق المعايير المذكورة أنفاً.

---

[1] لمادة (334) من قانون العقوبلت الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته لغاية عام 2010 والقانون المعدل المؤقت رقم 12 لسنة 2010 والفقرة (2).

[2] المادة (334) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته لغاية عام 2010 والقانون المعدل المؤقت رقم 12 لسنة 2010.

المطلب الخامس: الجناية على ما دون النفس (الجروح):

التعريف بالجروح لغةً: الجروح أو الجراح لغة: (من جُرح جُرحاً أي أثر فيه بالضربة، والطعنة بالسلاح وجرحه، والجمع جراح، وجُروح، وجراحة)[1].

والجناية على ما دون النفس تعني: (كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو: أو كسره: أو **شل حركته:** أو جرح: أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة).

والجناية على ما دون النفس قسمان هما:

موضع اتفاق بين الفقهاء الأربعة ؛ الحنفية[2]، والشافعية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5] من حيث طبيعتها ولم يختلفوا إلا في أرشها.

وهذان القسمان هما:

القسم الأول: الجروح وهي نوعان

1 - الجائفة

2 - غير الجائفة وهي ضربان هما:

الضرب الأول: جراحات الرأس، والوجه وتسمى:الشجاج.

الضرب الثاني: جراحات سائر البدن. وسنفصلها في موضعها.

وكما اختلف الفقهاء في تقسيم القتل إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ وقال بعضهم في الأقسام الثلاثة، وأضاف إليها ما جرى مجرى الخطأ، والتسبب، كذلك اختلفوا في تقسيم الجناية على ما دون النفس (الجراح) كما سماها الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: العمد والخطأ فقط، وقد قال بذلك فقهاء الحنفية[6]، والمالكية[7]، وقالوا أنها لا تكون إلا عمداً وخطأ.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص234.
(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج5 ص 372 – 373، والسرخسي، المبسوط، ج26 ص 68-73.
(3) النووي، روضة الطالبين، ج90، ص 263 و 290.
(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 350-357.
(5) ابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج9، ص 584 و 654.
(6) حاشية ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص341.
(7) الزحيلي، الفقه الاسلامي، وادلته ج6، ص331 وعوده، التشريع الجنائي الاسلامي ودراسة مقارنه مجلد 2 ص204.

والعمد هو: (تعمد الجاني للفعل بقصد العدوان).

والخطأ: هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان، أو ما يقع من نتيجة التقصير دون قصد في هذا التقصير[1].

ولم يقل المالكية بشبه العمد، لا في القتل بالاعتداء على الن فس مطلقا ، ولا بالجروح والاعتداء على الأعضاء، وهم لا يعترفون بشبه العمد في النوعين.

أما الحنفية فإنهم اتفقوا مع المالكية في هذا الأمر: (شبه العمد فيما دون النفس) وعللوا ذلك أن الاعتداء قصدا على الأعضاء لا يحتاج إلى آلة خاصة به كالقتل العمد، بل يحصل ب أي آلة إذا توافر القصد في الاعتداء عمداً، وليس هناك مجال لاعتباره غير ذلك كشبه العمد[2].

الرأي الثاني: إن الجناية على ما دون النفس ثلاثة أقسام هي: العمد، وشبه العمد ، والخطأ . وقال بذلك الشافعية[3] والحنابلة[4].

والعمد هو: أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يفضي إلى النتيجة غالباً، أي: بآلة تفضي إلى القطع، أو الجرح، أو غير ذلك.

وشبه العمد: أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً ، كاللكم ، والحجر لا يشج عادة، وغالبا، ولكنه حصل.

والخطأ: أن يقصد إصابة شيء فيصيب إنسانا فيوضحه.

وأرى أن التقسيم على هذا الرأي هو الأصوب، وذلك قياسا على الاعتداء على النفس والتقسيم الذي أجمع عليه الفقهاء، باستثناء المالكية الذين أنكروا شبه العمد نهائيا، ذلك إن ما يجري في النفس يجري فيما دونها ، علما بأن النفس وما دونها واجبة الصيانة ، والاعتداء عليها محرم شرعا، فما كان من الممكن أن يكون فيه القصاص بالمماثلة جرى فيه القصاص، وإن كان غير ذلك كشبه العمد والخطأ ففيه الدية، مع الأخذ بالاعتبار أن الأركان المادية للقتل والاعتداء على النفس مطلقا هي نفسها التي ترد على الاعتداء ما دون النفس.

أما عن أقسام الجناية على ما دون النفس (الجروح) فهما قسمان كما أشرنا سابقا وهما

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص 341.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص233.

(3) الشافعي، الأم، ج6، ص 45.

(4) الشربني، الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، ج4، ص 189.

القسم الأول: الجروح وهي نوعان:

الأول الجائفة: وهي الجراحة التي تصل إلى الجوف الأعظم من البطن، أو الصدر ، أو ثغرة النحر، أو الجنبين، أو الخاصرة، أو الورك ولا تكون فوق الذقن، ولا تحت العانة[1].

الثاني غير الجائفة وهي ضربان:

الضرب الأول: جراحات الرأس والوجه وتسمى: (الشجاج) وتختص بجروح الوجه والرأس.

الضرب الثاني: جراحات سائر البدن:

جراحات الرأس والوجه وهي:

1 - **الموضحة:** ومحل الإيضاح الجبهة ، والجبينان والخدان ، وقصبة الأنف ، واللحيان ، وكلها من الوجه ، وكذلك شجاج الرأس.

ويقصد بالموضحة: الجراحة التي توضح العظم حتى يبدو ، ويظهر ، ولا فرق بين الموضحة الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة[2].

وأرش الموضحة خمس من الإبل. وقد ورد في (روضة الطالبين) للنووي أن الموضحة إذا تعددت تعدد الأرش إذا كانت من نفس الفاعل، حتى إذا أصبحت تشكل أكثر من دية النفس وجبت الدية الكاملة فحسب. وإذا هشم العظم مع الإيضاح فعشر الدية. وان رافقها نقل لعظم من مكانه أصبحت عُشراً ونصف العشر أي: (خمسة عشر بعيرا). وعند الحنفية فـإن موضحة الوجه أشد وفيها عشر من الإبل؛ لأن فيها تشويهاً للوجه[3].

وقال المالكية: إن الإيضاح يكون في الجسد كذلك[4]

2- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم (تكسره) سواءً أوضحته أم لا[5].

3- المنقلة: وهي التي تبرز العظم وتهشمه وتنقله من مكان إلى آخر. قال به الحنفية[6]، وقال الشافعية[7] لا يشترط إيضاحه وهشمه، مع اتفاقهم مع جمهور الفقهاء في المنقلة.

---

(1) النووي / روضة الطالبين ج9/ص265 وابن عابدين – الحاشية ج5/ ص 372 – 373 وقد اختلف الحنفية في الجائفة فقال بعضهم أنها من الشجاج، وقد تكون في الرأس أو جوف البطن وقال البعض الآخر أنها تكون في الموضع الذي يصل الجوف الأعظم من البطن انظر ابن عابدين ج5/ص 372.

(2) النووي / روضة الطالبين ج9/ ص 265 وابن عابدين – الحاشية ج5 / ص372 – 373، وابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص 351.

(3) النووي / روضة الطالبين ج9/ص363 والزيلعي / تبيين الحقائق ج6/ ص 132 وابن رشد / بداية المجتهد ج2/ ص351.

(4) ابن رشد / بداية المجتهد ج2 /ص 351 والايضاح عند غيرهم من الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة لا يكون إلا في الوجه والرأس.

(5) الشربيني / مغني المحتاج ج4 / ص 26 والسرخسي / المبسوط ج26 / ص 73.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائقن ج6ن ص132.

(7) الشربيفي، مغني المحتاج، ج4، ص 26.

ويفهم ذلك من خلال ما قاله الجمهور[(1)]

3 -المأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ: (الجلدة التي تحتوي على الدماغ)[(2)].

(لأنها جائفة حسب رأي بعض الحنفية)[(3)].

5- **الدامغة:** وهي الجراحة التي تصل إلى خريطة الدماغ وتخرجه [(4)]. ولم يذكرها محمد من الحنفية، والحنابلة ذلك أن الموت بعدها فأصبحت قتلا لا شجاجا[(5)]، وفيها الدية الكاملة . وقال بذلك الشافعية[(6)]. وقال بعض الحنفية[(7)] وبعض الحنابلة[(8)] تلحق بالمأمومة في الأرش، (بشرط إن عاش الإنسان بعدها).

والذي أراه أن رأي محمد من الحنفية وبعض الحنابلة هو الأقرب للو اقع ؛ لأن خريطة الدماغ إذا خرقت فقلما يعيش الإنسان بعدها، وهذا يراه الطب في زماننا هذا.

6-**الحارصة**[(9)]: التي تحرص الجلد أي: تخدشه، وتشققه قليلا. وسميت عند الحنفية: بالخادشة . وعند الشافعية: بالقاشرة. ولا يسيل الدم منها.

وفيها حكومة عدل ويقصد بحكومة العدل [(10)]: هي التعويض المالي الذي يدفع لمن جرح أو شج بدرجة أقل من الموضحة في الرأس وأقل من باقي الجروح.

وتحسب حكومة العدل بان ينظركم إلى مقدار هذه الشجة من نصف عشر الدية ؛ لأن وجوب نصف عشر الدية ثابت بالنص، وما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه باعتبار المعنى.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص 351، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج6 ص 132، والشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 28، وابن قدامة والمقدسي، المغني والشرح الكبير، ج9، ص 645.

(2) السرخسي/ المبسوط ج26 / ص 74 وقاضي زادة / نتائج الأفكار ج10/ص314، النووي، روضة الطالبين، ج26، ص 267، وابن رشد / بداية المجتهد ج351/2 وابن قدامه / المغني ج9 / ص 646.

(3) ابن عابدين، الحاشية، ج5، ص 372.

(4) ابن عابدين / المرجع السابق نفس الصفحة والسرخسي / المرجع السابق وابن قدامه / المغني ج9/ص647، ولم يذكرها الحنابلة لأنه لا يسلم صاحبها وقال بعض الحنابلة فيها أرش المأمومه والحكومة.

(5) ابن عابدين / المرجع السابق نفس الصفحة والسرخسي / المرجع السابق وابن قدامه / المغني ج9/ص647، ولم يذكرها الحنابلة لأنه لا يسلم صاحبها وقال بعض الحنابلة فيها أرش المأمومة والحكومة.

(6) النووي / المرجع السابق ج9 / ص 264 – 265.

(7) ابن عابدين ج5 / ص372.

(8) ابن قدامة المقدسي/ المغني ويليه الشرح الكبير ج9 / ص 646 – 647.

(9) ابن قدامة المقدسي / المغني وليله الشرح الكبير ج9 / ص658، والسرخسي المبسوط ج26/ ص74، وقاضي زادة / نتائج الأفكار ج10/ص311، ابن رشد / بداية المجتهد ج2/ص351، والنووي / روضة الطالبين ج256/9.

(10) السرخسي/ المبسوط ج74/26.

7- **الدامعة:** وهي التي يظهر الدم فيها كالدمع. قاله الحنفية أما الشافعية فقالوا الدامعة التي تسيل الدم وكذلك قال الحنابلة كالشافعية وفيها حكومة عدل كسابقتها[1].

8- **الدامية:** التي تسيل الدم ويخرج منها ، وقال الشافعية: هي التي تشق الجلد من غير سيلان الدم وفيها حكومة عدل[2].

9- **الباضعة:** وهي التي تشق اللحم قليلا. وفيها حكومة عدل[3].

10- **المتلاحمة:** وهي التي تقطع اللحم وتغوص فيه ولا يبلغ الجلد الرقيقة بين اللحم، والعظم . وفيها حكومة عدل. وسميت كذلك تفاؤلا بما تؤول إليه من الالتحام.

11- **السمحاق:** التي تقطع اللحم وتظهر الجلد الرقيقة بين اللحم والعظم وفيها حكومة عدل

12- جراحات سائر البدن كالجروح ففيها حكومة عدل.

القسم الثاني: إبانة الطرف:

والأطراف والأعضاء ستة عشر عضوا هي:

الأذن، العينان، الأجفان الأربعة ،الأنف، الشفتان، اللسان، الأسنان، اللحيان ، اليدان، الرجلا ن، الذكر، الأنثيان، الأليان، الشفران، للمرأة، الجلد، أصابع اليد.

وأرى أن أفصلها على النحو الآتي: بحسب طبيعة العضو منفردا كان، أو مزدوجا في جسم الإنسان، أو أكثر عدداً من ذلك.

1 -الأطراف التي هي أفراد وهي: الأنف، اللسان، والذكر. وفي هذه الأطراف الدية الكاملة سواء قطعت أو شلت.

2 -الأعضاء التي هي أزواج: كالعينين، وأشفار العينين، والحاجبين، والشفتين، واليدين ، والرجلين، وثديي المرأة، والأنثيين. ففيهما قطعاً، أو تعطيلاً الدية الكاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

3 -أصابع اليد باعتبارها عشر أصابع. ففيها كلها الدية الكاملة. وفي كل إصبع منها عشر الدية. والإصبع الواحد تقدر ديته في حال قطع جزء منه من عشر الدية باعتبار أن كل أصبع فيه مفاصل بعدد معين.

---

(1) المراجع السابقة.

(2) ابن قدامة المقدسي / المغني ويليه الشرح الكبير / ج9 ص658 وابن رشد بداية المجتهد / ج2/ ص 351 والنووي روضة الطالبين / ج9 / ص 256 والسرخسي / المبسوط / ج26 / ص 74 وقاضي زادة نتائج الافكار / ج 10311.

(3) ابن قدامة المقدسي / المغني ويليه الشرح الكبير / ج9 /ص 658 / وابن رشد بداية المجتهد / ج2 / ص351 / والنووي روضة الطالبين / ج9/ ص 256 والسرخسي / المبسوط / ج26/ص 74 وقاضي زادة نتائج الأفكار / ج10 / ص311.

4 -الأسنان: في كل سن خمس من الإبل، سواء قطعها، أو كسرها.

ويشترط في الأسنان عند الشافعية، وأحمد بن حنبل أن تكون أصلية، ولا يعني ذلك أن قطع جميع الأسنان أو كسرها أن يكون لكل سن خمس من الإبل ، وأنها إذا كسرت جميعها استحق الدية الكاملة ولا يزاد عليها.

ويقابل هذه الجراحات في الفقه الإسلامي ما يسمى : بالإيذاء البليغ، والإيذاء البسيط، والعاهة الدائمة، أو المؤقتة، والكلية والجزئية في قانون العقوبات الأردني.

ويدخل في هذا التفصيل بأنواع الجراحات في قانون العقوبات الأردني المعايير التي ذكرنا سابقا وهي: مدى جسامة الفعل، وطبيعة الحق المعتدى عليه، وطبيعة الاعتداء نفسه ، لمعرفة تكييفها في قانون العقوبات – كما أشرنا – ليلحق كذلك العقوبة الجزائية، والتعويض المدني بنتيجتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التعطيل، والضرر الأدبي، والنفسي، والمادي. وما فاته من كسب ويقدر ذلك كله بحسب الخبرة.المعاني وتشمل:

والمعاني التي تحتويها الأطراف وهي أفراد في البدن وهي : العقل، والنفس ، والشم ، والذوق، والبصر، والنطق، والصوت، والمضغ ، والإمناء، والإحبال، والجماع، وبطش اليدين، والمشي.

وبعد سرد هذه الجراحات والأضرار الجسدية التي تعتري جسم الإنسان وبدنه نتيجة حوادث السيارات، كان لا بد من بيان طبيعتها في الفقه الإسلامي وتفصيلها لمعرفة عقوبتها ، وتعويضها، ومقداره، وطبيعته، هل هو دية كاملة، أم نصفها، أم ثلثها، أم غير ذلك كالأرش ، وحكومة العدل، ولابد من معرفة ما يقابلها في قانون العقوبات.

المطلب السادس:الجناية على ما كان نفسا من وجه دون وجه (الجنين):

أما الجناية على الجنين فقد تكون مباشرة أو تسبباً.

والمباشرة هي: لطم المرأة على بطنها فينفصل عن أمه ميتا، أو حيا ثم يموت.

والتسبب: مثل إخافة المرأة، أو إفزاعها، فيسقط جنينها[1]. وفي حوادث المركبات يحصل هذا التسبب من إفزاع المرأة بالسرعة، أو صدم مركبة أخرى، أو ارتطامها نتيجة الحادث بجزء من

---

(1) وابن رشد بداية المجتهد، ج2،ص 352-357، ابن قدامه والمقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج9 ص639، والنووي روضه الطالبين، ج9، ص263-290 وابن عابدين، رد المختار، ج5ص374-375 مشيرا إلى انها موضع اتفاق بين الفقهاء ولم يختلفوا الا في ارشها.

المركبة؛ فينفصل الجنين ميتاً. مع التنويه إلى أن الجنين لا يتعرض للمباشرة، أو السبب بذاته ، بل بوساطة أمه وينفصل عنها نتيجة ذلك.

وقد تكون الجناية على الجنين عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ.

وقد اختلف الفقهاء في الجناية على الجنين على قولين هما:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الفقهاء وهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1] ، الذين قالوا: إن الجناية على الجنين تكون شبه عمد، وخطأ، واستبعدوا العمد.

وقالوا أن شبه العمد يحصل إذا كان الجاني قد تعمد الفعل، والخطأ إذا لم يتعمد الفعل[2].

القول الثاني: وهو قول المالكية وبعض فقهاء الشافعية: إن الجناية تكون عمدا، وتكون خطأ، والعمد يتحقق إذا تعمد الجاني الضرب للمرأة، والخطأ إذا اخطأ في الفعل[3].

وأرى أن القول الأول هو القول الوجيه؛ لان الجاني قد يعلم، وقد لا يعلم بوجود جنين ، فشاب الأمر الشك ،لا اليقين من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن دية الجنين هي: الغرة [4] وعلى العاقلة، فدل ذلك على أن الجناية على الجنين لا تكون عمدا؛ لأن العمد وديته لا تكون على العاقلة ، بل على الجاني نفسه، وهذا ما أراه بهذا الخصوص.

أماأركان الجناية على الجنين فهي ثلاثة أركان هي:

أولا: انفصال الجنين عن أمه بفعل إنسان مباشرة أو تسببا.

ثانيا: رابطة السببية بين الفعل والنتيجة. وهي سقوط الجنين ميتا أو حيا ثم يموت.

ثالثا: عصمة الجنين.

أما عن الركن الأول وهو انفصال الجنين فقد أجمع الفقهاء على أنه ركن مهم لضمان الجنين، فلا بد من انفصاله عن أمه[5]، فان لم ينفصل فلا يعتبر الضارب للمرأة جانية ولا يكون مسئولا عن ضمانه. وقد عللوا ذلك بأن الجنين إذا لم ينفصل ويتيقن موته أو نزوله حيا ثم

---

(1) ابن رشد بداية المجتهد، ج2،ص 352-357، ابن قدامه والمقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج9 ص639، والنووي روضه الطالبين، ج9، ص263-290 وابن عابدين، رد المختار، ج5ص374-375 مشيرا إلى انها موضع اتفاق بين الفقهاء ولم يختلفوا الا في ارشها.

(2) ابن عابدين ورد المختار، ج6 ص 588 والشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص105 والبهوني، كشاف القناع عن متن الاقناع ج6 ص 23.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 105، والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، ج4، ص 269.

(4) وهي نصف عشر الدية الكاملة وهي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً شرعياً من الذهب، والدينار يساوي وزناً (4.25) غرام أو خمسماية درهم من الفضة والدرهم من الفضة يساوي وزنا (3.75) غرام.

(5) ابن عابدين، رد المختار ج5 ص 517، أبو النجا، الاقناع، ج4، ص409.

يموت، فإن ذلك مدعاة للشك ولا ضمانة بالشك، بل باليقين. فإن بقي في بطن أمه فلا ضمان لأن خروجه هو المثبت للضمان المترتب على الجناية[1].

وإنني أرى وفي العصر الحديث الذي نعيش فيه أن هناك وسائل طبية تكشف موت الجنين وإن لم ينفصل بسهولة ويسر، فهل إذا مات الجنين ولم ينفصل يكون بلا ضمان وكأن شيئا لم يكن؟! وإذا ثبت طبيا بواسطة الأجهزة الطبية المتقدمة ويتيقن وفاة الجنين بعد الجناية فإن هذا لا يخالف رأي الفقهاء في شيء، فهو كذلك يقينا لا شك فيه ولا ظن، وحيث أن الشك انتفى والتيقن حصل وثبت طبيا بالوسائل الطبية الحديثة فأرى أن الجناية على الجنين إذا مات بسببها أو بمباشرتها تكون سببا لضمانه.

وهناك أمر آخر يحصل في موضوعنا هذا :(حادث السيارات) وهو أن الأم إذا كانت حاملا وماتت نتيجة حادث سير فإن الجنين من المؤكد أنه يموت بموتها ويحيا بحياتها ، لأنه معتمد عليها في تنفسه، فإن ماتت مات معها تبعاً.

لكن هل يضمن الجاني على الأم وهل يضمن الجنين كذلك ؟ قال الحنفية إن الجاني يسأل عن الجنين إذا انفصل أثناء حياة أمه، سواء انفصل ميتا أو حيا ثم مات، المهم أن ينفصل بحياة أمه، أما إذا انفصل بعد وفاتها فإن الجاني لا يسأل عن الجناية[2]، بسبب سقوطه بعد وفاة أمه.

وأرى أن الطب الحديث يحسم المسألة، فيضمن إن كانت وفاة الجنين من جراء الجناية الواقعة على أمه؛ لأنه يتبع لها، ولا ينفصل عنها من جهة، ومن جهة أخرى فهو نفس غير نفس أمه، وتيقن وفاته طبيا أصبحت متاحة، وان من يرث ضمان أمه غير من يرث ضمان الجنين حسب الإرث الشرعي، وبالتالي يكون الضمان على الجاني.

ولأنه منفرد بالحياة فهو نفس، وله ذمة منفصلة عن أمه، وهو أهل لوجوب الحق له من إرث ووصية، ونسب[3].

والأمر الآخر هو أنه ما دام الشرط والمشروط تحققا أي: لولا وفاة أمه بجناية ما توفي الجنين، فلو بقيت حية ما توفي الجنين، وعليه فالضمان للاثنين معا سواء انفصل أم لم ينفصل.

وهذا الرأي الشخصي وجدته مطابقا جزئيا لرأي الشافعية، والحنابلة الذي ينص على أن الجاني يعتبر مسئولا عن ضمان الجنين إذا انفصل بعد وفاة أمه أو في حياتها، وسواء انفصل

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6 ص588، ابن قدامى والمقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج9 ص 537.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص وابن عابدين / حاشية ابن عابدين ج6، ص 589-590.
(3) ابن نجيم، البحر الرائق في كنز الدقائق ج8ص 389.

حيا أو ميتا؛ لأنه تلف بجناية الجاني. ولم لا وقد حصل اليقين بخروجه فيضمنه؟ لأنه لو سقط حيا ضمنه، كذلك إذا سقط ميتا[1]. ولكن هذا الرأي متمسك بخروج الجنين للتيقن من وفاته.

أما الركن الثاني: فهو الرابطة السببية التي تربط بين جناية الجاني وموت الجنين، وانفصاله عن أمه وفق رأي الفقهاء المسلمين[2].

والرابطة السببية في العصر الحديث تعتبر قائمة و إن لم ينفصل، بل بمجرد وجود جناية. ووفاة الجنين بسببها، أو بفضلها، أو تأثيرها ،وذلك بعد ثبوت ذلك طبيا.

ورابطة السببية تتأثر بأمرين: أما مباشرة، أو تسببا، حتى تتضح معالمها.

أما المباشرة فهي الضرب المباشر، أو الفعل المباشر، وهي أمر مادي واضح. أما التسبب فهو أمر معنوي، لكنه فعل تزول به الحياة، أيًّا كان هذا السبب، فقد يكون بإجبارها على تناول أدوية تتسبب بإسقاط الجنين، أو إفزاع المرأة الحامل، وهذا يحدث في حوادث السيارات كثيرا.

ولكن الرابطة السببية تنقطع إذا تخلل المباشرة من شخص فعل آخر قبل تحقق النتيجة من المباشرة الأولى، فتنقطع الرابطة السببية. مثال ذلك:أن تسقط المرأة الجنين بفعل فاعل أولاً، ثم يسقط حيا، ثم يقتله آخر، فهنا رابطة السببية انقطعت بين الفعل الأول والنتيجة لدخول عنصر آخر أدى إلى هذه النتيجة بفعله بقتل الجنين؛ لأن الفعل الأول قد يعيش الجنين بعده وفيه شك ، ولا يأخذ بالشك، إلا أن فعل الآخر القاتل المباشر حقق النتيجة بيقين، فيضمن[3] بتحقق الرابطة السببية بين فعله والنتيجة. وهناك قاعدة فقهية تدل على المباشر والمتسبب وهي : (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الفعل إلى المباشر).

وما ذكر رأي وجيه من وجهة نظري في انقطاع رابطة السببية بين الفعل الأول والنتيجة، ذلك أن الفعل الأول لم يتح فرصه تحقيق النتيجة حتى يضمن صاحبها.

كذلك تنقطع رابطة السببية في السبب، مثال ذلك من حوادث السيارات أن يقوم سائق بإفزاع امرأة بصوت المنبه العالي أو مفاجأتها بصوت الفرامل العالي من مركبته ؛ فتسقط جنينها ثم يأتي سائق آخر ويقتل ذلك الجنين دهسا، سواء أكان وحده أو مع أمه. فهنا رابطة السببية انتفت وانقطعت عن الفاعل الأول المتسبب، وأصبحت الرابطة السببية رابطة بين فعل الشخص الآخر (الداهس) وبين النتيجة المحققة.

---

(1) ابن قدامى والمدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج9، ص 538.
(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج4، ص103.
(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ج4، ص 103.

كذلك تنقطع رابطة السببية إذا ضرب شخص امرأة بأية أداة كانت أو أفزعها بأي شكل من الأشكال وتسبب في ألمها أو أن الجنين كاد يسقط ولكنه لم يسقط وشفيت المرأة ، وكذلك الجنين من العلاج وغيره أو بتدخل الأطباء، لكن وبعد ذلك سقط الجنين بفعل فاعل آخر مباشرا أو متسببا فان الأول لا رابطة سببية تربط فعله بالنتيجة بل الثاني قد حقق الفعل والنتيجة ورابطة السببية انطبقت وكانت سببا في ثبوت الجرم. وبالتالي الضمان[1] على المباشر أما بالنسبة إلى العصمة للجنين، حتى يخرج بذلك جنين المرتدة والمرتد أو الحربي والحربية، أو ما لا دين له، لأنهم مهدرو الدم[2] ولا عصمة لهم.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج4 ص103.
[2] الشربيني، المرجع السابق ج4 ص 104 .

الفصل الثاني

المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون

وعلاقتها بحادث السير

ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول : المسؤولية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : المسؤولية في القانون الوضعي

المبحث الثالث : الرابطة السببيه بين الفعل

والنتيجة في الفقه الاسلامي والقانون .

المبحث الأول: المسؤولية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية في الفقه الإسلامي لغة

المسؤولية لغة: من سأل وهو الفعل الثلاثي، سأل، يسأل، سؤالاً، وتسأله، مسألة، وسأله[1].

وقد ورد هذا اللفظ كثيرا في القرآن الكريم ومن الآيات التي وردت هذه اللفظة فيها على سبيل المثال: قوله تعالى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ)[2]. وجه الدلالة من الآية: تدل هذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى سيؤاخذ ويحاسب ويجازي البشر على أعمالهم ، ويحملهم تبعة أعمالهم، إن كانت حسنة أو غير ذلك.

فقد روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[3].

والحقيقة أن المعنى اللغوي القريب للمسؤولية في موضوعنا هذا هو :(المحاسبة)؛ لأن الإنسان لا يُسأل إلا عندما يخطئ ،أو يَعتدي، ولا يحاسب إلا على نتيجة الخطأ، أوالتعدي وعكسها الجزاء الحسن على الفعل الحسن.

الفرع الثاني: التعريف بالمسؤولية في الاصطلاح الشرعي:

ابتداءً فإن التعريف اللغوي الدال على معنى المسؤولية ، كما ذكرنا هو :(المحاسبة)،ولا تكون المحاسبة إلا على فعل ألحق الفاعل فيه ضرراً بالمتضرر، ولقد عرفها الزحيلي من الفقهاء المعاصرين بأنها: (حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته)[4].

وعرفها الطوالبة بأنها: (تحَمّل الإنسان تبعة أعماله)[5]

ومن هذين التعريفين اللذين سقناهما يتبين لنا أن ما ذكره بعض فقهاء الشريعة إنما هو اجتهاد على ضوء أقوال علماء المسلمين عن الضرر ومن يتحمله شرعاً ، وأعتقد أن هذين التعريفين اقتصرا على تحمل المسؤولية والتبعية عن الفعل الذي يضر الآخرين. سواءً بالنفس أو المال، ولا تعني المسؤولية في الفقه الإسلامي أن يتحمل الغير مسؤولية من جنى على نفسه أو ماله في الدنيا ولو أن الشريعة الإسلامية رتبت المسؤولية الأخروية على المتلف لنفسه أو لماله بالعقوبة الأخروية، لأن الإضرار بالنفس والمال ممنوع، ذلك أنه من الضرورات الخمس الواجب حفظها ورعايتها.

---

[1] الرازي ، مختار الصحاح ، ص119 وابن منظور ، لسان العرب ج11 ، ص318

[2] سورة الحجر ، الآية 92

[3] متفق عليه ، رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ج2 رقم الحديث 893 ومسلم / الصحيح/ ج12 حديث رقم 1892

[4] الزميلي ، فعل الغير ، ص10

[5] طوالبه ، فعل الغير ، ص 16

أما من حيث النفس فمن أضر بنفسه أو ما دونها فإنه انتحار وقد حرم الإسلام ذلك ورتب جزاءً أخرويا وهي مسؤولية يتحملها الإنسان الذي جنى على نفسه ، وفي إتلاف ماله فإنها مسؤولية يتحملها نتيجة تبذيره وإسرافه في ماله،وهذا ممنوع شرعاً ، وعليه مسؤولية أخروية، ناهيك عن المسؤولية الدنيوية وهي الحجر عليه، ومنعه من التصرف إلا بإذن القاضي؛ لأنه أصبح قاصرا عن حماية ماله، والحفاظ عليه وفق أوامر الله.

ولأن الشريعة الإسلامية جاءت لتطبيق العدل بأقصى الدرجات الممكنة فإن للحنابلة رأياً ألا وهو: أن من يلحق الضرر بنفسه أو بماله فإنه إما أن يكون عمداً أو خطأ . فإن كان عمداً، فإن اتجاه الحنابلة[1] كغيرهم من فقهاء المذاهب في أنه لا يرتب مسؤولية إلا على المضرور نفسه ؛ لأنه جنى على نفسه؛ ولأنه مرتكب للفعل الضار لنفسه بنفسه ، وهو يعرف أنه ممنوع شرعاً من ذلك، فلا يرتب مسؤولية على أحد.

أما إذا كان الفعل الضار الذي حصل للمضرور بفعله خطأ فإن لهم روايتين في ذلك وهما:

الأولى: أن ما جنى على نفسه به هدر، سواءً على نفسه أو ما دونها.

والثانية: أن على عاقلته ديته لورثته، إن كان قتل نفسه خطأ أو أضر بأحد أطرافه أو أعضائه بمقدار يتجاوز الثلث، وهذه الرواية عن الحنابلة وهي الأظهر[2].

وأرى أن هذا عدل؛ لأنه إنما ارتكب الفعل خطأ، فلا يجوز عقاب ورثته، بل مناصرته، ورفع الضرر عن ذويه، وهذا ما أرجحه من رأي الحنابلة لما ذكرت.

مع أن جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة – في رواية لهم– يرون غير ذلك، لكنني أرى رواية الحنابلة الأظهر هي المحققة للتكافل والتضامن ورفع الضرر عن المتضرر من فعل نفسه.

وإنني أرى أن يكون التعريف بالمسؤولية هو:

(الحالة التي تجعل من الفعل الضار موجباً للتعويض)

وأرى أن هذا التعريف يستوعب ثلاثة أمور. الأول: الإضرار بالآخرين نتيجة الفعل الضار.

والثاني: الإضرار بالنفس في حالة الخطأ، والتي أراها من خلال رأي الحنابلة ؛ لأن الإنسان قد يُحدث الضرر بنفسه أو ماله خطأ وليس قصداً، وبالتالي فإنه يُترك له مجال التعويض من عاقلته أو من المؤسسات والشركات التي قد تنشأ وفق الشريعة الإسلامية لتكون هي العاقلة،كشركة

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج8، ص303.
[2] ابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير ج8 / ص303.

تأمين إسلامية، أو جمعيات أو مؤسسات أخرى يكون من شأنها فعل ذلك . كذلك يستوعب التعريف أمرا ثالثا: فعندما نقول الحالة التي تجعل الفعل الضار موجبا للتعويض فان المسؤولية الجزائية واردة قطعا، ويحاسب على فعله؛ لأنه أضر بنفسه والإضرار بالنفس وبالآخرين ممنوع شرعاً وقانوناً.

وقد جاء في قانون العقوبات الاردني ما يؤ يد ذلك في المادة (330) منه، ذلك إن كان فعلاً موجباً للتعويض فهوموجب للجزاء قبل التعويض؛ لأن التعويض إنما ينشأ بعد ثبوت المسؤولية الجزائية.

وإني أرى أن يكون هناك شركة تخضع لرقابة الدولة في دوائر الترخيص لهذه الغاية ، ويكون تمويلها من خلال رسوم تدفع عند الترخيص للمركبة، أو للسائق، خصوصا إذا علمنا أن شركات التأمين الإلزامي- على وجه الخصوص- لا تؤدي هذا الدور، ولا تفي بالغرض في هذه الحالة: (الإضرار بالنفس)؛ لأنها غير مسؤولة بموجب العقد.

أما التأمين الشامل فيضمن هذه الأضرار ولأن التأمين الإلزامي إنما يضمن الأضرار الواقعة من السيارة المؤمنة على الآخرين.

المطلب الثاني: التعريف بالمسؤولية في الاصطلاح القانوني

من خلال الإطلاع على المراجع القانونية، يتبين أن فقهاء القانون وبخاصة فقهاء القانون الفرنسي اختلفوا في قضية هي: هل المسؤولية شخصية و هي المسؤولية التي تقع على حارس الأشياء باعتباره معهوداً إليه رعايتها وحراستها ؟

وقد ورد في تقرير الفقيه القانوني الفرنسي (جون دير) الذي أشار فيه إلى ضرورة وجود نوع من التوازن بين المسؤولية عن فعل الأشياء ، والمسؤولية عن فعل الغير ، وتبناها بعض فقهاء القانون فيما بعد[1].

وبعد ذلك اعترف فقهاء القانون الفرنسي بمبدأ عام للمسؤولية ليشمل الأمرين معاً : الفعل الشخصي المحدث للضرر ، والمسؤولية عن حراسة الأشياء.

وقد حاول بعضهم الابتعاد عن عنصر الخطأ ليكون تعريف المسؤولية شاملاً للمبدأ العام وعليه فقد عرف فقهاء القانون المسؤولية بأنها : (الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل أتاه)[2].

وعرفها آخرون بأنها: (حالة الشخص الملتزم قانوناً بتعويض ضرر سببه للغير[3])

إن هذه التعريفات، ومن خلال البحث فيها نجد أن فقهاء القانون الذين وردت تعريفاتهم في هذا البحث، قد أخذوا بالمبدأ العام للمسؤولية المدنية من حيث استحضار عنصر الخطأ من ناحية، ومن ناحية أخرى شمول المسؤولية للمتبوع عن أعمال تابعة، كذلك حراسة الأشياء والآلات التي تكون تحت حراسته ورعايته، بصفته الحافظ لها والمتصرف فيها.

كذلك نجد أن الشخص يكون مسئولا عن الفعل، أو الضرر الذي أنشأه، أو أنشأتها الآلات، وكل مايكون تحت حراسته، ورقابته وحسب . أما الفعل فسواءً أكان خطأً، أو عمداً والذي يوقعه على نفسه بنفسه لا يجوز أن يكون مشمولاً بالضرر، وإن كان مسئولا أمام القانون جزائياً، كمن آذى نفسه عمداً أو خطأ ، مع أن هناك فقهاء من فقهاء القانون قد وسعوا هذا المعنى للمسؤولية، وانضموا إلى دعاة مبدأ توسيع نطاق المسؤولية، ومنهم الفقيه " ديمون لوجيه "[4] الذي كان متشدداً في الدفاع عن تضييق نطاق المسؤولية ابتداءً[5]، ومنهم كذلك " جون فرانسوا أو فرستاك"[6] .

---

[1] الحياري، احمد ابراهيم الحياري، المسؤولية ( ) عن فعل الغير، ص 126-127.
[2] النقيب، عاطف النيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر – ص1
[3] مرقس، سليمان، مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي ص 7.
[4] فقيه قانون فرنسي.
[5] الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير.
[6] فقيه قانون فرنسي.

ويظهر في التعريفات السابقة أن المسئول يجب أن يكون أهلاً لتحمل هذه المسؤولية ، وإلا كان تحت تبعية غيره، وذلك الغير هو المسئول عنه وعن تصرفاته ، كالصبي، والمجنون وغير ذلك. ويبدو ذلك من خلال المؤاخذة، فغير ذي الأهلية لا يؤاخذ، ومنها الشخص الملتزم قانونا، وهو المتبوع المسؤول عن فعل غيره والتي تعطي نفس المعنى.

المطلب الثالث: أنواع المسؤولية في الفقه الإسلامي

إن الأفعال الواقعة على النفس والمال والضارة بها والموجبة للضمان أو التضمين إما إن تكون عمدا وقصدا، وإما أن تكون خطأ متمثلا بعدم الاحتراز، أو الإهمال، أو التقصير في الحفظ، كذلك قد يكون الفعل المرتكب قد أحدث اعتداء أو فعلا ضارا بحق الشرع (حق الله)، أو حق العباد وقد يكون على درجة عالية من الأهمية لتعلقه بعموم أفراد المجتمع، أو أن يكون بدرجة أقل في الأهمية كإتلاف الأموال مثلا وبعضها موجب للتضمين ، والآخر موجب للعقوبة والجزاء.

وبناء عليه فإنني (أرى) أن أقسم المسؤولية إلى الأقسام التالية:

1 -المسؤولية الجزائية.

2 -المسؤولية المدنية.

3 -المسؤولية الأدبية والأخلاقية.

والمسؤولية الجزائية تقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1 -المسؤولية المتعلقة بالاعتداء على حق الله.

2 -المسؤولية المتعلقة بالاعتداء على حق العباد.

3 -المسؤولية التي تتناول حق الله وحق العبد.

والمسؤولية المدنية تقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ-التقصيرية بإتلاف النفس وما دونها.

ب-إتلاف الأموال.

ج-المسؤولية العقدية.

المسؤولية العقدية تقسم إلى الأقسام التالية:

1 -مسؤولية المتعاقد عن ضمان الإضرار بموجب العقد.

2 -مسؤولية العقد وضمانه في عدم الالتزام ببنود التعاقد.

أولا: المسؤولية الجزائية:

وتعني: (أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها، ونتائجها، ولا يؤاخذ من كان مكرهاً، أو من كان غير مدرك، لإغماء أو لصغر)[1].

وهي ثلاثة أقسام:

---

[1] عوده ، التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي مجلد 1 ، ص339 .

1 – الجرائم المتعلقة بحق الله وهي الحدود. وهي عقوبات مقدرة شرعا، تتمثل في الردة، وحد القذف الذي جعله الشافعية حقا للعباد، وحد الزنا، وحد قطع الطريق (الحرابة).

2 – الجرائم المتعلقة بحق العباد: وهي القصاص بالنفس، وما دون النفس (عند المماثلة).

3 – الجرائم التي تتراوح بين حق الله وحق العباد : وهي التعزير. وهي عقوبة متروكة للحاكم، ويعاقب فيها المذنب على جريمة لم يرد بها حد أو قصاص[1].

ثانيا: المسؤولية المدنية (الضمان) وتقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ –ضمان النفس بالدية في القتل العمد، والتعويض الصلحي في القتل العمد، بعد العفو عن القصاص.

ب–تعويض الأموال نتيجة التعدي، أو الفعل الضار الذي يرتب ضمانا.

إن أركان الضمان في الشريعة الإسلامية ثلاثة أركان هي:

1 – التعدي (الفعل الضار).

2 – الضرر.

3 –رابطة السببية بين التعدي والضرر.

ثالثا: المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية:

وتتعلق بأخلاق الناس، وهذه المسؤولية لا ضمان لها، إلا أنها تتعلق بالآخرة والعمل من أجلها وعقوبة مخالفها مرده إلى الله تعالى ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض الفقهاء ، قد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي، ولا يوجد ما يمنع عن ذلك في الفقه الإسلامي.

المسؤولية المدنية (الضمان) وأركانه.

---

[1] عوده، التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي مجلد 2 ص 78.

المطلب الرابع: أركان المسؤولية في الفقه الإسلامي

الركن الأول:

التعدي (الفعل الضار): تعريفه اللغوي والاصطلاحي:

يعني التعدي لغة: مجاوزة الحد في الحق. والشيء كذلك عدى عن الأمر: جاوزه إلى غيره وتركه[1].

أما التعدي في الاصطلاح فهو: (العمل الضار دون حق أو جواز شرعي**)**[2]

وقد وردت لفظة اعتدى في القران الكريم بقوله تعالى:

(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَ ا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[3]

وقد استعمل الفقهاء[4] كلمة التعدي بمعنى الجناية بمفهومها العام. فقالوا: إنها تتناول الجريمة على الفروج، والنفوس، والأموال، والأبدان. إلا أن الاستعمال الشائع عند الفقهاء أن التعدي يراد به التعدي على حق الغير ويراد به التقصير، والإهمال والتفريط وعدم التحرز والاحتياط. وتعتبر هذه الأمور صورا للخطأ[5] ويعتبر التعدي الركن المادي للخطأ.

والتعدي هو التجاوز في الحد المأذون به إلى أبعد من منتهاه (الفعل الإيجابي)، أو أن يتجاوز في فعله أقل من المنتهى، وهذا يدعى الترك[6] (الفعل السلبي)، وذلك في عمل مشروع، وهو ما يعبر عنه بالإهمال، والتقصير، وعدم التحرز والانتباه إلى فعله، بحيث يكون معتديا إذا جاوزه، وان كان الفعل في أصله مشروعا . والحد المأذون به الذي يعتبر تجاوزه تعديا هو أحد الأمور التالية:

1 – الواجب الشرعي بأداء فعل معين وتجاوزه (التعسف في استعمال الحق).

2 –ترك فعل معين وهو واجب شرعي.

3 –عدم أخذ التدابير اللازمة للحفظ كالحيطة، والتحرز، والتبصر[7].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ج4 مادة عدا ، 1 .
[2] الزحيلي، الضمان، ص18.
[3] سورة البقرة، الآية 194.
[4] فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، ص73.
[5] الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ص103، والعكام، الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي ص78.
[6] الزيلعي / تبيين الحقائق، ج6، ص151.
[7] العكام / الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي ص76، والزعبي، المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء والآلات في الفقه الإسلامي ص86.

ومعيار التعدي الذي لا ضمان فيه هو القيام بما عليه من واجب في العمل دون تجاوز، وعدم حدوث ضرر للآخرين، أو لنفسه، بالنفس والمال وغيره. فان حصل الضرر نتيجة الخطأ، والإهمال والتقصير في هذا الفعل المشروع ففيه الضمان.

ومثال ذلك: تجاوز السرعة المقررة على الطريق، فإنه إن لم يحدث إضرارا ففيه تعد على حقوق المجتمع، وفيه المسؤولية بمخالفة الأنظمة والقوانين، وإن حدث ضرر فهو ضامن للمسؤولية الجزائية، والمدنية، المتمثلة في الضمان. ولكن لو أن السائق لم يتجاوز في سرعته، ولم يحصل شيء فلا مسؤولية، فلا تعد، وبالتالي لاضمان.

أما لو حدث فعل ضار للغير أو لنفسه فإنه ضامن للغير، على رأي جمهور الفقهاء . وتضمن العاقلة الضرر الواقع عليه وذلك على رأي الحنابلة، وإن كان لم يتعد، ولم يتجاوز الحد المقرر في السرعة الحد المسموح به (الحد الأعلى)؛ لأن الضرر الواقع على الآخرين يكون معتديا خطأ بعدم التحرز والحفظ والإهمال والتقصير[1].

وقد ذكر الفقهاء أن التعدي يعرف بالعرف، ويعرف كذلك بإتيان الفعل المنهي عنه[2]. ومثال المتعدي بالعرف أن يرش الماء في مكان ليس معتادا الرش فيه، وعلى غير العرف والعادة، فإنه يضمن الضرر للمتضرر، وهذه الحالة تحدث في الطرق والمركبات،فمن رش الماء على سطح الطريق في مكان لا يجوز له الرش فيه وليس من العادة والعرف الرش فيه فإن حصل انزلاق للمركبة وحصل ضرر فإنه يضمنه، لأنه ليس معروفا عند الناس الرش في هذا المكان. أما إذا رش الماء بالقرب من مكان عمله، أو بيته دائما وعرفا لإزالة الغبار، وإحداث نظافة في المكان فإنه لا يضمن الضررالواقع؛ لأنه لم يتجاوز عرفا.

وقال الشيخ علي الخفيف: (والمراد في التعدي هو مجاوزة الحد بحسب عرف الناس، وعاداتهم، مما يطلب الاقتصار عليه شرعا، فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان)[3].

ويتحدث بعد هذا الكلام عن العرف الذي يؤخذ به في معيارالتعدي الذي ذكرناه سابقا،ويذكر أن العادات والأعراف هي مصدر معرفة التعدي من عدمه[4].

ومثال آخر: لو شق أرضه، فخرج الماء من جحر، فأهلك شيئا، فلا يضمنه، إلا إن سقى فوق العادة[5]، أي سقى بأكثر مما ينبغي للسقاية عرفاً، وتجاوز الحد المطلوب في ذلك.

---

(1) العكام / الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي ص78.
(2) مجمع الضمانات، ص23.
(3) الخفيف، الضمان، ص248.
(4) الشربيني، الضمان، ص 248 - 249
(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، ص83.

ولم يعتد الفقهاء المسلمون بالوضع الشخصي للمعتدي، سواء كان مدركا أو غير مدرك، بل نظروا إلى الواقعة ذاتها، بقطع النظر عن الظروف الشخصية للفاعل، وبالتالي فان الفقهاء – وكما أرى– تركوا مجالا لمعرفة التعدي إن كان يوافق العرف والعادة، أم لا يوافق العرف والعادة، وقطع النظر عن الظروف الشخصية للمعتدي، سواء أكان مدركا أو غير مدرك، وسواء كان مميزا، أو غير مميز، وسواء أكان عاقلا، أو مجنونا، ولا يشترط فيمن يكون متعديا أن يكون آثما، وذلك يعطي جزءاً من مفهوم المسؤولية، وهي الخطأ والتقصير في الحفظ والتبصر[1]، وعدم الاعتداد بهذه الأمور يكون في المسؤولية المدنية.أما في المسؤولية الجزائية فهو معتبر، لان الجزاء لما يلحق بغير المميز، أو المجنون، أو غير المدرك. وتحمل المسؤولية الجزائية تشترط التميز، والأهلية؛ لأنه عقاب، وفاقد الأهلية لا يدرك عواقب الأمور أصلا.

وفي الوقت ذاته اعتد الفقهاء المسلمون بالظروف الخارجية المحيطة بالتعدي. ففي بعض الأوقات والظروف يجب على الإنسان أن يبذل جهدا أكبر من المعتاد للحفظ والتبصر وعدم الخطأ، وفي بعض الأوقات والظروف تعتبر ظروفا عادية، وتعرف من خلال القرائن والشواهد المحيطة بالفعل الضار.

وبعبارة أخرى كل ما كان غير مألوف، وصدر منه فعل ضار ضامن ومن صدر منه فعل ضار، وكان مألوفا ذلك التصرف لا يضمن، إلا إذا كانت الظروف الخارجية المحيطة على غير المعتاد، أي لم يأخذ بطروء ظروف جديدة تجعله أكثر يقظة وانتباها وتبصرا بالعاقبة[2].

فسائق السيارة يجب أن يقاس سلوكه (بسلوك الرجل العادي المجرد من هذه الظروف الشخصية الداخلية، أي حتى لو كان صبيا أو امرأة)[3] فإن حصل منه حادثة فهو ضامن، نتيجة الفعل الضار، أو التعدي في الفعل (الفعل تعديا)[4].

ويمكن تلخيص معايير التعدي أو الفعل الضار بما يلي:

1 –تجاوز للفعل الشرعي كالاعتداء المحرم على النفس والمال.

2 –تجاوز الأعراف، والعادات المتبعة لمجتمع معين، أو حرفة، أو مه نة، وتجاوز المتعارف عليه عندهم.

---

[1] العكام / الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي، ص84-85، والغزالي، ج1 ص 178 والمحمصاني، نظرية الموجبات ج1، ص 195.
[2] الغزالي، قواعد الأحكام ج1، ص178.
[3] العكام، السابق، ص89.
[4] الزعبي، السابق، ص87.

3 -تجاوز الأمثال المعتادة في سلوك الناس، وقد قال الشيخ علي الخفيف في ذلك :
(والمراد بالتعدي هو مجاوزة الحق بحسب عرف الناس، وعاداتهم، مما يطلب الاقتصار عليه شرعا، فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان)[1].

الركن الثاني:

الضرر (التلف الموجب للضمان):

التعريف بالضرر: عرف الدكتور الزحيلي الضرر (بأنه كل إيذاء يلحق الشخص سواء أكان بماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته)[2].

وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: (كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء أكانت ناتجة عن نقصها، أم عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه من نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر)[3].

ويبدو من خلال تعريف الشيخ علي الخفيف أنه ركز على الجناية على المال وذلك في تعريفه للضمان، مع أن الضمان يشمل إضافة إلى المال والنفس وما دونها، كذلك الجنين،ويشمل كذلك كل ما له قيمة مادية، ومعنوية ، لذلك فإنني أرجح تعريف الزحيلي الذي جاء ليشمل الامرين معا؛ النفس والمال، معنويا وماديا.

ويتناول الضمان، خطاب الوضع، وخطاب التكليف. ويتمثل خطاب الوضع في التضمين لفاقد الأهلية(التمييز). أو غيره إذا أضر بالغير ويثبت الضمان في ذمته إلا أنه غير مكلف لهذا التعويض، وهو ضمان الضرر للمتضرر، فيقوم وليه بالأداء وهذا من خطاب التكليف.

ويعني ذلك أن خطاب الوضع مناطه الإنسانية ولا يتطلب العقل، والبلوغ لذلك تنشغل ذمته بالضمان إذا أتلف شيئا، أي أن الحقوق تجب عليه في ماله، وأن خطاب التكليف يلزم الولي أو الوصي على فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية لأداء هذا الضمان؛ لأن غير ذي الأهلية غير قادر على هذا الفعل وهو الأداء؛ لأنه ممنوع منه فيكلف الولي لأداء هذا الضمان من مال فاقد الأهلية، أو ناقصها، فتحقق فيه خطاب الوضع، دون خطاب التكليف الذي يحتاج إلى وجود أهلية.

---

[1] الخفيف، الضمان، ص249.
[2] الزحيلي، الضمان، ص23.
[3] الخفيف، الضمان، ص46.

وهذا من سماحة الشرع الإسلامي الذي لا يدع حقا للمضرور إلا وأوجب أداءه حتى لا تضيع الحقوق، وهذا عدل.

وخطاب الوضع هو خطاب الشارع الذي يجعل شيئا سببا في شيء، أو شرطا فيه،أو مانعاً منه[1]. فهو يفيد رباطا بين أمرين وهما: السبب، أو الشرط أو المانع، والآخر هو الضمان، وهو خطاب التكليف.ومن هنا نجد الشريعة الإسلامية واجتهاد الفقهاء المسلمين تذهب إلى أن الفعل الضار أو الضرر يضمن من فاقد الأهلية؛ لان التكليف ليس شرطا فيه، لكنه شرط في وجوب الأداء.

وقد أجمع الفقهاء على تضمين فاقد الأهلية كالصبي، والمجنون، والمعتوه، وأن عليهم الضمان فيما أتلفوا دون إذن أو معرفة من المضرور[2].

أما سبب تضمين فاقد التمييز عند الفقهاء فيعود إلى ما مر ذكره في خطاب الوضع والتكليف:

إن العذر إن صلح أن يكون مسقطا لما هو حق الله فإنه ليس صالحا لسقوط ما هو حق للعبد، فكون المستهلك صبيا أو بالغا معتوها لا ينافي عصمة المحل؛ لأنها ثابتة لحق العباد وحاجتهم، وذلك لا يزول بالصبا والعته، وفي التضمين إحياء لحق المضرور لئلا يذهب هدرا؛ لان الحق المتلف مهدر على المضرور، والعدالة تقتضي أن يضمن هذا الهدر من قبل المتلف، وليس من أتلف له شيئٌ بل يأخذ نظير حقه.

الضمان من الجوابر، والجوابر إنما شرعت لجلب ما فات من المصالح، خلافا للزواجر التي شرعت لدرء المفاسد، وإن معظمها لا يقع إلا على عاصب، زجرا له وردعا، لذا وجب الضمان على المجنون، والصبي رغم أنهما غير آثمين، وجاء على المكلفين سو اء في حالة الخطأ، أو العمد، أو في حالة الجهل، أو العلم، أو في حالة الذكر والنسيان، وهذه كلها أركان تخص المتعدي بفعله[3].

ويضاف الفعل إلى الفاعل وليس الآمر، ما لم يكن الفاعل مجبرا أو مكرها، فإنه يلحق الآمر بالضامن في هذه الحالة، وقد اشترط القانون المدني الأردني أن يكون الإكراه النافي للضمان هو الإكراه الملجئ وحده[4].

---

(1) حامد ، اصول الفقه ، ص 38.

(2) ابن قدامه المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج4، ص471.

(3) العكام، الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي، ص 98-100. القانون المدني الأردني، المادة 256، وجاءت المادة باللفظ التالي (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

(4) القانون المدني الأردني المادة 263.

والإكراه هو: إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه [1]. والإكراه الملجئ إذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم أو المال[2].

أولا: الضرر الواقع على النفس جراء الفعل الضار

والضرر الواقع على النفس يقسم كما في الجنايات إلى : الفعل الواقع على النفس مطلقا، والفعل الواقع على ما دون النفس، والفعل الواقع على ما كان نفسا من وجه دون وجه.

أ- الضرر الواقع على النفس مطلقا:

ذكرنا في مبحث المقاصد التعريف بالنفس، وأنها محرمة عند الله سبحانه وتعالى، وجعل الله لها عقوبات كثيرة دنيوية وأخروية، وإننا في هذا المبحث سنتكلم عن الضرر الواقع على النفس أي إتلافها وضمانها.

ذكر الفقهاء أنواع الإتلاف للنفس، وهو القتل وأقسامه . وقد ذكرنا أقسامه في مبحث الجنايات ولا داعي لتكراره. إلا أنه لا بد من ذكر ضمان كل قسم فيه على حدة لتتوضح صورة الضمان للنفس الإنسانية.

والضرر الواقع على النفس مطلقا بإتلافها، والإتلاف للنفس يكون عن طريق القتل.

والقتل أقسام: منه ما يكون عمدا، وشبه عمد، وخطأ وتسبب، وما جرى مجرى الخطأ عند القائلين بالتسبب، وما جرى مجرى الخطأ، وهم تلامذة أبي حنيفة[3].

أما القتل العمد: ففيه المسؤولية الجزائية المتحققة حقا للعبد وذلك بالقصاص، وعند العفو الدية المسلمة إلى أهله، وهي دية مغلظة، سنأتي في الحديث عنها. ولكن (أبا حنيفة) لم يسلم بما جاء به جمهور الفقهاء من أن القتل العمد المعفو عن القصاص فيه يجب فيه الدية المغلظة أرباعا عند بعض الفقهاء[4]. وأثلاثا عند البعض الآخر منهم[5].

وإن مذهبه أن العمد لا دية فيه، ذلك أن القتل العمد جريمة متناهية، فلا بد فيها من عقاب متناه، وهو القصاص؛ لأن الدية لا تجزئ عن القصاص، ولا تماثله، فلا بد من المماثلة . إلا أنه أجاز الصلح في القتل العمد وليس الدية)[6].

ب- الضرر الواقع على ما دون النفس (وهي ما يسمى في الفقه بالجراح).

---

(1) القانون المدني الأردني المادة 135.
(2) القانون المدني الأردني المادة 136.
(3) محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وقد قال بذلك الكاساني والحنفية.
(4) مذهب ابو يوسف والحنابلة.
(5) مذهب الشافعية ومحمد من الحنفية.
(6) ابن عابدين / حاشية ابن عابدين، ج5، ص340.

والجناية على ما دون النفس ويقصد بها : كل ضرر يقع على جسد الإنسان كالجروح، والكسور، والطعن وغير ذلك، كشلل بعض الأعضاء، أو قطعها مع بقاء النفس دون حصول وفاة.

ج- الضرر الواقع على ما كان نفسا من وجه دون وجه (الجنين)

ثانيا: الضرر الذي يلحق بالمال:

ويلحق بالمال الضرر المتأتي من الإتلاف من خلال حوادث السير، والمتمثل في إتلاف المركبات، وهذا ما هو مقرر شرعا وقانونا، ويلحق به الغصب، والسرقة، والحرابة، وقطع الطريق.

ولكن ما يهمنا في هذا الأمر هو إتلاف المال، وحيث إن إتلاف المال مرتبط ارتباطا وثيقا بحوادث المركبات حيث تتلف المركبات، وهي ذات قيمة مالية واجبة الصيانة والحفظ ، لأنها مال كذلك يلحق الإتلاف من جراء حوادث المركبات بأعمدة الإنارة، أو الأرصفة، أو الجسور، أو غير ذلك لما له قيمة مالية، وبعضه عائد للأفراد، وبعضه الآخر عائد لملكية الدولة، وملكية الشركات ذات العلاقة في الطريق وسنفرد له مطلبا مستقلا.

الركن الثالث: رابطة السببية بين التعدي والضرر:

ولقد ذكرت سابقا في أركان المسؤوليات جميعها، ذلك أنها الصلة التي تربط بين فعل المعتدي والنتيجة التي انتهت اليها وهي مناط المسؤولية.

المبحث الثاني

المسؤولية في القانون الوضعي

المطلب الأول: أنواع المسؤولية في القانون الوضعي

لقد قسم فقهاء القانون الوضعي المسؤولية في القانون إلى ثلاثة أقسام رئيسه هي:

الفرع الأول: المسؤولية الأخلاقية القانونية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية القانونية.

الفرع الثالث:المسؤولية المدنية القانونية .

أولا: المسؤولية الأخلاقية:

وتتعلق هذه المسؤولية بمخالفة المبادئ والأخلاق أو الإخلال بهذه المبادئ أو الالتزامات المترتبة عليها، ولكن لا عقوبة دنيوية عليها، إذا لم تظهر بعمل واضح معاقب عليه قانونا،لأنه لا عقوبة إلا بنص. ويكون الإنسان مسئولا عنها أمام الله، وأمام ضميره،سواء بفعل شيء مخالف للأخلاق والمبادئ، أو تركه، كأن يترك واجبا إنسانيا وهو غير مطلوب منه فعله، بل إن الأخلاق والمبادئ تحتم عليه فعل ذلك، وهو ما يدعى بالفعل السلبي. وهي كالمسؤولية الأخلاقية في الشريعة الإسلامية ولا خلاف بينهما.

ويدخل في مفهوم المسؤولية الأخلاقية الإيذاء النفسي، أو قتل النفس بالانتحار[1] ومخالفة مبادئ، وقيم إنسانية معتبرة.

وهذه المسؤولية هي الحالة التي يوجد فيها الشخص الذي خالف فيها قاعدة من قواعد الأخلاق، التي تخط للإنسان سلوكه نحو ربه، ونفسه، وغيره، وتحاسبه عند مخالفتها، مع دخول النوايا إذا اتجهت نحو الفساد وعدم الخير، وتظهر ليس في النوايا وحسب، بل بمظهر خارجي مادي[2]، ويدخل في هذا المفهوم مخالفة قواعد السير، التي هي قواعد آمرة مقررة لمصلحة الانسان ولخيره، والمحافظة على نفسه وماله وذلك حسب اجتهاد المشرع وهو من السياسة الشرعية التي تدير شؤون المجتمع الاسلامي.

فإن ظهرت مخالفات السير بعمل واضح وظاهر كان معاقبا عليها ، وإذا لم تظهر بعمل واضح فلا عقوبة، والعمل الواضح هو ضبط المخالف، والذي يخرق هذه القواعد الآمرة دون

---

[1] السمنهوري، الوسيط، ص744.

[2] النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر – ص18.

إحداث إضرار أو بإحداث إضرار للآخرين في النفوس والأموال، فتظهر بعمل معاقب عليه قانونا.

ثانيا: المسؤولية الجزائية وهي المسؤولية المترتبة على مرتكب الفعل الضار والمتعلق بحقوق المجتمع.

فالاعتداء على المجتمع يتمثل في خرق قواعد القانون المتعلقة بأمن وسلامة المجتمع، وطمأنينته، وعيشه، ويكون بالإخلال بواجب قانوني ومنصوص عليه في قانون العقوبات ، ومخالفة هذه النصوص أو خرقها موجب للعقوبة نتيجة المسؤولية الجزائية.

ولذلك فــقد عرف فقهاء القانون قانون العقوبات المتعلق بالمسؤولية الجزائيــة بأنه: (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المسؤولية والعقاب للتصرف الإنساني الخطر على العلاقات الإنتاجية السائدة في المجتمع)[1].

وكل مجتمع حسب قيمه في اعتبار القواعد الجنائية ، ففي المجتمع الإسلامي مثلا، الاعتداء على الأديان محرم، ومرتكب ذلك يعاقب جزائيا بالمسؤولية الجزائية، لوجود نصوص قانونية تتعلق بذلك.

وفي المجتمع الطبقي أو الرأسمالي يعتبر القواعد الجنائية ما كان يشكل خطرا على هذا النظام، وفي المجتمع الاشتراكي فإن القواعد الجنائية وعقوباتها تعين على السلوك الإنساني في الخطر على العلاقات الاشتراكية وهكذا[2].

وتشمل المسؤولية الجزائية كافة الجرائم والجنايات التي ورد بها نصوص قانونية ومن مبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[3]. وهي قاعدة عالمية في كافة التشريعات الجزائية والعقوبات.

ولقد ميز فقهاء القانون بين الجريمة والجناية في القانون الوضعي فقالوا كل فعل فيه اعتداء على الغير، وينافي قواعد قوانين العقوبات التي تحدد المسؤولية والعقاب للتصرف الإنساني، وعقوبته مقررة، فهو جريمة من المنظور العام.

وإن الجناية هي جزء من الجريمة . والجريمة أعم والجناية أخص. وقد وضع فقهاء القانون معايير لاعتبار الفعل جناية أو جريمة بثلاثة أمور هي[4]:

---

(1) القصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الجريمة ص7.
(2) القصراوي، المرجع نفسه ص7.
(3) القصراوي، المرجع نفسه ص 17.
(4) القصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الجريمة ص7.

1 –معيار جسامة الفعل: أي فداحة الفعل وقوته.

2 –معيار الاعتداء أو الضرر المباشر أي: مقدار الضرر المباشر الذي يحدث نتيجة جسامة أو عدم جسامة الفعل والذي يعتمد على الحق المعتدى عليه، وال حقوق المعتدى عليها، فإما أن تكون حقوق للمجتمع وإما أن تكون للأفراد . وهذا المعيار يعتمد على الضرر المباشر.

3 –معيار طبيعة حق المعتدى عليه: أهو حق للدولة، أو حق للأفراد . وكل هذه المعايير تنطبق على حوادث السيارات.

ثانيا: المسؤولية الجزائية: تستهدف حماية المجتمع والاقتصاص ممن أخل بأمنه واستقراره ، كما كان الإخلال قد ألف وشكل جرما جزائيا عرفه القانون تخصيصا، وعين له العقاب تحديدا، لأن عقاب الجاني يحمل في جوهره فكرة الجزاء والزجر، وينطوي على ردع الغير وزجره[1].

وتتميز المسؤولية الجزائية عن غيرها من أنواع المسؤولية في القانون الوضعي بأن المسؤولية الجزائية تنتج عن فعل ضار غير مشروع ، ومنصوص عليه في القانون الوضعي ، وموصوف ونص على عقوبته ابتداء، فإن حصل الفعل الضار فيقع تحت المساءلة الجزائية ، ويتبعها ملحقات الفعل الضار بالإضافة إلى الجزاء، وهذه الملحقات هي التعويض المدني، لأنه جرم جزائي أنتج فعلا ضاراً فأوجب التعويض عنه، حسب القاعدة القانونية[2]: (الجزائي يعقل المدني)، أي بعد ثبوت المسؤولية الجزائية يثبت المبرر للتعويض. وهذه قاعدة في التضمين المدني في القانون الوضعي، فاذا كانت القاعدة :(لا عقوبة إلا بنص) فإن ثبت وجبت العقوبة وثبت التعويض تبعاً.

وإذا كان القانون قد رتب عقوبة على قيام الفرد بما نهى عنه، أو على امتناعه عن القيام بما أوجبه، فتلك هي المسؤولية الجزائية، وفيما عدا ذلك فإن ما يحدث للغير من ضرر فإنما نطاقه المسؤولية المدنية[3].

ويدل على ذلك ما جاء في القا نون المدني الأردني ما نصه: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)[4].

---

(1) النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ص20.
(2) عامر/ المسؤولية المدنية، التقصير، العقدية ص10 والنقيب المرجع السابق ص .
(3) عامر / المسؤولية المدنية، ص10.
(4) القانون المدني الأردني المادة 256.

وهذا يعني أن المسؤولية المدنية (التعويض) لاحق للمسؤولية الجزائية، كما هو لاحق للمسؤولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ، كذلك لاحق للمسؤولية العقدية عند إحداث الفعل الضار نتيجة عدم الالتزام بتنفيذ بنود العقد أو أي التزام آخر.

أما المسؤولية الجزائية التي تلحق حوادث السير فتشمل: المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون السير)[1] فالمخالفات والجنح هي المسؤولية الجزائية حيث وضع النص ، والعقوبة المقررة على ذلك الفعل وقد اعتبر هذا القانون أن كل الأفعال المخالفة له من السائقين هي جنح ومخالفات، وقد استبعد منها الجناية.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن قانون العقوبات ميز بين الجناية والجنحة والمخالفة بضوابط وضعها المشرع وشراح القانون لتمييز الجريمة التي هي الإطار العام للأفعال المخالفة للقانون عن الجنحة والمخالفة، وهذه الضوابط سبق أن ذكرناها في بداية الحديث عن هذه المسؤولية.

ثالثا: المسؤولية المدنية:

والمسؤولية المدنية تقسم إلى قسمين هما:

المسؤولية التقصيرية.

المسؤولية العقدية.

وما يهمنا في هذا المجال المسؤولية التقصيرية.

والمسؤولية التقصيرية هي: التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير [2] وأساس هذه المسؤولية: (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)[3].

وقد ورد في القانون المدني الاردني في المادة (256) ما نصه: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) وهذا القانون في هذه المادة منه لم يذكر الخطأ ابتداء كعنصر مهم في الضمان، أي المسؤولية المدنية ونص القانون المدني هذا أراه أقوى من نص

---

(1) قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008.

(2) عامر، المسؤولية المدنية، ص11.

(3) عامر، المرجع نفسه، ص13 وقد أخذ هذا المرجع وهذا النص من المادة 151 من القانون المدني المصري القديم والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

القانون المدني الفرنسي والمصري اللذين ذكرا في نصهما على هذه المسؤولية: (كل خطأ) وهو ما بدأ به القانون الفرنسي والمصري، وكان الخطأ وحده هو عنصر المسؤولية المدنية، ذلك ان نص المادة (256) من القانون المدني الأردني ذكرت الأمر على إطلاقه، ليدخل فيه كل ضرر حدث موجب للتعويض عن الضرر الواقع، سواء أكان عمدا، أو خطأ، أو عدم تنفيذ بنود عقد ليشمل كافة أنواع المسؤولية، وفي هذا عدل؛ لان الفعل المترتب للمسؤولية الجزائية من أسباب التعويض لوجود الضرر، كذلك الخطأ والتقصير والرعونة، وقلة الاحتراز. وغيرها مضافا إليها الضرر الواقع من عدم التقيد بتنفيذ مضمون العقد وبنوده والذي يوجب الضمان[1].

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية المدنية:

أولا: الخطأ:

ثانيا: الضرر

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول: الخطأ: ويعني:(انحراف الجاني عن السلوك المألوف المفروض على الشخص المعتاد الذي تحيط به ظروف خارجية وشخصية مماثلة لظروف الجاني، وما يترتب على ذلك من عدم حيلولته دون حدوث النتيجة الإجرامية: (الوفاة أو الإيذاء) رغم أن ذلك كان في استطاعته ومن واجبه)[2].

دأب فقهاء القانون الوضعي على اعتبار الخطأ هو العنصر الرئيس في المسؤولية وۥالمدنية، وأن المسؤولية تنشأ عن الفعل الخاطئ، أو أن المسؤولية لا تقوم إلا بالخطأ، مع أن المسؤولية قد تقوم دون خطأ.

وأرى أنه إضافة إلى ذلك تقوم المسؤولية المدنية بالفعل العمد، بترتب مسؤولية مدنية تنتج التعويض المدني إلى جانب المسؤولية الجزائية التي تنتج العقاب، كما هو مقرر في قوانين العقوبات، وهذا ما عبر عنه فقهاء القانون بقولهم : (هو- أي الخطأ- في المسؤولية الج نائية يسمى الخطأ الجنائي[3]).

---

[1] القانون المدني الأردني المادة 256 والقانون المدني السوري المادة 164 ومرقس المسؤولية المدنية، ج1، ص 127.

[2] الطباخ، جرائم الاصابة والقتل الخطأ الناتج عن حوادث السيارات ص13.

[3] المنجي / دعوى التعويض، ص256.

ولكن كيف تقوم المسؤولية دون خطأ ؟ إن ذلك بالفعل السلبي، أو الخطأ السلبي، وهو ما يسمى الخطأ بالترك، أو الامتناع عن واجب إنساني يرتب المسؤولية؛ لان ترك الواجب هو من الفعل الضار، كما يرتب الخطأ الايجابي بالفعل تلك المسؤولية[1] مضافاً إليها الضرر المفترض المشار إلها انفاً.

ومثال الخطأ الإيجابي: الضرب، والسرقة، والتحريض، ومثال الخطأ السلبي أو خطأ الامتناع وبخاصة في حوادث السيارات: أن يمتنع من قام بالدهس عن إسعاف من قام بدهسه، ويقال له في قانون السير: الفرار من مكان الحادث.

وأرى أن هذه الحالة رتبت مسؤوليتين متتاليتين إحداهما خطأ إيجابي بالفعل (الدهس)، وآخر خطأ سلبي بالترك، وعقوبته تكون مشددة كما نصت القوانين، فقد تكون وفق جسامة الفعل جنحة، وقد تكون جناية؛ لأن خطأ الترك عمد، أي إرادة النتيجة المترتبة على الخطأ بالفعل.

ويرى بعض فقهاء القانون أن الفعل السلبي (الترك) ينطوي على فعل إيجابي لأن التارك لواجب عليه القيام به يعد في نظر القانون قد أراد إيقاع الضرر[2].

ومن المفيد ذكره أن الفعل الضار المقصود، والإهمال، وعدم التبصر، كلها أفعال خطأ تنصب في إطار الخطأ، فتكون الصفة غير المشروعة لكل منها هي التي تلازم الخطأ في تعريفه، ورابطة السببية تنشا بين الترك والضرر فيكون مسئولا[3] ويقسم الخطأ إلى قسمين هما: الخطأ المقصود والخطأ غير المقصود[4].

ويقصد بالخطأ المقصود: أن الفاعل يكون قد أراد الفعل والنتيجة وهي الضرر، أما الخطأ غير المقصود ويكون الفاعل قد أراد الفعل دون أن يريد النتيجة، والفرق الآخر أن الخطأ المقصود يضمن الضرر بنفسه فقط، وفي الخطأ غير المقصود يضمن التأمين إن كان هناك عقد بينه وبين شركة التأمين حيال الإضرار[5].

وأرى أن هذا التقسيم للفعل الخطأ غير سليم فكيف يكون خطأ ومقصوداً ويريد الفعل والنتيجة ويسمى خطأ ؟ ولا يكون ذلك إلا إذا أراد المشرع من هذا التقسيم فصل التعويض والمسؤولية التي تقف وراءه عن المسؤولية الجزائية التي يريد الشخص منها الفعل والنتيجة في

---

[1] عامر، المسؤولية المدنية ص160 و 188ن والنقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ص 58-67.
[2] عامر، المرجع السابق، ص188.
[3] عامر، المسؤولية المدنية، ص190.
[4] النقيب، المراجع السابق، ص67.
[5] النقيب، النظرية العامة، السابق، ص 71-72.

فعله العمد أو القصد، أو أن يصل الجرم في نتيجته لغاية لا يمكن اعتبارها إلا جناية، أو جنحه، أو مخالفة، أو بحسب جسامة الفعل والنتيجة التي ترتبت عليه.

وأرى أنه لا يوجد خطأ مقصود لأن الخطأ المقصود (عمد)، بل يجب قصر الأمر على مصطلح الخطأ فقط، والذي يتمثل في الإهمال ، وعدم التبصر والرعونة أو قلة الدراية أو المهارة، التي هي موجب الضمان لتوفر القصد في الفعل، وعدم إرادة النتيجة عينها ، وإلا كانت جريمة يعاقب عليها بالمسؤولية الجزائية كذلك.

ومن المفيد أن نذكر أوجه الخطأ وهي:

1 - **الإهمال:** ويعني إغفال تدابير الحيطة والوقاية، أو بالامتناع عن وسائل يقتضيها الحذر ويكفي أن يأتي الفاعل بأحد هذه الصور.

ويعني الإهمال بجملته: الحالة التي يحصل منها الخطأ الناتج عن ترك أو امتناع اذا سلك الفاعل طريقا دون حذر، أو عناية، أو تبصر في العواقب، أو يغفل الجاني عن اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر[1].

مثال ذلك: أن يسير سائق السيارة قبل أن يصعد الركاب في السيارة،

أو أن يعطي إشارة للتحرك من أحد الراكبين قبل أن يتأكد من صعود الجميع ، فإن تأذى أو مات أحدهم فإنه هو المسئول؛ لأن الإهمال كان مناطا لمسؤوليته، بالإضافة لتوفر الأركان الأخرى وهي: الضرر، والرابطة السببية بين الإهمال والضرر الواقع . ويكون الشخص ذا مسؤولية إذا لم يكن كأي شخص عادي من الاتزان والحرص وبُعد النظر في تقدير العواقب والنتائج باغفالها،أو بتجاهلها، فإن كان كذلك فهو مسئول مسؤولية مدنية، ويتحقق عنصر الخطأ، وهو أول أركان المسؤولية المدنية وعناصرها . وحصول الإهمال قد يكون نتيجة التقصير في التحسب والتقدير، فلا يستطيع أن يدرأ الخطر المتوقع من المجرى العادي للأمور التي تحتاج إلى قليل من التحسب وحساب النتائج[2].

وهناك فرق بين إرادة النتيجة وإرادة الفعل المؤدي إليها؛ فمن أراد النتيجة يكون جانياً بجريمة عمدية، ويكون مسؤولا مسؤولية جزائية ومدنية، أما إذا أراد الفعل المؤدي إليها دون أن يريد النتيجة فإن كانت إرادته قد اتجهت في طريق خطأ فيستوجب ذلك مسؤولية عن النتيجة التي ترتبت عليها[3]، وهي المسؤولية المدنية بسبب الخطأ.

---

(1) النقيب، النظرية العامة، السابق، ص74.
(2) النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر ص74.
(3) الطباخ، جرائم الاصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتج عن حوادث السيارات ص15.

2 –**الرعونة:**

(ويقصد بالرعونة الطيش، وسوء التقدير، أو نقص المهارة. وتتميز باندفاع الجاني بنشاطه بشكل يؤدي إلى نتائج مؤثمة ومثال ذلك: أن يسير شخص بسيارته في مكان مزدحم مسرعا. كذلك تنسجم الرعونة مع تصرف شخص بآلة أو غير ذلك ولا دارية له في التعامل معها، كمن قاد سيارة دون أن يكون ملما بأصول قيادتها)[1].

3 – **عدم الاحتراز والتبصر.**

ويقصد به:(عدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لدرء الخطر من جراء الفعل الذي يقوم[2] به الشخص). ومثال ذلك في حوادث السيارات: التجاوز عن سيارة أخرى، فعلى السائق اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاح هذا التجاوز دونما حدوث أضرار للآخرين، أو لنفسه، وينطبق على ذلك عدم وضع غطاء في مركبات النقل على المواد المنقولة والتي تشكل خطورة في السير على الطرق، كالرمال، والمواد المشتعلة بالصهاريج إذا لم يتم إغلاقها بإحكام أو السير على الطريق بسرعة لا تتناسب مع طبيعة ذلك الطريق.

4– **ومن صور الخطأ:** مخالفة القواعد الآمرة في القوانين واللوائح المقررة.

إن هذه الصورة من صور الخطأ تتجسد في مخالفات قانون السير، واللوائح المتبعة للحفاظ على الأنفس والممتلكات من جراء السير وحوادثه.

فإذا كان توقف سيارة معطلة في الطريق العام يُعد مخالفة ، فإن من ارتكب هذا الفعل قد خالف قانون السير واللوائح المتبعة فيه، لأنه يترتب عليه حادث سير، لذا فإنه صورة من صور الخطأ. وقد نص قانون العقوبات الأردني وحصر صور الخطأ في المادة (343).

الفرع الثاني: الضرر

التعريف بالضرر: عرف فقهاء القانون الضرر بأنه:

(الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه، أو ماله، أو شرفه، أو عواطفه)[3]

وهو: (الأذى الذي يصيب الشخص ويتأذى منه بالمساس بجسمه، أو ماله، أو بانتقاص حقوقه المالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له، تقدر فائدتها ماليا)[4].

---

(1) الطباخ، المرجع نفسه السابق، ص22.
(2) النقيب، المرجع السابق، ص76 والطباخ، المرجع نفسه ص23.
(3) السمنهوري، الوسيط، ج2، ص 1197، والشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ودراسة مقارنة ص499.
(4) عامر، المسؤولية المدنية ص306.

ولا يتحقق الضرر بثبوت الخطأ على من أتاه، إنما يجب أن يكون الفعل الخطأ قد انسحب على الغير بإلحاق الضرر به، وبذلك يتحقق الضرر، ويرتب تعويضا عليه لترتب المسؤولية[1].

المفهوم العام للضرر:

لا ينحصر الضرر على الإنسان في جسده، وأعضائه، ونفسه، وحسب، بل يتعدى إلى ماله، وكيانه، وأموره المعنوية في المجتمع الذي يعيش فيه، ويطال الضرر الأقارب من زوج، وولد ومتعيش بإنفاق المضرور عليه من غير الأقارب.

والضرر الذي يلحق الجسد يتمثل في الآثار المتمثلة في العاهة الدائمة، أو المؤقتة، أو الجزئية، أو الكلية، أوضرر عام، أوضرر جزئي، أو تعطيل جزئي، أو كلي للمصاب وتقعده عن ممارسة أعماله جزئيا أو كليا[2].

الفرع الثالث: رابطة السببية وستبحث في مبحث مستقل لأهميتها في هذا البحث.

المطلب الثالث: المسؤولية العقدية:

ذكرنا أن المسؤولية المدنية تقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

المسؤولية التقصيرية ومناطها الخطأ كما ذكر فقهاء القانون، وركزوا على الخطأ في الفعل، وذكر بعضهم أنواع الخطأ، ومنه الخطأ بالفعل وأقسامه الإهمال وعدم الاحتراز ، وعدم التبصر... الخ ما جاء في تسمياتهم وأن مدار بحثهم في المسؤولية التقصيرية منطويا على الفعل الخطأ والنتيجة وهي الضرر، وذكروا الضرر المحقق والضرر غير المحقق.. الخ ما ذكروه في هذا الصدد.

أما المسؤولية العقدية: فهي في نظر القانونيون أحد أمرين:

الأول: الإخلال بشروط العقد، أو الغلط، أو الخطأ فيها، والضرر الناتج عن ذلك الخلل أو الخطأ أو الغلط.

الثاني: العقد الذي يضمن الأضرار إذا وقعت بمقابل، شريطة أن يقوم المتعاقد الأول بضمان الأضرار للطرف الآخر المضرور وفق بنود العقد ويتمثل ذلك في عقود التأمين.

وما يهمنا في هذا الصدد هو العقد الذي يضمن الأضرار الجسدية والمدنية المترتبة على حوادث السيارات وهو عقد التأمين.

---

[1] النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر – ص85.

[2] عازر، المسؤولية المدنية ص306، والنقيب، النظرية العامة للمسؤولية ص 88-89، ومنصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، ص 307-308.

وعقد التأمين نوعان هما:

1 - عقد التأمين الإجباري أو الإلزامي (ضد الغير).

2 - عقد التأمين الشامل لجميع الأضرار.

لقد ذكرت مواد القانون المدني التي أشرنا إليها أحكام ضمان المال بالإتلاف ، وجاءت المادة (275). لتضع قاعدة في الضمان يسير وفقها حكم القاضي ، فمن أتلف مالا بحادث سير أو غير ذلك ، فإن توافرت جميع عناصر المسؤولية وثبت الفعل الضار بالمال فإن المحكمة تنظر إلى نوع المال، فإن كان مثلياً[1] ضمنته المحكمة بحكمها ما أتلف بمثله ، وإن كان قيمياً ، ضمنته المحكمة بقيمة ذلك الشيء (المال التالف)، وهذا في الإتلاف الكلي أو عند عدم إمكانية اعتباره مالاً لتلفه الفاحش، أي لا يستفاد منه نهائيا، على الرغم من وجود بعض أجزائه سليمة ولكن التلف طال الجزء الأساسي من ذلك المال وهذا هو التلف الفاحش . أما التلف الجزئي [2] الذي يمكن إصلاحه ، فإن التعويض يكون بقيمة نقص ذلك المال المتلف جزئياً ، وكل ذلك مع مراعاة قواعد التضمين.

---

[1] وقد مر ذكره في أنواع الأموال.

[2] المادة 279، من القانون المدني الأردني.

التعويض الناتج عن المسؤولية العقدية:

مناط هذه المسؤولية العقدية في حوادث السيارات هو التأمين على السيارات بشقي التأمين الإلزامي، والتأمين الشامل.

لقد نصت المادة (5) من قانون السير الأردني في فقراتها : (أ،ب،ج) على وجوب تأمين السيارة عند ترخيصها للسير على الطرق[1].

الفرع الثاني: التأمين الإلزامي

أولا:التعريف بعقد التأمين وماهيته:

التعريف بعقد التأمين: (هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في ذلك العقد)[2].

ثانيا: ماهية التأمين

أما عن ماهية التأمين: فإن عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له ليس عقداً شخصياً بين المؤمن والمؤمن له يقتضي تعويض الضرر عن نفسه إذا وقع له ضرر، بل إن المؤمن له يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن السيارة في حالة وقوع الحادث. ودليل ذلك أن عقد التأمين يضمن الأضرار الواقعة من حادث السيارة،وليس عقداً شخصياً بين المؤمن والمؤمن له من خلال الأمور التالية[3]:-

1-أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لدى المؤمن وقت وقوع الحادث.

2-أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول وقت حصول الحادث.

3-أن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر[4].

4-أن المؤمن يلقى المسؤولية على المؤمن له لتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه الحاصل من سيارته أثناء وبعد وقوع الحادث[5].

---

(1) قانون السير، رقم 49، لسنة 2008، المادة5، الفقرة أ، ب، ج.
(2) الطباخ / جرائم الاصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات ص418.
(3) الطباخ / جرائم الاصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات ص 418، والتعويضات، ص 418.
(4) الطباخ / التعويضات، ص (191).
(5) الطباخ / جرائم الاصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات ص418.

5-التزام شركة التأمين بتعويض المضرور عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً ، بنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر[1].

6-إن عقد التأمين الإلزامي: هو عقد إجباري فرضه المشرع على كل من يطلب ترخيصاً لسيارته.

ثالثا: نطاق مسؤولية عقد التأمين في الأضرار

إن نطاق المسؤولية التي يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسؤولية مالك السيارة وحده، أو من يسأل عن عملهم بل يمتد إلى تغطية مسؤولية أي شخص وقع منه حادث السيارة إذا ثبت خطأ، وكان مكتسبا للشروط التي جاءت في عقد التأمين[2].

هدف التأمين الإلزامي: حماية المضرور، وضمان حصوله على حقه في جبر ضرره بالتعويض، مهما بلغت قيمته[3]، هذا بشكل عام، وبشقي التأمين الإلزامي (ضد الغير) أو (الشامل) الذي يحصل بإرادة المتعاقدين، لا بإجبار المشرع (الإلزامي).

ويكفي ما ذكرنا في هذا المجال لأن هذا المطلب يتعلق بالتعويض بنسخة العقد (التأمين).

(مقدار التعويض الذي يضمنه التأمين الإلزامي بموجب النظام المشار إليه).

أولاً: المبالغ المقطوعة:-

تلتزم شركة التأمين بدفع مبالغ للمتضرر في الحالات التالية:-

1-الوفاة.

2- العجز الكلي الدائم.

3- العجز الجزئي الدائم.

4- العجز المؤقت.

5- الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

6- المبالغ المقطوعة بحد ومسؤولية شركة التأمين في تعويض المتضرر عن نفقات العلاج الطبي، والخسائر، والأضرار التي تلحق بالممتلكات[4].

(وإن التأمين الإلزامي يتحمل العبء الذي كان يجب أن يتحمله مالك السيارة استنادا على نظام التأمين[5]. ونتيجة لوجود العقد بين المؤمن والمؤمن له تنشأ المسؤولية العقدية التي تنشأ من

---

(1) نظام التأمين الالزامي للمركبات الأردني، لسنة 2010، المادة 3 من النظام.

(2) الطباخ / جرائم الاصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات ص 418، والشروط هي التي جاءت في عقد التأمين، أن تكون السيارة مرخصة، والسائق كذلك أوتكون مستعملة للغاية التي استعملت من أجلها...الخ.

(3) الطباخ / جرائم الاصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات ص418.

(4) نظام التأمين الالزامي للمركبات الأردني، لسنة 2010.

(5) قانون النقل على الطرق / المادة 104.

خلال مسؤولية حارس الأشياء إذا لم يكن سائقاً بل مالكاً؛ لأنه لم يحرص، ولم يراقب، ولم يختر سائقاً ويوجهه التوجيه الذي يعفيه من هذه المسؤولية بنتيجة الفع ل الضار الذي أنشأه سائق السيارة، ويلاحظ في هذا الأمر تراكم المسؤوليات؛ فمسؤولية السائق عند حادث السير هي الفعل الضار، وتستند إلى مسؤولية مالك السيارة، وهو مسؤولية حارس الأشياء، وتستند هذه المسؤولية إلى المسؤولية العقدية في عقد التأمين على السيارة، وبالتالي يتحمل المؤمن عبء التعويض عن الفعل الضار في نهاية الأمر . ومن المعلوم أن مفهوم حارس الشيء هو السيطرة التامة، والقدرة على التصرف بذلك الشيء، وبالتالي حفظه من الأضرار التي يمكن أن يحدثها للغير، ويشمل حارس الشيء كذلك بالإضافة إلى المالك، ومن كان الشيء بحوزته، السيارة مثلاً)[1].

رابعا: الأضرار المالية التي يتحملها التأمين

أما الضرر الذي يضمنه التأمين:-

إن الأضرار التي يضمنها التأمين الإلزامي هي:-

الأضرار المادية والمعنوية ، والأضرار التي تلحق بالممتلكات وبالأضرار الأدبية (المعنوية)

أولاً: الأضرار المادية وتتمثل في:-

1- نفقات المعالجة وذلك في حالة الإصابة.

ويشترط في ذلك أن تكون النفقات وفق الظروف العادية خالية من المبالغة ، ووفق المألوف من المعالجة والمصاريف، وأن تكون المعالجة شاملة لكل الأضرار الجسدية التي ألمت بالمصاب المضرور، وإذا تمت معالجته بالمجان، أو بواسطة تأمين بعقد آخر لا تضمنه شركة التأمين لاندفاع الحاجة لذلك، وبالمقابل علاجه خارج البلاد إذا لم يتوفر العلاج اللازم لحالته، أو كان أجنبياً يرغب بالمعالجة بدولته[2].

وتشمل نفقات المعالجة: (أجور الأطباء، والفحوص، والأدوية، والجراحة، وكافة ما يلزم، ويضاف إليها الأجهزة المساعدة للمصاب إذا تخلف عن الحادث عاهة دائمة، أو مؤقتة لحين شفائه وتسمى الأجهزة التكميلية، ومصروفات الجنازة إذا كانت النتيجة الوفاة [3]، ويشمل كذلك الكسب الفائت الناتج عن إصابة المضرور وعدم قدرته على ممارسة أعماله مؤقتاً أو بشكل دائم أي بالعاهة المؤقتة أو الدائمة.

---

[1] الطراونة، التأمين الالزامي من حوادث المركبات / ص252 – 255 بتصرف.
[2] منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها ص 273 – 275.
[3] الطراونة، المرجع السابق، ص (285) والمادة (2/أ/9) من نظام التأمين الإلزامي الأردني لسنة 2010، والمادة (266) من نظام القانون المدني الأردني.

2- الأضرار التي تلحق بالممتلكات الخاصة بالغير (المضرور) ويشمل تعويض هذا الضرر ما يلي:

أ- ما أنفقه مالك السيارة المتضررة من مبالغ لقاء إصلاحها وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل تعرضها للحادث.

ب- الكسب الفائت وبخاصة للسيارات التي تعمل بالأجرة، أو مقدار تعطيلها وعدم الاستفادة منها، باعتبارها من الأموال غير المستهلكة.

ويشمل كذلك إضافة إلى بدل الأضرار المادية لإعادة المركبة إلى ما كانت عليه ، بدل فوات المنفعة،وبدل نقصان القيمة، وكلٌ يقدر بما لحق به من ضرر جراء ذلك . وهذا في التشريع الأردني وفق نظام التأمين الإلزامي الذي اعتبر أن فوات منفعة استعمال السيارة جراء توقفها مدة الإصلاح من جرّاء الحادث المروري ، ضررا مباشرا ونتيجة طبيعية للفعل الضار[1].

أما بالنسبة للضرر الأدبي المعنوي:

طبيعة الضرر الأدبي: إن الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في مشاعره، وعواطفه، وسمعته، أي أنه يصيب المصلحة الأدبية للشخص المتمثلة في إحداث عاهة، أو تشويه، أو غير ذلك، ولا علاقة له بمال المتضرر ويقسم إلى عدة أقسام هي:

1- الآلام الجسدية، وهو التلف الذي يُصيب جسد المضرور، والآلام التي يعاني منها جرّاء العمليات الطبية[2].

2-الآلام النفسية، وهي المعاناة التي يتأثر بها المتضرر نتيجة الإصابات والتشوهات في جسده[3].

3- الآلام التي تصيب العاطفة والمشاعر لدى المتضرر، وهي تتعلق بذاته، ومتعلق بمن يعطف عليهم، ويشعر بالحنان نحوهم، مثل: الولد،والزوجة، والوالدين، فهذه إصابات تصيب الإنسان في شعوره وعاطفته وتدخل الحزن إليه[4].

إن المشروعية في كل أمر تحتاج إلى نص يمكن تطبيقه؛ ولأن الضرر الأدبي و هو جزء من المسؤولية الأخلاقية؛ ولأن الشريعة الإسلامية لم ترتب تعويضا للضرر الأدبي ، بالتالي فإن المسؤولية الأدبية الأخلاقية تتعلق بالأخلاق، وهذه المسؤولية تتعلق بالحكم الدياني والحكم القضائي (ديانة وقضاء)، وللقضاء الظاهر، والحكم الدياني له الباطن، والنوايا . والقضاء لا

---

[1] منصور / المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها ص 279.
[2] منصور المرجع نفسه ص 280-281.
[3] منصور المرجع نفسه ص 281.
[4] الطراونة، التأمين الالزامي من حوادث المركبات، دراسة مقارنة ص 34، عقد التأمين ص 32.

يعترف إلا بالظاهر، أي: الممارسات التي تظهر بفعل، لذلك فإن الشريعة الإسلامية رتبت جزاءً آخرويا للمسؤولية الأخلاقية والأدبية، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو إمراة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[1]. لذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تشرع لها تعويضا؛ لأنه حكم دياني، له علاقة ببواطن الأمور والنيات.

ولقد قصر الفقهاء الضمان على الأضرار المادية، والجسمانية . أما صور الأضرار الأخرى التي لا يفوت بها نفس، أو ما دون نفس، أو مال فلا ضمان عليها؛ لأنه لو لطم شخص آخر فلم يؤثر في وجهه فلا ضمان عليه؛ لأنه لم ينقص به جمال، ولا منفعة، ولا مال فلا يضمنه.

مثال ذلك: الشتم[2]. وقد قال الشيرازي ما نصه: (وإن لطم رجل،أو لكمه، أو ضربه بمثقل فإن لم يحصل به أثر لم يلزمه أرش ؛ لأنه لم يحصل به نقص جمال، أو منفعة فلا يلزمه أرش)[3]. ولكن البعض مثل محمد بن الحسن قال: (تجب حكومة بقدر ما لحقه من ألم) وذلك في الجراحات التي تندمل على وجه لم يبق لها أثر[4].

ويعلل الشيخ الخفيف أن الضرر المطلب أوجب الشرع إزالة أثر ه. فإن كان أثره إتلاف مال فيكون بدفع المال إلى من اصابه الضرر. وإن كان ألما نفسيا فتكون إزالته بما يذهب ما ترتب عليه من ألم، وذلك بإرضاء نفس المضرور، وهو ضرب من التعزير، وهو معنى التعويض والإرضاء[5] ولكن هذا النوع من الضرر وهو الضرر الأدبي يكون التقدير فيه بالنظر الى قيمة الضرر، ومنزلة المجني عليه، والعرف الجاري بمثله[6].

وفي النهاية فإن بعض الفقهاء[7] المعاصرين يرى أن الأذى الذي يصيب الإنسان في عاطفته، أو شعوره ولا يحدث أثرا في الجسم إنما يترك الألم في النفس من جراء قول كالسب والشتم وقد ذكر هؤلاء الفقهاء أن قواعد الشريعة الإسلامية لا......ضمان الضرر المعنوي.

---

(1) رواه مسلم بصحيحه بشرح النووي، ج13 ص 53 رقم الحديث 1907، والبخاري بصحيحه بشرح ابن حجر، ج12 ص 405 رقم الحديث 6953.

(2) ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير ج8، ص 60.

(3) الشيرازي، المهذب، ج2 ص 224.

(4) السرخسي، المبسوط، ج26 ص 81.

(5) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ص318.

(6) محمود شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية ص 35.

(7) الزحيلي، نظرية الضمان ص 26، والدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييه واطلاقه ص 516، المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود جزء 1 ، ص 100.

وإنني أرجح حق المضرور أدبيا في عاطفته أو شعوره وأنه يستحق التعويض، وذلك لما ذكر الفقهاء المعاصرون، وذلك لعدم وجود ما يمنع هذا التعويض في الشريعة الإسلامية، وهو يوافق الحق، والعدل، والمحافظة على الإنسان بشعوره وعاطفته لأنها جزء من النفس.

المبحث الثالث

المبحث الثالث: الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة في الفقه الإسلامي والقانون:

ذكرنا سابقا أن الرابطة السببية هي أحد أركان المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون، ورأيت أن أفرد للرابطة السببية مبحثا خاصاً وذلك لأهميتها في تناول هذا الموضوع.

المطلب الأول: التعريف بالرابطة في الفقه الإسلامي والقانون:

لما كانت رابطة السببية مهمة لأنها تنبئ عن المسؤولية وتقوم المسؤولية عليها كان لابد أن نفرد لها مبحثا خاصا للبحث فيها على حدة.

التعريف برابطة السببية:

(هي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها[(1)])

أو هي: (الصلة التي تربط بين الفعل الذي ارتكبه المكلف وبين النتيجة الإجرامية، ويثبت أن هذا الفعل هو الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة[(2)]).

ورابطة السببية تعد متوافرة إذا ارتبطت الوفاة بالفعل الواقع على النفس الإنسانية ، ولا يؤثر فيها الأداة المستخدمة للقتل متى حدثت الوفاة فعلا، ولو حدثت على التراخي كالسراية [1] في الجروح التي تنتهي بالوفاة[(3)].

ورابطة السببية كما تتوافر بين الفعل والنتيجة بالآلة القاتلة والمعدة للقتل كما قال فقهاء الحنفية، كذلك تتوافر في الآلة التي تقتل غالبا أو آلة لا تقتل غالبا، كما في جريمة القتل، ولكن تكرار الضرب على جسد المجني عليه أدى إلى وفاته مع وجود العمد في القتل، وهذا فيما يتعلق بالقتل العمد في الفقه الإسلامي.

وحتى تستطيع فهم علاقة رابطة السببية بين الفعل والنتيجة يجب أن نذكر الأفعال المتصلة بالقتل أو الجراح وهذه الأفعال هي:

أن كل ما يحصل بعد الموت أو الإيذاء فهو إما مباشرة، أو سبب، أو شرط.

---

(1) عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، م2، ص46.

(2) حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ص379.

(3) وتعني اثر الجرح في النفس أو في عضو آخر ، فإن لم يؤثر الجرح على النفس أو عضو آخر غير محله فلا سرايه ، واذا سرى إلى النفس قيل ان هناك سراية النفس وهو افضاء للموت وتتبع السراية للفعل محرما او مباحا وتاخذ حكمه كالقتل بحق او بغير حق .

المطلب الثاني: عناصر الرابطة السببية في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: المباشرة:

وهي ما يؤثر في التلف ويحصله كالجرح والضرب[1] وتكون المباشرة علة التلف، بإزهاق الروح، أو تلف الأعضاء وجراحها ومنافعها ، فيما دون النفس وهي أي المباشرة رابطة السببية الواضحة بين الفعل والنتيجة التي هي التلف [2] وعرفها الغزالي بأنها: (إيجاد علة في التلف كالقتل والإحراق)[3].

وعرفها الكاساني بأنها: (إيصال الآلة لمحل التلف)[4].

وجاء تعريف مجلة الأحكام العدلية بالقول أن المباشرة هي : (إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله: فاعل مباشر). فلو أن شخصا قتل دهسا من قبل شخص آخر وتركه على الطريق، وجاء آخر بمركبته من فوقه، فإنه لا يسأل عن جريمة القتل الخطأ، بل يسأل عن جرم آخر، وهوانتهاك حرمة المتوفى بسبب عدم الانتباه عند السير على الطريق.

مثال ذلك من الواقع: إذا كان السائق غير متنبه للطريق، أو كان هناك مانع من الرؤيا الكاملة، أو لظرف من الظروف حال دون الإنتباه، وأخذ الحيطة والحذر، فدهس شخصا ميتا، فالأصل عدم التضمين؛ لأنها لا تحصل التلف دون تدخل عنصر خارجي في هذا التلف، وقد تدخل قبله فأحدثه، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة : (المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا). وهذه القاعدة تنطبق على المباشرة والتضمين إذا لم يكن مستنداً إلى حق شرعي، أو إذن شرعي في الإتلاف ابتداء، ولا كذلك في إتلاف ملكه، لأن الأصل في الضمان هو التعويض على من أصابه ضرر بفعل الغير.

مثال ذلك من الواقع العملي : إذا قام سائق بصدم مركبة، أوصدم أحد الأشخاص مستعملي الطريق مباشرة دون تدخل أي عنصر آخر من عناصر العملية المرورية فإن الإتلاف الواقع للنفس، أو ما دونها، أو تحطم المركبة الأخرى التي اصطدم بها فإن هذه المباشرة هي الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة. ويشمل الإتلاف المباشر كذلك (السراية)[5] التي تحصل الوفاة بعد مدة من الزمن شريطة أن تكون علة الإتلاف هي نفس الفعل المباشر.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج4،ص6.
[2] عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مجلد ،ص6.
[3] الغزالي، قواعد الأحكام ج2، ص154.
[4] الكاساني، بدائع الصنائع ج7، ص165
[5] ويقصد بها تزايد التلف عما كان عليه عند وقوع الفعل المباشر.

الفرع الثاني: التسبب:

وهو ما يؤثر في الإتلاف ولكنه لا يحصله بذاته[1] وقد عرف الكاساني السبب بقوله:

(أن السبب هو الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة**)**[2].

وعرفه القرافي بأنه: (ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي بوقوع التلف بتلك العلة**)**[3] وعرفه الزحيلي أن المتسبب هو: (الذي يحدث أمرا يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة إلا أن التلف لا يقع فعلا منه، وإنما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار**)**[4].

ومثال ذلك ما يحصل في السير على الطرق من التتابع القريب فتصطدم مركبة بأخرى تسير أمامها، ويصطدم هذا الأخير بمركبة أخرى، ويحصل وفاة. وفي هذه الحالة كان السبب سببا للمباشرة، وأصبح كالمباشرة علة للموت، وبالتالي يشكل الرابطة السببية.

ومثال آخر: انقلاب صهريج محروقات في الطريق العام، واشتعال النار في السيارات القريبة من موقع الحادث. فإن الانقلاب بذاته ليس علة، إنما النار التي اشتعلت هي العلة في التلف، ولكن سبب اشتعال هذه النيران الذي أدى إلى الإتلاف هو الانقلاب، وبالتالي أصبح السبب سببا للمباشرة، ولا يختلف عن المباشرة، ويشكل علة الإتلاف وبالتالي الرابطة السببية الواضحة بين الفعل الذي هو خطأ بطبيعته وعدم احتراز وعدم تبصر، لكنه أحدث أمرا آخر كان علة في الإتلاف.

ولكن لا يضمن المتسبب إلا بشرطين ذكرهما الكاساني[5] وابن القيم وقالا: حكم المتسبب أنه ضامن، وذلك لأن التسبب في إلحاق ضرر بالنفس، أو بالمال بمنزلة المباشرة في حق سببية وجوب الضمان وقال بذلك من الفقهاء المعاصرين الشيخ علي الخفيف في كتابه (الضمان).

---

(1) عوده، التشريع الجنائي، م2، ص221.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع ج4، ص165.
(3) القرافي، الفروق، ج4، ص 27.
(4) الزحيلي، الضمان، ص189.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ص 283، وابن القيم / اعلام الموقعين، ج1 ص 158.

شرطا ضمان المتسبب:

1 – أن يكون المتسبب متعديا بفعله.

2 – أن لا يكون هناك مانع من نسبة الضرر إليه[1]. أي أن لا يكون هناك أي سبب خارجي آخر يحول دون تسببه وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلا مفضيا إلى ذلك الضرر بغير حق[2].

وقد وضع الفقهاء قاعدة تخص ضمان المتسبب وهي:(المتسبب لا يضمن إلا متعديا) وقد جاءت هذه القاعدة في معظم كتب الفقه[3]. وهي قاعدة متفق عليها ومن القواعد التي صاغها الفقهاء بالتسبب وعلاقته بالضمان.

والتسبب ينفع فيه الفعل الإيجابي والترك السلبي، أي يترك ما يجب عليه فعله فما دام أدى إلى نتيجة فهو ضامن ولا يشترط أن يكون فعله ماديا واضحا، وهذا يلحق الإهمال والتقصير وهو من صور الخطأ.

الفرع الثالث: الشرط:

ما لا يؤثر في التلف ولا يحصله، وبمعنى آخر أن الشرط ليس علة في التلف، ولا سببا لوقوعه ولكن هو عنصر أجنبي عن الواقعة التي لولا وجودها ما حصل السبب في الإتلاف، ولم يكن السبب حصل أصلا، ولم يحصل ذلك التأثير أي السبب.

وقد قال فقهاء المالكية أن الشرط كالسبب ويأخذ حكمه؛ لأن صاحب الشرط لا مسؤولية عليه؛ لأن فعله ليس علة للتلف ولم يؤد لذلك التلف لا بالذ ات، ولا بالواسطة . أما صاحب المباشرة أو السبب فكلاهما مسؤول عن فعله؛ لأن فعلهما علة للتلف[4].

أما النظرية التي تقوم عليها رابطة السببية في الشريعة الإسلامية فهي تقوم على مبادئ هي:

1 – أن يكون السبب الذي أنتج هذه النتيجة (الوفاة) أو غيرها سببا فعالا في إحداثه، أو هو الأقوى.

2 – كل سبب أو مباشرة تحدث النتيجة يؤخذ بها كرابطة سببية في الشريعة الإسلامية، سواء أكان مباشرة (بفعل مباشر)، أو سببا، كتحرك مرض كامن في المجني عليه نتيجة فعل الجاني، ثم تحدث الوفاة. فهما علة للتلف كما أشرنا آنفاً[5].

---

(1) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 40.

(2) باز، المجلة، المادة 924.

(3) ابن عابدين الحاشية، ج5، ص529، والشربيني، مغني المحتاج ج4، ص82 وابن قدامه، المغني ج7، ص822.

(4) عوده / التشريع الجنائين م2 ص33.

3 –فعل الجاني لا يعتبر سببا للموت إذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل وموت المجني عليه، وتتقدم رابطة السببية بوجود سبب آخر مؤثر أو أقوى[1].

4 –إذا كان المفترض أن يكون هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة ثم انقطعت بفعل آخر من شخص آخر ينسب إليه الموت ويترك الجاني الأول.

وقال بعضهم كالغزالي ومحمد بن الحسن أن سبب تمكين أن يتساويا في الضمان كحافر البئر وحافر الطاقة بأسفلها، علما أن هذه المسالة فيها ثلاثة آراء فيمن ينسب إليه التلف وهذه الآراء هي:

أ –رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والزيدية : ويقوم هذا الرأي على تقديم السبب الأقوى[2].

ب –رأي الإمامية: ويقوم على تقديم السبب الأول أو الأسبق في الأسباب[3].

ج– رأي الإباضية ويقضي بالمساواة بين جميع الأسباب، وقد مثلوا لذلك بمن حفر حفرة ووقع فيها شخص، فإن الحافر يضمن لوحده إذا لم يشترك معه غيره، ومن حفر حفرة، ووضع فيها آخر رمحا، فوقع فيها شخص وتأذى من الرمح أو مات فيضمنا معاً، وإن غطى الحفرة ثالث ضمنوا جميعا ، وإذا وقع دفع رابع بآخر في الحفرة بعد حفرها ووضع الرمح فيها وتغطيتها من ثلاثة بالتتابع فإن الرابع يضمن معهم.

وفي هذا الرأي مخالفة للقاعدة الأخرى التي تقضي بأنه : (إذا اجتمع مباشر ومتسبب قدم المباشر في الضمان)، كما أن رأيهم فيه نوع من الإضطراب كما أرى ؛ لأن الضمان لا يلحق شخصا ولا تتأتى الرابطة السببية التي هي علة الضمان مع مجموعة متسببين قد لا يعلم مدى تأثير كل واحد منهم[4].

وقد خالفوا جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول الذي به يضمن منهو صاحب السبب الأقوى أو الملائم، وإنني أرى كذلك بأن السبب الأقوى، أو السبب الملائم، أو المؤثر هو الرأي الراجح؛ لأن فيه عدالة في إناطة المسؤولية، وبالتالي الضمان؛ لأن السبب الأقوى، أو صاحبه هو الضامن؛ لأنه صاحب سبب مؤثر . ورأي الجمهور رأي وجيه؛ لأنه أقرب إلى العرف والعادة والعدل.

---

(5) السرخسي، المبسوط، ج27 ص 17، ومجمع الضمانات، ص180، الرملي، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ج4، ص87-88.

(1) السرخسي، المبسوط، ج27 ص17.

(2) السرخسي، المبسوط، ج27، ص17، الرملي، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ج4، ص87-88، وابن قدامى المقدسي، المغني يليه الشرح الكبير، ج7 ص 822.

(3) زين الدين الجبعي، الروضه البهية، شرح اللمعة الدمشقية، ج2 ص 427.

(4) محمد بن يوسف اطفيش، شرح النبيل وشفاء العليل ج15، ص221.

5 – إذا كان المجني عليه قادرا على دفع الفعل ولم يفعل، رغم قدرته على ذلك التلف، ودون أن يكون للجاني تدخل بمنعه من الامتناع عن إزالة ودوافع الفعل وآثاره فلا رابطة سببيةٍ هنا.

6 – يعترف الفقه الإسلامي بالسبب إذا وافق العرف ليشكل الرابطة السببية، ولو كان سببا بعيدا؛ لأن السبب هو ما يولد المباشرة توليدا عرفيا فيما اعتبره العرف سببا للقتل. فهو سبب له ولوكان سببا بعيدا، وما لم يعتبره العرف سببا للقتل فهو ليس سببا له ولو كان سببا قريبا[1]. فالرابطة السببية في الشريعة الإسلامية تقوم على السبب الملائم عرفا، وعادة لإحداث النتيجة حتى تتكون رابطة السببية، وهي إحدى نظريات الرابطة السببية في فقه القانون الوضعي.

[1] عوده / التشريع الجنائي، م2 ص 46 بتصرف.

المطلب الثالث: رابطة السببية في القانون الوضعي:

إن رابطة السببية، أو علاقة السببية هي ركن هام من أركان المسؤولية، سواء أكانت المسؤولية جنائية، أم غير جنائية، وهي في القانون الوضعي ركن هام من أركان الجريمة (القتل) وسائر الجرائم التي يعاقب عليها القانون، سواء أكانت قتلا، أو دونه، أو إتلافا، أو أي جريمة من الجرائم التي حدد لها القانون عقوبة ، والحكم الصادر في عقوبة إذا خلا من رابطة السببية يكون معيبا.

ورابطة السببية يجب إثباتها والتثبت منها لحصول المسؤولية عن الجرم أو الجناية، فهي تعتبر مهمة كما ذكرنا، وإذا لم يثبت منه فإن ثبوت الجناية أو الجريمة يكون قاصرا على ركنين من أركانه، ويخلو من الركن الثالث وهو الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة.

بمعنى أن يقوم الدليل على أن هذا السلوك كان هو السبب الذي أدى إلى الوفاة فإذا انتفت هذه العلاقة لا يجوز أن تتعدى المسؤولية الشروع في القتل للفاعل، على فرض توافر القصد الجرمي بالإضافة إلى سائر الأركان[1].

وقال علماء القانون[2] أن رابطة السببية هي:(إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره). والإسناد في النطاق الجنائي هو نوعان: مادي، ومعنوي.

إما المادي فيقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين ، والقول بإسناد هذه الجريمة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وفاعلها.

أما الإسناد المعنوي فهو: (إسناد الجريمة لشخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي متمتع بتوافر الإدراك لديه، وحرية الاختيار)، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المساءلة الجنائية.

وقد اتجه القانونيون اتجاهات مختلفة في التعرف أو التثبت من السببية وهذه[3] الاتجاهات تجسدت بنظريات للرابطة السببية والتعرف عليها وهذه النظريات هي:

1 – السببية المباشرة (السبب المباشر: وسماها البعض نظرية السبب الأقوى[4])

2 – السببية الملائمة (السبب الملائم والصالح للمسؤولية).

3 – نظرية تعادل الأسباب.

---

[1] نجم وصالح – قانون العقوبات الأردني ص20.
[2] رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ص3.
[3] عبيد، رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ص 3-4.
[4] أيوب محمد احمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للاقناع في القانون الجنائي ص 248.

الفرع الأول: نظرية السببية المباشرة في القانون الوضعي:

مفاد هذه النظرية أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت وهي الوفاة، أو الجروح، أو الإيذاء البليغ، أو البسيط، أو الإتلاف أيا كان نوعه إلا إذا كانت النتيجة متصلة اتصالا مباشرا بفعله (الفعل هو السبب الأساسي). وإنه إذا تداخلت عوامل أخرى انقطعت رابطة السببية بينهما، ولو كانت هذه العوامل مألوفة الوقوع أو كان أثرها غير ثابت (مقطوع به).

ويجب وجود الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة ؛ لأن هذه النظرية لا تعترف إلا بالارتباط المباشر والثابت، وهذه النظرية ترعى جانب المتهم وبخاصة إذا تداخلت أسباب، أو عوامل أخرى في النتيجة ولو كانت بسيطة[1].

وهذه النظرية مأخوذ بها في القانون الفرنسي، الذي لا يقبل إلا بالرابطة السببية المباشرة، ويعترفون فقط بالسبب المباشر الذي أنتج هذه الوفاة من دون تدخل سبب آخر في النتيجة ولو كان بسيطا وهذا الاتجاه (النظرية) معمول به في القتل العمد في القانون الفرنسي[2].

وهذه النظرية مفادها: أن يكون الفعل هو السبب الأساسي، أو الفعال، أو الأقوى في حدوث هذه النتيجة بحيث يمكن القول بأنها حدثت من نشاط الجاني دون غيره.

إن من فقهاء القانون الوضعي من قال أن الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية هو عدم المساواة بين العوامل كلها في تحديد السببية، وإنما يجب إنتقاء أحدها وأعتباره سببا للنتيجة، والعوامل الأخرى تعتبر مساعدة إن وجدت . وهذه النظرية تعزي السبب بالعامل الأقوى أو السبب الأقوى دون غيره[3]، كما أنها تحتم على القاضي أن يختار السبب الأقوى، والأبرز، والأكثر فاعلية، لإعتباره الرابط للسببية بين الفعل والنتيجة، مع ترك الأسباب الأخرى واستبعادها[4]. ويعد علم الجاني بالنتيجة المتوقعة من فعله الإجرامي لأنه ينتهي الى تحقيق تلك النتيجة[5].

مثال على ذلك حوادث المركبات.

إذا اصطدم سائق بمركبة أخرى بشكل مباشر، أو ضرب بشخص ماشٍ، أو بشجرة، أو أي من الأشخاص، والأموال، فإن الرابطة السببية المباشرة متوافرة بشكل واضح فلا يبحث عن أسباب أخرى حسب هذه النظرية.

---

(1) عبيد، رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ودراسة تحليلية مقارنة ص7.

(2) عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، م2 ص 47.

(3) ايوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي ص49 نقلاً عن رؤوف عبيد مبادئ القسم العام في التشريع القضائي ص 199- 200 والجنزوري، القسم العام بند 98 ص 83.

(4) سرور، د. أحمد سرور الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ص 238.

(5) الحلبي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ص333.

ومثال آخر عكسه: إذا أصيب شخص بحادثة مركبة وكان في ذات الوقت تجرى له عملية جراحية، فإن توفي فإن الوفاة لا يكون سببها المباشر حادث المركبة؛ لأنه غير واضح، بسبب ظروف وعوامل أخرى تداخلت، ولا يسأل السائق إلا عن جريمة الإيذاء والجروح وحسب[1].

الفرع الثاني:نظرية السببية الملائمة أو المناسبة أو كفاية السبب:

تقوم هذه النظرية على مبدأ: كل ما كان سببا للنتيجة بطبيعته ويملك القدرة والكفاءة اللازمة لإحداث النتيجة فهو السبب الملائم، أو المناسب، أو الكافي للإعتداد بالنتيجة، وينظر إلى مثل هذا السبب أو الظرف: هل مثله يحقق النتيجة أم لا، ويبدو أن هذه النظرية تقوم أيضا على عرف الناس، والعادة كذلك، وطبائع الأمور، ومجريات الأحداث العادية المعقولة لإحداث مثل هذه النتيجة لتشكل رابطة السببية وفق هذه النظرية[2].

وبناء عليه فإن النتائج الشاذة، وغير المألوفة، والتي تنتج عن السلوك لا يعتبر هذا الأخير سببا لها من وجهة نظر القانون، على الرغم من قيام تلك الرابطة من وجهة النظر الطبيعية البحتة ولما كان القانون يتطلب في السببية المتعلقة بالسلوك الإنساني مواصفات الكفاءة فإن النتائج المألوفة فقط هي التي تعتبر السلوك سببا لها، وليس تلك النتائج الشاذة وغير المألوفة[3]. وتقوم على العرف في اعتبار الفعل فعالا أم غير فعال لتلك النتيجة[4].

ويتبين لي من هذه النظرية أن شروط تحققها ملخصة وهي:

1 -وجود سبب أو ظرف ليساهم مساهمة فاعلة لإنتاج الحدث.

2 -أن يملك هذا السبب المقومات الخاصة التي تحدث النتيجة في التسلسل السببي.

3 -أن تكون النتائج مألوفة ليعتبر السلوك سببا لها.

4 -أن تحقق النتيجة وفق المجرى العادي للأمور.

5 -تتطلب مواصفات خاصة في سلوك الجاني وهي أن يملك الإمكانيات الموضوعية لتحقيق النتيجة بحيث تبدو متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور.

6 -تنقطع رابطة السببية وفق هذه النظرية إذا كان تداخل في مجرى الحوادث بعوامل شاذة أو عامل شاذ.

7 -تقدر الوقائع في كل حالة.

---

(1) عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ص19 .

(2) عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ،ص 22-23 .

(3) عبيد ، السببية الجنائية ، ص23 وعوده التشريع الجزائي الإسلامي م2 ص49 .

(4) عودة، السببية الجنائية، مجلد 2، ص 49.

وصاحب هذه النظرية هو (انتوليزي)، وهي تحقق نطاقا أوسع من النظرية السابقة (المباشرة).

الفرع الثالث: نظرية تعادل الأسباب:

تعطي هذه النظرية نطاقا أوسع، وأكثر مرونة في تحديد رابطة السببية من سابقتيها . بمعنى أن كل التداخلات وكل العوامل والأسباب والأحداث التي وجدت عند حدوث الحادثة مأخوذ بها، وكل منها يعد شرطا لحدوثها بلا موازنة بين شرط وآخر من ناحية قوته وأثره بالتالي في النتيجة.

مثال ذلك: لو أن شخصا أصاب آخر ولم يقتله، ونقل إلى المستشفى، وشب حريق في المستشفى، فمات هناك، فإن الأول الذي أصابه مسئول مسؤولية تامة عن وفاته؛ لأنه لولا إصابته له ما نقل إلى هناك ليموت بالحريق.

ونفس المثال لو حصل خطأ طبي قتله كذلك يسأل عنه الأول.

وإنني افهم أن هذه النظرية لا تترك أيّ فعل، أو سبباً، أو واقعة، أو ظرفاً إلا وتشركه في المسؤولية، وتعد كل الأسباب المحيطة متسببة في الوفاة، أو الجروح، أو الإيذاء . وصاحب النظرية يدعى (جون سيتوارث) الذي قال: السبب هو مجموعة الظروف اللازمة لتحقيق النتيجة وعدم التفرقة في محيط تلك الظروف اللازمة لتحقيق النتيجة وهذه النظرية انجليزية وقد فصلت بين السبب المباشر أو غير المباشر عن الشرط، ويبدو أنها تأخذ بالشرط وبالسبب، وهي قريبة إلى رأي المالكية الذين يعتبرون أن الشرط يأخذ حكم السبب وهو كالسبب تماما[1].

---

[1] عبيد ، السببية الجنائية ، ص26-28 .

الفصل الثالث

الحادث المروري المرتب للمسؤولية

ويتكون من مبحثين

المبحث الأول : الحادث المروري

المبحث الثاني : الأخطاء الناتجة عن الطرق ومقاول الطرق

الحادث المروري المرتب للمسؤولية

الفصل الثالث

المبحث الأول: الحادث المروري:

المطلب الأول: مفهوم الحادث المروري:

أما عن مفهوم الحادث المروري، فمن خلال التعريف يتبين أنه الحادث الذي يفعله الشخص بمركبته سواء أكان ماشيا، أم واقفا، ويخل بالقوانين المرعية، والقواعد الآمرة في الطرق العامة والخاصة، وهذا الحادث ينتج عنه آثار ضارة للشخص نفسه أو لغيره ، ومنها الإضرار بالنفس، والمال، المنقول، وغير المنقول، ناهيك عن الأضرار النفسية والمعنوية التي تتشكل نتيجة الحادث المروري للنفس وللغير، كذلك مخالفة الأوامر، والنواهي، والقواعد الآمرة التي وصفها المشرعون. لهذه الغاية من أجل الحفاظ على الأنفس، والممتلكات، وتحصيل الردع العام، والردع الخاص.

فكل مادة من مواد القانون المذكور وضحت طبيعة المخالفة وعقوبتها . وقد ينفرد الشخص بإحداث الضرر وقد يتعدد محدثو الضرر لأنفسهم ولغيرهم، نتيجة عدم الاحتراز ، والانتباه، والتقصير في الحفظ، والسرعة الزائدة عن المقررة قانوناً.

ومن المعلوم أن القوانين الوضعية يؤخذ بها بالضرورة إذا وافقت مقاصد الشريعة . وقوانين السير ومقتضياته تراعي ذلك، فهو بالنتيجة متفق مع مقتضيات الشريعة في المقاصد الأساسية من العقوبة على كل فعل، وهدفها النهائي هو الحفاظ على الأنفس ، والممتلكات ، وتحصيل الردع الخاص، والعام معاً، حيث جاءت في جميعها عقوبات تعزيرية ومنها الحبس ، والغرامة، ولم يتطرق القانون المذكور للجرائم التي قد تحصل عمداً من خلال السير على الطرقات؛ لأن ذلك مكانه قانون العقوبات الأردني، والعقوبات المذكورة في الفقه الإسلامي والتي لا يطبق منها حالياً سوى القصاص بطريقة مختلفة عن الشرع الإسلامي، ويؤخذ من الشريعة الأمور والعقوبة المالية فقط وهي الدية إذا تم الصلح عليها في القتل العمد.

إن محاور الحادث المروري هي ثلاث: الإنسان، والطريق والمركبة، وقد يحدث من الشخص لأسباب: عدم الانتباه، أو عدم التقيد بآداب الطريق المتمثل باستخدام قانون السير على الطرق، أو التهور، أو عدم تبصُر العواقب.

وقد يحدث من المركبة: بسبب تعطلها كليا أو جزئيا.

وقد يحدث من الطريق لوجود عوائق مرورية، أو أخطاء هندسية ، أو عطل في الطريق بسبب أعمال الصيانة، أو لأسباب أجنبية، أو آفات سماوية، لا دخل للإنسان بها ، أو

بسبب عدم إتقان تجهيز الطريق للمرور، وهناك عوامل عديدة لا يمكن حصرها إلا أننا سنتحدث فيما نعرفه من هذه العوامل.

المطلب الثاني: الحادث المروري وصوره:

ومن المفيد التنويه إلى أن المركبة، لا تتحرك إلا باستعمال وتحريك سائقها، فان وقع منها ضرر فيكون من قبيل المباشرة، ولا يشترط فيه التعدي، خلافا لما يحدثه الحيوان في الطريق العام لأنه يتحرك دون إرادة صاحبه، وإن ما يحدثه الحيوان في الطريق العام يعد من قبيل التسبب، فلا بد فيه من تعد، ويسأل صاحبه عن هذا الضرر الناشئ عن التعدي[1].

وبناءً على ما تقدم من توطئة لمفهوم الحادث المروري، فإننا نستطيع أن نحدد أن مفهوم الحادث المروري يتمثل في: عدم التحرز فيما يمكن التحرز عنه عند السير بالمركبة على الطرق. بمعنى أن السائق لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للسير على الطريق بأمان له ولغيره، ولم يتخذ السائق اجراءات سلامة بعد استعمال حقه في الطريق نتيجة إما تقصير في الحفظ أو عدم الانتباه بشكل يضمن السلامة للغير، أو التهور في قياده المركبة..... الى أخر ذلك من الأفعال التي تلغي شرط السلامة، وحصول المحظور شرعا وقانونا بإحداث ضرر في الطريق للأنفس والممتلكات، وبالتالي يتحمل السائق المسؤولية الشرعية والقانونية، من عقوبة وضمان وغير ذلك، فيما يمكن التحرز منه.

أما إذا كان مما لا يمكن التحرز منه كالآفة السماوية، أو حصول الطارئ فلابد له فيه أن يُحدث آخر حادثا مروريا بانتقال مركبته من جهة أخرى من الطريق (ذو الاتجاهين) ويحدث له حادثا هو الآخر، وهذا لا ذنب له فيه ولا يد، فالضامن هو من أحدث الضرر المباشر ولا يضمن الأخير بل الأول.

ولما كانت الطرق أو الشوارع في المدن والقرى سواء الداخلية منها والخارجية هي وسيلة التواصل بين الناس، والنقل، والتجارة، وغير ذلك من مناحي الحياة المختلفة والتي تعد شريان الحياة في التواصل والعمل والإنتاج، فانه من الواجب المحافظة على آداب هذه الطرق . ومن الأخطاء التي يرتكبها السائق والمشاة والأخطاء في الطرق ما يأتي:

---

[1] المذكرة الايضاحية للمادة 291 من القانون المدني الاردني

المطلب الثالث: صور الحادث المروري الناشئ عن سائق المركبة.

ويتكون هذا المطلب من خمسة فروع هي:

الفرع الأول: تجاوز السرعة المقررة على الطرق المحددة بموجب قانون السير

الفرع الثاني: صور أخرى من أخطاء السائق.

الفرع الثالث: تجاوز الإشارة المرورية المنظمة للمرور.

الفرع الرابع: اتخاذ المسرب الخاطئ والتجاوز الخطر.

الفرع الخامس: الحادث الناشئ عن قيادة السيارة تحت تأثير المخدرات والمسكرات.

الفرع الأول: تجاوز السرعة المقررة على الطرق المحددة بموجب قانون السير.

من المعلوم أن كل تجاوز يعد تعديا. وتجاوز الاوامر هو تعد على الحقوق العامة والخاصة؛ لأن ولي الأمر عندما يشرع قانونا، أو أوامر معينة فان المقصود منها هو حماية الناس من التعدي وزجرهم عن مخالفة الأوامر التي فيها حفظا لهم ولأموالهم، وبالتالي فان هذه القواعد الامرة واجبة التطبيق، وتأتي وفق سياق حفظ المقاصد الشرعية لئلا يقع الإنسان في المحظور الشرعي والمدني من حرمة الاعتداء على الناس، وحقوقهم، وعلى أموالهم ، كذلك الوقاية من ترتيب التعويضات، والديات الشرعية للمتضرر، ناهيك عن العقوبات الجزائية التي تتمثل في الحبس مدة معينة حسب طبيعة كل تعد على هذه الحقوق، والغرامات التي يضمنها التعدي بتجاوزه الأوامر والقواعد والتشريعات واجبة التطبيق والتي تتميز بالإلزام عند التنفيذ وعلى يد القضاء، والضابطة العدلية، والمختصين في الإشراف على تطبيق قوانين السير.

وقد قرر قانون السير الأردني عقوبات جزائية منها المعنوية بالحبس، ومنها المادية (الغرامات) على بعض المخالفات.

وتنطوي السرعة الزائدة عن المقرر على الطرق العامة على مسؤوليات ، ومنها المسؤولية الجزائية، والمسؤولية المدنية والتي هي المسؤولية التقصيرية بالخطأ، وعدم الحفظ كذلك العمد، والمسؤولية العقدية المتمثلة في قانون التامين على المركبات.

والسرعة الزائدة عن المقرر لا تأخذ صفة الخطأ غير المقصود والذي دأبت المحاكم على اعتباره بهذه الصفة؛ (لان الخطأ غير المقصود والمتمثل في الإهمال، أو عدم التحرز، أو الخطأ الناتج عن الرعونة وعدم ا لاحتياط وعدم مراعاة اللوائح) لا ينطبق ومخالفة القواعد الآمرة، وبخاصة أن السائق يدرك أن السرعة الزائدة ربما تودي به أو بغيره نفساً، ومالاً . أي أن السائق لديه التصور الأولي عن السرعة الزائدة، ومضارها، وخطورتها على الطرق.

ولان السرعة الزائدة عن المقرر بحدود القانون جريمة يعاقب عليها الشرع والقانون ، فهي إن أحدثت آثارا على النفس والمال لا تكون خطا ، لان الخطأ لا يكون إلا في الإهمال والتقصير وعدم التحرز ، والاحتياط. والسرعة الزائدة عن المقرر هي جريمة ، وليست خطا بل أكثر من ذلك فقد تكون عمدا، وقد تكون شبه عمد، وفق القصد، والنية، ومخالفة القواعد الآمرة المتمثلة في القانون (قانون السير) والقوانين المرعية المتعلقة بقانون العقوبات الأردني.

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يقصدوا في المشي أي المسير على الطرق ، سواء أكانوا ماشيين، او راكبين، او سائقين، لقوله تعالى(وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً)[1].

وجه الدلالة: أن الله وصف المؤمنين أنهم يقصدون في مشيهم أي في مسيرهم وعدم الإسراع في مواطن وجود الناس كالشوارع وغيرها.

وفي وقتنا هذا فان هناك بعض الطرق، والشوارع المكتظة بالناس المارة المشاة سواء أكانوا مشاة، أو باستعمال مركباتهم، وبخاصة بالقرب من المرافق الأساسية للناس كالمدارس، والدوائر الحكومية التي تقدم الخدمات العامة للناس؛ أو التقاطعات الموجودة في الشوارع الكبرى والتي تربط مناطق متعددة في المدن بعضها بالبعض الآخر ، فهذه تعد منطقة كثيرة الناس والمركبات، وكل يبحث عن حاجته ويرغب بتسيير أموره الحياتية التي لا بد منها في هذا الزمن.

كذلك قد تحصل عوائق على الطريق كالمطر ، والضباب، والسحاب المنخفض، والطرق المبللة بالمطر ، أو وجود حادث سير أو الأماكن التي تقل فيها الرؤيا . فهذه طرق وشوارع يجب مراعاة الهدوء في قيادة المركبة عليها ، وذلك حرصا على السلامة العامة للأفراد . وتقليل السرعة والسير بتأنٍ على الطرق والشوارع محفوفة بالحفظ، أما السرعة فهي محفوفة بالمخاطر من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مخالفة القواعد الآمرة التي تتمثل في نصوص قانون السير والقوانين الناظمة للسير على الطرق؛ لان هذه القوانين والقواعد المحددة من الدولة إنما هي قواعد وأوامر وضعها ولي الأمر للحفاظ على رعيته والمحافظة على التقيد فيها إن هي إلا طاعة لولي الأمر في غير معصية الخالق سبحانه قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[2].

---

[1] سورة الفرقان ، اية 63 .

[2] سورة النساء آيه 59

وهذه القواعد الآمرة لم يضعها ولي الأمر لعبا أو لهوا ، إنما وضعت لتحقيق مصلحة العباد في تنظيم شؤون حياتهم، ومنعهم من الاعتداء على حقوق بعضهم ، وحفظا لأنفس وممتلكات من يحكم من عباد الله؛ لأنه مسئول عنهم يوم القيامة أمام رب العباد، فكان لابد من جهد منظم للحيلولة دون قتل الأنفس، وتخريب الأموال، وذلك من خلال قوانين وقواعد السير المنظمة للعملية في السير على الطرقات.

وفي طاعة ولي الأمر، والتقيد بالقوانين الناظمة لهذا الأمر طاعة في غير معصية ، وفيه إعانة لولي الأمر على إصلاح حياة ومصالح العباد ولا معصية فيه، بل طاعة مؤدية بالنتيجة إلى طاعة الله سبحانه وتعالى.

ولتجاوز السرعة على الطرق أسباب سلوكية تتمثل في مخالفة مستعملي الطرق من السائقين لقواعد السير وآدابه. وتمثل السرعة الزائدة سبباً لحوادث كثيرة العدد، ونسبة لا يستهان بها من حوادث المركبة في المملكة الاردنية الهاشمية.

ومن المعروف أن السير على الطرق والشوارع يقوم على ثلاثة عناصر هي:

الإنسان، والمركبة، والطريق، والمشكلة أن الخسائر تطال الثلاثة ، فالإنسان أول المتضررين سواء أكان سائقا، أو راكبا، وكذلك المركبة التي تمثل المال، والطريق الذي يمثل شريان الحياة.

أولا: تجاوز السرعة المقرر على الطرق في قانون السير الأردني:

أما تجاوز السرعة المقررة على الطرق فقد جاءت في نص المادة (30) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 وقد نصت على ما يلي:

أ- (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها (100) مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على المقرر بأكثر من (50) كم /ساعة.

ب- يعاقب بغرامة مقدارها (30) ثلاثون دينارا من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (30) كم/ساعة، ولغاية (50) كم/ساعة.

ج- يعاقب بغرامة مقدارها (20) عشرون دينارا من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (10) كم/ساعة ولغاية (30) كم/ساعة.

ومن الملاحظ أن قانون السير الأردني قد حدد المشكلة وحدد عقابها.

وتعد السرعة الزائدة عن المقررة بحدود القانون اعتداء على الطريق ، وعلى مستخدميه، وهي فعل ضار، فإذا ما احدث تلفا للأنفس، والممتلكات فانه موجب للتعويض ، والعقوبة الجزائية، وهي جناية بالمعنى الحقيقي على الأنفس والممتلكات.

ومن المفيد أن نسترجع التعريف بالقتل الخطأ ، وشبه العمد، والعمد، عند القائلين بهذا التقسيم، أو القتل الخطأ، والعمد عند القائلين به وهم المالكية.

كذلك من الواجب الرجوع إلى التعريف بالقتل الخطأ ، والعمد ، وبجميع درجاته المشددة والمخففة في قانون العقوبات ؛ ليتسنى لنا الحكم والتكييف الشرعي للسرعة التي تتجاوز المقرر على الطرقات.

مع العلم أن الحادث المروري المتمثل بالسرعة الزائدة قد يكون عمدا لقتل شخص تحايلا على القانون لوجود القصد الجرمي والنية، ليس بواسطة المباشرة بل بحادث سير وهذا مجمع عليه عند القانونيين انه عمد إذا ثبت ذلك القصد عند الجاني، وقد ورد في قانون العقوبات الاردني في صور القتل العمد بصورته المشددة.

ثانيا: التكييف الشرعي والقانوني لتجاوز السرعة المقررة:

فلو رجعنا إلى تعريف القتل العمد في الفقه لوجدنا أن القتل العمد هو : ضرب المجني عليه عمدا بما يفرق الأجزاء، كسلاح وما جرى مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد، والخشب ، والحجر، والنار. وهو تعريف أبي حنيفة[1]. ولو نظرنا إلى تعريف الصاحبين[2]. فهو أن القتل العمد يعني: ضرب المجني عليه قصدا بما لا تطيقه البنية كالسلاح والحجر الكبير ... الخ التعريف الوارد سابقا ولا داعي للتكرار. ونكتفي بهذين التعريفين للقتل العمد.

ولكن لو نظرنا إلى تعريف شبه العمد لوجدنا أن التعريف بشبه العمد عند جمهور الفقهاء[3]. هو: قصد الجاني ضرب المجني عليه وقتله بما لا يقتل غالبا.

ولو تفحصنا السرعة الزائدة عن الحد المقرر قانونا نجد أنها تنطوي على قصد جنائي، أو على الأقل قصد احتمالي، كما قال القانونيون، وهو توقع النتيجة ومع ذلك يقبلها الجاني ، فالسرعة بحد ذاتها ولأنها مخالفة للقوانين والقواعد الآمرة فإنها قصد احتمالي واضح ؛ لأن الذي يتجاوز السرعة المقرر يتوقع حدوث نتيجة معينه ومع ذلك يصر عليها وهذا هو القصد الاحتمالي وبناء عليه فالسرعة الزائدة تكون شبه عمد للأسباب الاتية:

---

[1] المرغياني، الهداية ،ج4 ص58 والموصلي ، الاختيار لتعليل المختار مجلد 2 ج5 ص .

[2] وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، تلامذة أبي حنيفة .

[3] الشافعية والحنابلة ، والصاحبين من الحنفية ، أبو يوسف ومحمد .

ولو طابقنا واقعة السرعة الزائدة أو تجاوز السرعة المقررة على الطرق حسب اللوائح والقوانين الأردنية يتبين أن:

السرعة الزائدة تشكل مخالفة جرميه (جريمة) وهي تتصف (بمخالفة القانون ابتداء).

إن فيها اعتداء على الطريق العام، وفيه اعتداء على العامة، أي اعتداء على الحق العام.

من المقرر شرعا أن حفظ النفس من المقاصد المعتبرة والواجب الحفاظ عليها وقد اتخذت الشريعة التدابير لحفظها من حيث الوجود والعدم وقد سبق الحديث عن ذلك.

ومن المقرر أن الاعتداء على النفس الإنسانية جناية في الشريعة والقانون، وان الجناية لها عقوبات شرعية، وجزائية بالغة في الأهمية وكبيرة المقدار.

إن تجاوز السرعة المقررة فيها قصد احتمالي وفق القانون الوضعي، والقصد الاحتمالي الذي يعني في نظر القانونيين القصد غير المباشر تميزا له عن القصد المباشر، وبعبارة أدق: أن يقصد الجاني فعلا جرميا ويحدث نتيجة أخرى من الممكن أن تحصل ، ونتائجها تجاوز القصد وهذه النتائج لم يُردها، ولم يرغبها أصلا، لكنها حصلت، وإمكانية حدوثها ممكنة. ويكون الفاعل مسئولا مسؤولية جنائية عن القتل . ولكن الركن المعنوي وهو القصد الخاص غير متوافر كذلك القصد العام غير متوافر، فكيف له أن يكون قد توقع النتيجة، أو إن النتيجة ممكنة عند قيامه بهذا العمل لولا وجود القصد الاحتمالي.

ان المركبة الة تقتل غاليا اذا استخدمت بطريقة غير معينة مخالفة لطرق الاستعمال العادي.

لكن يتناول هذا الموضوع عدم وجود القصد الجرمي لا شرعا ، ولا قانونا في معظم الأحيان، إلا انه لا يخلو من توافر القصد الاحتمالي، وبناء عليه فان القتل إذا حدث من تجاوز السرعة المقررة فانه ليس خطا بطبيعة الحال ؛ لأنه لا ينطبق عليه ظروف الخطأ الشرعي ، والقانوني المتمثل في الإهمال وقلة الاحتراز وعدم الانتباه... الخ.

لذلك فانه ليس عمدا بشكل مؤكد ، لأن الجاني ليس لديه النية والقصد الجرمي ، ولا الترصد، ولا النية المبيتة حتى يقال: انه عمد باستثناء الحالة التي يثبت فيها أن هناك قصدا جنائيا، وترصدا، ونية مبيتة للقتل، ويعرف من خلال الدلائل والقرائن المحتفة بالحادث مثل العداوة، والثأر، وغير ذلك مما يدل على العمد بالاضافة الى الادلة الثبوتية الاخرى المعتبرة.

أما إذا بحثنا في القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية فيتبين أن القتل شبه العمد هو : القتل الذي تزهق به الروح في آلة تقتل غالبا ولا يقصد القتل. وإذا اعتبرنا أن الحادث المروري الذي

ياتي على هذه الهيئة (تجاوز السرعة المقررة) قتلا شبه عمد فان عقوبته دية مغلظة، وهي مائة من الإبل أرباعا عند القائلين به [1]، وأثلاثا عند القائلين به [2]. وهي عقوبة رادعة.

وفي هذه العقوبة المغلظة ردع لمن يتجاوز السرعة المقررة، وبالتالي يتحقق الرد ع العام والخاص، لاسيما إذا أشركنا العاقلة في ضمان الأنفس بهذا الوضع.

ومن المعروف أن العاقلة سميت كذلك لأنها تعقل فعل احد أفرادها إذا احدث جناية على النفس خطا، أو شبه عمد، أو العمد المصالح عليه إذا اقروا بذلك ويشاركوه في الدية، وفي ذلك ردع خاص، وردع عام.

ويجب ان نعلم ان حادث السير لو اعتبرناه عمدا فلا يخفى على احد احكامه وهي القصاص وفق النص القراني، وفي القصاص ضياع للنفوس والتعويض على حد سواء، وعلى ذوي المجني عليه والجاني على حد سواء، وفي قولنا شبه عمد ففيه صيانة للنفوس الواجب صيانتها وفيه تعويض للمضرور، مع الاخذ بالاعتبارات التي ذكرناها سابقا.

الفرع الثاني: صور أخرى من أخطاء السائق:

الانشغال عن قيادة المركبة بأمور ليست من متطلباتها، أو وضع أشياء من شانها إعاقة الرؤيه والتركيز في القيادة.

إن سائق المركبة قد ينشغل عن قيادة السيارة بأمور ليست من لو ازم القيادة ومنها الواقع العملي:

عدم التركيز على الطريق الذي يسير عليه بمركبته، والالتفات يمنة ويسرة، تاركا القيادة ومقتضياتها، متناسيا المسؤولية التي يتحملها إذا حدث أي ظرف طارئ غير متيقظ له.

2- استعمال شاشات تلفزيونية داخل المركبة بشكل يسمح للسائق برؤيتها أثناء القيادة وقد جاءت في نص المادة (34) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 الفقرة (د) منه.

3- إلقاء الفضلات من نوافذ السيارة وفيه تعطيل التركيز في قيادة السيارات كما أرى، وقد وردت في نص المادة (37) من قانون السير الأردني في الفقرة (12) من المادة المذكورة.

وهذا هو تكييفه كما ارى.

الفرع الثالث: تجاوز الإشارة الضوئية المنظمة للمرور:

إن الإشارات لم توضع عبثا، بل لها فائدة في الحفاظ على الأنفس، والممتلكات من حوادث السير التي تقع بسبب تقاطع الشوارع مع بعضها. فعندما توضع إشارات ضوئية على

---

[1] المرغيناني – الهداية ج4 ص177، وقد قال بذلك الحنفية.

[2] الشربيني، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، ج2 ص406-408 والشربيني، مغني المحتاج ج 4 ص53-54، وقد قال بذلك الشافعية.

التقاطعات وهي لتنظيم دور المركبات في المرور . والإشارات المرورية تعطي اللون الأحمر للمنع. فإذا قام سائق بتجاوز الإشارة الحمراء المانعة له من السير فانه وبشكل مؤكد سيصدم بسيارة أخرى، آتية من تقاطع آخر، وإشارتها خضراء اللون تدل على إباحة المسير له، لذا فان هذا الفعل يشكل جرما يعاقب عليه.

أولا: العقوبة المترتبة وفق قانون السير:

وقد نصت المادة (29) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 على هذا الأمر في الفقرة (د) حيث نصت المادة على ما يلي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع، ولا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على مائتي دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية وذكرت الفقرة (د) والتي تنص على تجاوز الإشارة الضوئية للحمراء.

لقد كنا ذكرنا سابقا إن السرعة والقتل أو الإيذاء المتأتي منها لا يعد خطا . ولا عمدا، بل شبه عمد، نظرا لعدم توفر القصد، ولكن العمد يتوافر؛ لان السائق يجب إن يتوقع النتيجة ؛ لأنها ليست محتملة فحسب بل شبه محققة في معظم الأحيان . وغالبا من المعروف إن الغالب يأخذ حكم الكل في الحكم.

ثانيا: التكييف الشرعي:

ويمكن إن يكيف القتل، والإيذاء، والجراح في هذا التصرف بأنه شبه عمد كذلك ، نظرا لتوفر القصد الاحتمالي الذي اشرنا إليه سابقا في بند تجاوز السرعة المقررة . وأرى انه يأخذ حكم السرعة الزائدة عن المقرر، وهو شبه العمد لما استطعنا فهمه من هذا الموضوع.

الفرع الرابع: اتخاذ المسرب الخاطئ والتجاوز الخطر.

إن تخطي سيارة أخرى تسير على الطريق أمر ليس سهلا ، وينطوي على مخاطر جمة، لذلك فان من يرغب بالتجاوز عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التالية:

عندما ترغب في تخطي سيارة أخرى اتجه قليلا نحو وسط الطريق لاستكشافها، مستعملا إشارات الاتجاه، ثم نبه سائق السيارة الاماميه برغبتك في تخطيه، وذلك بواسطة آلة التنبيه، أو باستعمال الكشاف لمدة قصيرة (ومضات) أثناء الليل.

لا تحاول إن تتخطى سيارة عند منحنى، أو في طريق مرتفع، أو عند تقاطع الطرق. أو في حالة تكون فيها غير واثق من المرور بسهولة وبدون أن تعرض نفسك أو غيرك للخطر.

مع الأخذ بعين الاعتبار إن تخطي سيارة أخرى لا يسمح به القانون.

يجب أن لا يتوقع السائق الراغب في التجاوز إن سائق السيارة التي سيتخطاها ستهدئ من سرعتها ليسمح بمرور سيارته، ولو إن هذا هو الواجب، لذلك ويجب إن يكون دائما في حالة حذر.

عدم الاقتراب كثيرا بجانب سيارة أخرى، لان أي انحراف منها بشكل هادئ يؤدي إلى نتائج خطيرة[1].

إعطاء إشارة للسيارات التي خلفه لتنبيهه برغبته في التجاوز.

ومن المعروف أن هناك طرق ذات مسربين، مسرب لكل اتجاه كما يسميه البعض ، وطرق ذات مسرب واحد، باتجاهين وهنا تكمن الخطورة في التجاوز، ويعد خطرا على حياة السائق المتجاوز والقادم من الاتجاه الآخر، ويبدو إن هذا التجاوز الخطر لاسيما في الطريق ذي المسرب الواحد يأخذ حكم السرعة الزائدة وتجاوز الإشارة للتوقف في مكان ممنوع ، أو على المنعطفات، أو ترك السيارة معطلة في الطرق.

لقد نصت المادة (29) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 في الفقرة (ب): ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات ، أو إشارات تحذيرية تدل عليها، ورتب لها المشرع عقوبة جاءت في صدر المادة . ولما كان ترك المركبة المعطلة على مسرب من مسارب الطريق جرما يعاقب عليه القانون فان المسؤولية تطال من قام بهذا الفعل، لان هذا الفعل بحد ذاته ضار، واجب الإزالة إن أمكن، وإلا فان مرتكبه يضمن الضرر الحاصل للغير.

ومن الممكن إن لا يستطيع سائق المركبة المعطلة إبعادها عن الطريق العام لأسباب خارجة عن مقدرته، إما لأنها ذات حجم كبير، أو إن عطلها لا يسمح بتحريكها، أو من غير الممكن تحريكها، فاصطدمت بها سيارة أخرى؛ فينظر فإن كانت السيارة المعطلة قد قام سائقها بوضع الإشارات التحذيرية ليراها المارة الآخرون أو وضع عاكسات ، أو أنوارا تدل عليها وصدمتها سيارة أخرى مع كل هذه الاحتياطات فان الصادم المتحرك ضامن للتلف؛ لان سائق المركبة المعطلة اخذ بجميع الأسباب والاحتياطات اللازمة، ولم يهمل في الحفظ إلا إذا لم يقم بشيء من ذلك، فان صدمته سيارة أخرى فان الضامن هو السائق للسيارة المتوقفة ؛ لان فعله خطا محض بالإهمال، وعدم الأخذ بالسلامة العامة للأفراد والسيارات، وهذا واجب ، وترك الواجب خطا يعاقب عليه القانون، ويضمن ما أتلفه بسبب خطئه المتمثل في عدم الاحتراز ، واخذ الاحتياطات والحذر اللازم.

---

[1] عدلي خليل / جرائم القتل والاصابة الخطأ ص259 ، وما بعدها ، ولوائح وقوانين السير في المملكة العربية السعودية .

ولكن هذا التصرف لا ينطوي على مسؤولية جنائية من نوع العمد أو شبه العمد ، أو القصد الاحتمالي الذي ذكرناه سابقا بل انه يدخل ضمن الخطأ البحت المحتمل عند عدم اخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة الآخرين ، والإهمال. وعدم التحرز عقوبته عقوبة الخطأ ، سواء أكانت عقوبة معنوية أو مادية.

الفرع الخامس: الحادث الناشئ عن قيادة المركبة تحت تأثيرالمسكرات

لقد حفظ الإسلام كدين وشريعة العقل من حيث الوجود والعدم، وقد ذكرنا ذلك في الفصل الأول في المقاصد الشرعية ، واعتبرت الشريعة الإسلامية العقل الميزة الأساسية التي ميز الخالق بها الإنسان كتقدير له في الكون، ويقوم بعبادته، وأعماله الراشدة في تحقيقه، وإعمار الأرض التي جعله الله خليفة فيها .

ولقد اتخذ الإسلام تدابير لحفظ العقل منها تحريم الخمر والمسكرات ، ويلحق بها المخدرات العقلية من باب أولى لانها تحمل نفس العلة ، وذلك قياسا على المسكرات . وحرم الإسلام كل ما من شانه تخريب وإتلاف العقل.

ولقد أثبتت الدراسات أن الخمر يؤثر في مراكز العقل العليا ثم السفلى، وتقتل المراكز الحية في العقل، والتي يحتاجها الإنسان في التفكير والسيطرة، سواء في قيادة السيارة أو غير ذلك.

وبانفصال المراكز الحية في المخ وهي مراكز التقدير، والحذر، والتحكم في الجهاز العصبي كذلك لا يحس بالخوف؛ لأنه لا يقدر في حال كونه في حالة سكر، ويتنفي عنده الشعور بالمسؤولية[1]، وتقدير العقوبات، ومراكز الخطر، وبذلك تنهار كل المؤثرات العقلية ، والعصبية لديه في أصول القيادة السليمة ، وتصبح السيارة تحت يد السائق المخمور أشبه بسلاح ناري في يد مجنون[2]. ويأخذ حكم السرعة الزائدة وتجاوز الاشارة المنظمة للمرور والتجاوز الخاطئ انه شبه عمد، لأنه أبطل عقله أولا فجنى على عقله وجنى على الآخرين تبعاً.

وقد نصت المادة (26) من قانون السير الأردني على عقوبة كل من:

يقود المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم.

تناول السائق المشروبات الكحولية أثناء القيادة.

تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية أثناء التدريب.

الفرع السادس: الحادث الناشئ عن قيادة المركبة تحت تأثير المخدر:

---

(1) خليل / جرائم القتل والاصابة الخطأ ص263 .

(2) خليل ، جرائم القتل والاصابة الخطأ ص263-264 .

إن المواد المخدرة وتناولها أثناء القيادة لها خطورة كبيرة حيث أن المتعاطي للمواد المخدرة أثناء قيادته المركبة، لا يدرك حجم الأشياء ولا أبعادها الحقيقية ،فهو دائما يرى الأشياء ابعد من موقعها الطبيعي، فيصطدم بها، لاعتقاده انه لم يصلها بعد وإنها بعيدة عنه، كما انه يكون فاقدا للإدراك فإذا ما اصطدم بالأشياء لا يدرك ذلك.

وبعد اطلاعي على عدة منشورات سابقا، تتحدث عن هذا الموضوع[1]، ومن المهم ذكره أن فقهاء القانون يعتبرون أن المتعاطي للمسكرات أثناء قيادة السيارة ، وحصول حادث نتج عنها، جناية القتل، أو الإيذاء، مهما كانت هي قرينة على إحداث عنصر الخطأ أي انه متلبس بالجريمة، إلا إذا اثبت بالدليل نفي مسؤوليته عن هذا الجرم.

ان تعاطي سائقي السيارات للمواد المخدرة غير مشروعة أثناء القيادة ، يزيد من احتمالية حدوث حوادث السيارات إلى الضعف ، وخصوصا الذين يتعاطون مخدر الحشيش ، بعد أن أثبتت التحريات والدراسات انه أكثر المواد المخدرة رواجا بين السائقين، وأكثرها ظهورا في تحليل البول عقب الحوادث.

وشددت الدراسات بهذا الخصوص على الدول ، بضرورة التضييق على بائعي تلك المخدرات، بل بترهم ومحاربتهم، وعلى من يتعاطاها بعد أن ثبت دورها في زيادة نسبة حوادث الطرق، وإزهاق أرواح العديد من الأبرياء، وكما نبهت على ضرورة توخي الحذر عند استخدامه في المجال الطبي، وفرض القيود على استخدامه، وإدراج استخدامه كتحذير ضمن السياسات العامة للقيادة الآمنة على الطريق[2].

وهذه أمثلة جاءت ليست على سبيل الحصر ، بل على سبيل التمثيل، وهي نواحي سلوكية غير رشيدة، وأنماط سلوكية غير صحيحة، ومن أسباب الردع فيها إعطاء رجال السير صلاحيات أوسع للتصرف لردع هذه السلوكيات غير المقبولة، التي لا تؤثر على الشخص القائد للمركبة وحسب بل تتعداه.

وهذه الحالة (السكر والمخدر) والقيادة تحت تاثيرهما، يمكن تكييفها شبه عمد لما ذكرنا سابقا في السرعة الزائدة عن الحد المقرر، لان المتعاطي للمسكر، او المخدر، قد ابطل عقله وجنى على عقله ابتداء، فيكون ما يتلفه من انفس بواسطة المركبة، اذا قاد المركبة وهو بهذه الحالة هو شبه عمد لخلوه من العمدية أولاً، وانه ليس خطأ بطبيعة الحال، ثانياً فلا يبقى الا شبه العمد

---

[1] خليل ، جرائم القتل والاصابة الخطأ ، ص 263-264 و ص294 .

[2] دورية (EPiDEMIOLOGIC-REVIEWS) اخذت من الانت

المطلب الرابع: أخطاء المشاة:

قد يعرض الإنسان نفسه للخطر والضرر مختارا، لا مكرها، ولا مجبرا، كمن يريد الانتحار على طريقته المتمثلة بتعريض نفسه لحادث دهس، وبالتالي يكون إما مباشرا بهذا الفعل، أو متسببا فيه. وما أراه أن المباشر بإيذاء نفسه هو من يرغب بالانتحار لا محالة ؛ لان الإنسان له عقل، ويدرك الخطر بعقله وإحساسه فمن يتهور بوضع نفسه أمام مركبة تسير على الطريق العام فانه يعد انتحارا كما ذكرت.

ولكن هناك من يكون متسببا في إيذاء نفسه، كمن يترك أماكن العبور المقررة والمعدة لذلك، كالأرصفة، والجسور العلوية المخصصة للمشاة، أو الحواجز الإسمنتية ، أو الحواجز الحديدية، أو غيرها التي وضعتها الدولة لحماية الناس من حوادث السيارات ، أو ممرات المشاة على الطريق (الخطوط الأرضية المحددة للمشاة) فمن تجاهل هذه الحواجز والاحتياطات التي تم وضعها لهذه الغاية: (حماية المشاة من حوادث السيارات) فان صدق ذلك فان الأمر يتعلق بما ذكر في الفقه الإسلامي عن رضى المجني عليه.

والمسالة الفقهية الآتية توضح ذلك وهي:

رضى المجني عليه بالقتل والإيذاء وتتلخص بما ياتي : إذا عفا شخص أو رضي المجني بالجناية ابتداء، أو الإذن لآخر بقتله، وان رضى المجني عليه بالجناية لا يجعلها مباحة أيضا ، للحرمة التي رتبها الله سبحانه على النفس الإنسانية، فهو لا يقاس بالإذن بسرقة المال أو إتلافه، فهذا الإتلاف للمال أو سرقته يجوز العفو عنه ابتداء ؛ لان الرضى ركن فيه فيجعل إتلاف المال مباحا للإذن، أو العفو السابق وتختلف هذه المسالة عن مسالة الإذن بالقتل، أو بإتلاف الأعضاء، لان الرضى ليس ركنا في جريمة القتل وبالتالي فلا اثر للرضى على المسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة لها، ويتبع ذلك قاعدة أخرى أن من رضي بقتل آخر له فان وليه (ولي الدم) له أن يعفو عن القصاص وله أن يعفو عن الدية (أن لم يكن من ورثته قاصرون) فلم يبق بعد ذلك إلا التعزير للجاني إن رأى الحاكم ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى آراء هي:

الرأي الأول: أن الإذن بالقتل؛ لا يبيح القتل لان العصمة للنفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع، والإذن بالقتل ليس منها فكان الإذن معدوما، ولا اثر له ولكنهم رأوا أن الإذن المسبق فيه درء للقصاص باعتبار وجود الشبهة، ومن المعلوم أن القصاص يدرأ بالشبهات ويستحق وليه الدية، قاله أبو حنيفة وأصحابه.

والرأي الثاني: وقد قال به مالك[1].و الحنفية[2].الذين قالوا أن الإذن لا يبيح القتل، ولا ينفي القصاص ولا يدرأ الشبهة فوجبت عقوبة القصاص.

والرأي الثالث: أن الإذن بالقتل لا يبيح القتل، ولكنه يدرأ القصاص، كذلك ينفي الدية، وعليه التعزير عقوبة للقاتل درئ، وان كان القصاص قد درء للشبهة.

الرأي الرابع: وهم الذين قالوا أن الإذن في القتل يسقط العقوبة، ولا يبيح القتل، ومن ثم فلا قصاص ولا دية. ولهم رأي آخر: أن الإذن في القتل لا يبيح الفعل، ولا يسقط العقوبة، ولكنه يدرؤها، وتجب الدية. قاله الشافعية والحنابلة[3].

وقد وافق أحمد رأي الشافعية الأول أن لا عقوبة أي لا قصاص، ولا دية.

وما أراه أن من يفعل ذلك فهو في حالة انتحار، وإنني أرى أن رأي الشافعية واحمد وجيه للأسباب التالية:

أن إذن الإنسان بان يترك غيره يجني عليه فيه مخالفة صريحة للمحافظة على النفس، وهذا ما حرمه الإسلام بجعله مقصدا أساسيا ومن الضرورات.

وان كان انتحارا كذلك فانه فعل محرم على الشخص نفسه، فمن يضمنه؟ وهذا إذا كان السائق لم يؤذن له صراحة، بل أن فعل المجني عليه يؤدي إلى هذا الفهم.

إذا قلنا أن كل من عرض نفسه لجناية الغير مضمون بالدية والعقوبات الأخرى فحينها ستشيع الجريمة في المجتمع الإسلامي، وهذا معناه الفساد بعينه، والمجتمع الإسلامي يتصف بالصلاح، وليس الفساد في الأخلاق، او إفساد حياة الآخرين.

فيه مخالفة لأوامر الله عز وجل بالمحافظة على النفس، فمن فعل هذا فإنني أرى أن لا عقوبة، ولا تعويض، وهذا ما أراه، خصوصا وان معظم الناس لا يستطيع دفع الضمان، أو انه لا يطيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وفيه ظلم للغير، والظلم محرم، ولا ضرر ولا ضرار.

---

[1] الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص235-237
[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص236.
[3] الرملي، نهاية المحتاج، ج7 ص248.

المبحث الثاني: الأخطاء الناتجة عن الطرق ومقاول الطرق

ويتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: الطريق والأخطاء

المطلب الثاني: أخطاء منشئي الطرق

المطلب الثالث: أخطاء المشاة

المطلب الأول: الطريق والأخطاء

أن الطريق هو العنصر المهم من بين ثلاثة عناصر رئيسة تتكون منها العملية المرورية وهي: الإنسان، والطريق، والمركبة كما ذكرنا سابقا. وقد أوردنا عدة أمور تتعلق بالإنسان، والآن يأتي دور العنصر الثاني في العملية المرورية وهو : الطريق. وقد يحصل في الطريق أخطاء إما هندسية، وإما نتيجة تعد بالحفر في الطريق، وإما نتيجة أعمال إنشائية ، وصيانة، وإما أن يكون تخريب الطريق بآفة سماوية، او القوة القاهرة كما قال علماء القانون ويقصد به: (كل امر عارض خارج عن تدخل الانسان)[1].

أولا: الأخطاء الهندسية التي تحصل في الطريق وتسبب الحوادث.

من المعروف أن كل طريق ينشا تقوم الدولة بإنشائه، سواء بوساطة وزارة الأشغال العامة، في الطرق الخارجية أو بوساطة البلديات في الطرق الداخلية ، ويبدو وللوهلة الأولى أن المسؤولية تقع على تلك السلطات بصفتها حارسا للاشياء في حال كانت الطريق غير مؤهلة للسير عليها، لما ذكرنا من ظروف كوجود حفرة، أو انزلاق الطريق، أو وجود عوائق مرور (مطبات) والتي تستخدم لعوائق منظمة للسير لاجبار السائقين على التخفيف من السرعة ، أو أن الاتجاهات الهندسية في الطريق لم تراع طبيعة المنطقة التي أقيم فيها هذا الطريق ، أو الانحدار الشديد، أو الارتفاع الشديد أو أن المساحات الأرضية المحيطة بالطريق غير مهيأة تهيئة كافية لعدم انزلاق تربتها، وتركها دون اخذ الاحتياطات اللازمة، ومراعاة الأمطار والثلوج وانزلاق التربة نتيجة ذلك، أو وجود صخور كبيرة على حافة الطريق ، ويخشى سقوطها نتيجة الأمطار، أو العبث، فهذه كلها كما اعتقد أنها من الأمور التي يجب أن يحسب حسابها عند إنشاء الطريق أو الأنفاق، أو الجسور لتحتمل بنيتها المرور الذي لا ينقطع على مدار الساعة والذي يكون امناً.

أما في القانون الوضعي، فقد ذكرنا المواد المتعلقة بالسرعة وتجاوزها ، وعقوبتها المقررة في قانون السير في مستهل الحديث عن هذا الموضوع ولقد قال فقهاء القانون الوضعي أن تقدير السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أمر موضوعي ،

---

(1) المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود ، ج1 ، ص208 ، والسنهوري ، مصادر الحق ، ج6 ،ص177 .

على اختلاف هذا التقدير بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة في الحادث ، ومنها الطريق،وهذا الأمر الموضوعي تقدره المحكمة حسب الظروف المذكورة آنفا وهي : الزمان والمكان، والظروف الأخرى المحيطة بالحادث، وهو عنصر موضوعي وقد عده فقهاء القانون خطا أي قتلا خطأ أو إصابة خطأ، وهذا ينبع من اعتقادهم الجازم بان كل ما ليس فيه نية وقصد قتل أو ما يسمى بالقصد الجنائي فهو خطا بحت.

وكل ما يبحث فيه فقهاء القانون هو : هل تجاوز السرعة المقررة يعد عنصرا في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أو لا يعد ؟ وهذا يستفاد منه ما يأتي:

إذا كانت السرعة متجاوزة للحد المقرر، فان السرعة ذاتها هي الركن الأساس في الفعل الضار، وإذا كانت السرعة غير متجاوزة للحد المقرر ينظر للظروف الخارجية والزمان والمكان كظروف تعطي مؤشرا على نسبة خطا السائق ، او عدم خطئه، وهل راعى الظروف تلك أم لم يراعها، ومن هذه الظروف والتي يجب مراعاتها: الطريق والاخطاء الموجودة فيه.

وينظر إلى السرعة مع الظروف الأخرى كالظروف الجوية من مطر وغيره ، كذلك ظروف الطريق، وحالة السير على الطرق، والانتباه من عدمه، إذن علماء القانون يربطون جميع المسائل مع بعضها، ولكن الخطأ يحصل لأن السرعة، أو الظروف المحيطة هي التي شكلت الخطأ وهو ركن الجريمة والإصابة الخطأ ؛ لأن السائق من المفترض أن يكون يق ظا ليتفادى الحادث[1].خصوصا وان الطريق واخطاؤه من تلك الظروف الموضوعية المهمة.

لذلك فإنني أرى أن السرعة الزائدة عن المقرر، أو عدم وجود سرعة زائدة عن المقرر في نظر القانونيين ليس ماخوذا به إلا إذا كان تجاوز السائق السرعة المقررة هو السبب الواضح والمشكل لعنصر الخطأ، وان السرعة إذا كانت عادية جدا واحتف الحادث بظروف أخرى فانهم يرون أن الظروف الأخرى ومنها الطريق الذي هو اهم ظرف من الظروف العادية ذاتها تشكل عنصر الخطأ، مع عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الجريمة بالقتل والإصابة الخطأ[2].

---

[1] خليل، جرائم القتل والاصابة الخطأ ، ص290–293 .

[2] خليل، جرائم القتل والاصابة الخطأ ، ص 290-293 بتصرف .

المطلب الثاني: أخطاء منشئ الطرق ومسؤوليته عنها في القانون المدني الأردني:

إن الدولة هي صاحبة الولاية في إنشاء الطرق التي تخدم مجموع الأمة (العامة) المسئولة عنها الحكومة بمقتضى التنظيمات السياسية والحدود السياسية والإدارية وغير ذلك . ولقد سنت الحكومة قانونا يدعى (قانون الطرق)، يتضمن جميع القوانين المتعلقة بالطرق . وان الحكومة تنيط المسؤولية عن هذه الطرق إنشاء ، ومراقبة، وترميما، وصيانة، وإجراء لعقود الإنشاء والإصلاح لهذه الطرق لوزارة الأشغال العامة التي تقوم بهذه المهمة مع مراعاة الطرق التي تدخل وفق اختصاص البلديات، حيث تقوم البلديات بتصميم الطرق من موازنتها الخاصة ، والمرتبطة بوزارة أخرى وهي وزارة البلديات وبالنتيجة فان المسئول عن الطرق من حيث الإنشاء، وهندستها، ومراقبتها من التلف، والصيانة والإصلاح اللازم لها وزارتان هما : الأشغال العامة والبلديات.

لكن الوزارتين تحتاجان دائما إلى مهندسين، ومقاولين لإنشاء هذه الطرق ، وتحمل المسؤولية بإنشائها لحين تسليمها للجهات المعنية ، والمختصة، لذلك فإننا سنتكلم في هذا الموضوع عن الأخطاء التي تتصل بعمل المقاول إذا انشأ طريقا ممثلا بالوزارتين، أو إذا أنشأته البلديات بمعرفتها دون حاجة إلى مقاول وقد تحدثنا في هذا الموضوع؛ لان الطرق تعد في المرتبة الثالثة من حيث حصول الحوادث بسبب المطبات التي وان كانت قد وزعت في الطريق للتنظيم الا انها في بعض الاحيان تصبح معيقا، وتغدو خطرا، خصوصا اذا وضعت بطريقه غير فنية، ولم يتقدمها تحذيرات بوجودها ، والحفريات، والتخريب والعوائق المرورية التي تسبب الكوارث في السير على الطرقات.

ومن المعلوم أن كل شخص ، او هيئة مسئولة عن عملها فان كان منشئ الطريق مقاولا فإننا سنتناول عقود العمل (عند المقاولة) من النواحي التالية:

أولا: التعريف بالمقاولة.

ثانيا: طريقة العمل في المقاولة

ثالثا: مسؤولية المقاول.

رابعا: التقادم الزمني بعد تسليم العمل.

أولا: التعريف بالمقاولة: وسأقتصر في هذا الموضوع على بحثه من القانون المدني.

لقد عرف القانون المدني الأردني المقاولة بأنها: عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يضع شيئا، أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر[1].

لقد استعاض القانون المدني الأردني لفظ عقد الاستصناع الوارد في المراجع الفقهية بعقد المقاولة، واستعاض لفظ الأجير باسم المقاول، والاستعاضة عن لفظ الأجرة بالبدل، وذلك لا يخالف شرعا ولا نصا في القران الكريم، ولا السنة النبوية طالما انه يعطي نفس المعنى ، وان العرف لا يخالف الشرع في تسمية هذه المصطلحات بذلك ولقد استند القانون المدني في هذا على عدة مراجع فقهية.

ثانيا: طريقة العمل في المقاولة: لقد نصت المادة (781) من القانون المدني الأردني على:

(يجوز أن يقتصر الاتفاق على أن يتعهد المقاول بتقديم العمل، على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله).

(كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل لكنه في ذات الوقت يجب في عقد المقاولة وصف المحل، وبيان النوع وقدره وطريقة آدائه، ومدة انجازه وتحديد ما يقابله من بدل)[2].

وهذا مما لابد منه ليكون العقد صحيحا منتجا لآثاره ؛ لان العقد الذي يقوم على الغموض، أو الغش يجيز للطرف المتضرر فسخه، وبالتالي لا يوجد استقرار في المعاملات.

وبمتابعة هاتين المادتين يتبين أن عقد المقاولة مرتبط بما اتفق عليه الفر يقان في صيغته وما يقدم كل منهما للآخر بدل. فالمقاول قد يتعاقد على المقاولة بجميع أساليبها، وطرقها، فيقدم التخطيط الهندسي للطريق، والأيدي العاملة والمواد التي يحتاجها إنشاء الطريق وقد يقتصر على إنشاء الطريق بالأيدي العاملة دون تقديم أي مادة، أو أي تخطيط هندسي، أو رقابة أو غير ذلك.

ومن هنا فانني ارى أن المقاول تحسب التزاماته تجاه الطرف الآخر من المقاولة، وترهن مسؤوليته بما قام به من عمل.

ثالثا: مسؤولية المقاول:

إن العقد هو التزام بين طرفين يلتزم كل منهما بشيء معين للطرف الآخر من العقد فيجب على المقاول الالتزام بمقتضيات العقد وبنوده وشروطه. فان كانت مقتضيات وشروط العقد أن يقدم المقاول العمل (الأيدي العاملة)، والمادة والمخططات الهندسية، وجب عليه الالتزام بمقابل التزام الطرف الآخر من عقد المقاولة بتقديم البدل المتفق عليه وفق العقد.

---

(1) القانون المدني الأردني المادة 782

(2) الكاساني ، بداوع الصنائع ، ابن قدامه ، وحيدر ، مجلة الاحكام العدليه وشرحها بعض مواد القانون المدني السوري 612و613، والقانون المدني العراقي 684و865 والمذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني ص582 . والمواد 781و 782 من القانون المدني الأردني .

لكن إذا قدم صاحب العمل المادة أو المواد اللازمة لإتمام الطريق وجب على المقاول المحافظة على المواد من التلف، وصيانتها من الإتلاف، ويراعي الأصول الفنية في استخدامها الاستخدام الأمثل، وإرجاع ما تبقى منها في حال إتمام العمل من قبل المقاول، فان قصر في ذلك وجب عليه ضمانها[1]. علما بان المهندس (واضع المخطط) يلتزم مع المقاول في المسؤولية ، عن هذه المواد ويتضامنان في صيانتها وحفظها من الضياع، واستخدامها وفق الأصول الفنية[2].

ولكن هل يتساوى المهندس مع المقاول في المسؤولية في حال وقوع أضرار نتيجة إنشاء المقاولة (الطريق) للسيارات، والمشاة ومستخدمي الطريق ؟ هل يتساويان تماما سواء في حالة التقصير، أو عدم الحفظ، أو العيوب في الطريق والتي أنتجت أضرارا للسيارات ، والمشاة ومستخدمي الطريق قبل الإنشاء وبعده ؟ وهناك مسالتان تجدر الاشارة لهما:

الأولى: أن يقتصر عمل المهندس (واضع المخطط) على العمل الهندسي وحسب.

الثانية: أن يقوم المهندس (واضع المخطط) بالإشراف على العمل (إنشاء الطريق).

فان كانت الأولى فان المهندس يضمن ما تسبب بإتلافه نتيجة عمله فقط (الهندسي)؛ لان الخراج، بالضمان، والغنم بالغرم، وهذه تحسب بالخبرة الفنية في حالة وقوع أضرار.

أما إذا كانت الثانية، كإشراف المهندس على العمل، بالإضافة إلى وضعه المخطط الهندسي، فانه يضمن مع المقاول، متضامنين ومتكافلين، في التعويض للمضرور[3].

وعلى المقاول أن ينهي عمله في المدة المحددة . فان ظهر عيب أثناء العمل، أو بعده فيطلب صاحب العمل من المقاول التصحيح لمسار العمل، وإصلاح ما يمكن إصلاحه، وازالة العيب عنه، وإلا جاز له أن يطلب من المحكمة فسخ العقد ، وإعطاء المقاولة لآخر على نفقة المقاول الأول. على أن المقاول عليه أن يضمن كل عيب، أو فساد في العمل المناط به، ويضمن كل عيب وكل ضرر لحق بالآخرين من جراء عم له بتصرفه، أو خطئه إذا كان الخطأ أو التقصير يمكن التحرز منه، أما إذا كان لا يمكن التحرز منه فلا ضمان، وذلك كالقوة القاهرة، أو ما يسمى بالفقه الإسلامي الآفة السماوية ، أو الفجاءة، أو الجائحه التي لا يد للإنسان فيها ، ولا قدرة له على الاحتراز منها[4]. وهذا ما يهمنا في موضوعنا. أما عن التزامات صاحب العمل ، (دافع البدل) فلا علاقة له بهذا الموضوع، إلا إذا كان قد اشترط الإشراف أن يكون له أو أن يشارك المقاول في بعض الأعمال، فان حدث ضرر وجب تضامنهما لرفع هذا الضرر بتعويض المضرور، وهذا ما أراه في ذلك.

---

[1] القانون المدني الأردني المادة 783 .

[2] القانون المدني الأردني المذكرة الايضاحية للمادة السابقة ص584 .

[3] القانون المدني الأردني المذكرة الايضاحية للمادة السابقة ص584 .

[4] القانون المدني الأردني 785و 786 المذكرة والايضاحية ص584 .

أما إذا كان المقاول الأول قد عهد بمقاولة فرعية أو جزء من المقاولة التي هو طرف فيها فان حصل ضرر فالمسئول هو المقاول الأول، لان الثاني فرع عنه. ولا يضمن بل يحق للمقاول الرجوع عليه بالضمان في حال وقوع ضرر للغير في الأنفس، والأموال.

ومثل ذلك المهندس إذا كان مشرفا على مشروع الطريق فانه أن حصل الضرر فانه ضامن مع المقاول[1]. وان كانت احكام القانون المدني الاردني تتحدث عن البناء الا انها اصل في مسؤولية المقاول الاول (الرئيس)، والمقاول الفرعي، سواء اكان بناء او طرقا، او أي منشاة من المنشآت، ولا فرق.

وكل شرط يعفي المقاول من الضمان أو المهندس كذلك، أو الحد من الضمان، هو باطل أيضا؛ لان ذلك يتنافى مع المصلحة، ومع حق [2]. الآخرين في الضمان، مثله مثل عقد التامين الذي يبطل الشرط النافي، أو المعفي من الضمان[3].

التقادم الزمني على المقاولة هو سنة واحدة من حين ظهور التلف في المنشات سواء الطريق، أو الجسور، أو البناء في حالة عقد المقاولة.

وقد نصت المادة (791) على ذلك: (لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء سنة على حصول الهدم أو اكتشاف العيب)[4].

أخيرا نجد أن المقاول سواء أقام الطريق، أو البناء أو غير ذلك يكون ضامنا للتلف . فلو فرضنا أن الطريق تحت الإنشاء، وكان هناك أتربة، وحجارة، وحفر في هذا الطريق ولم يتخذ المقاول، أو المهندس، أو كليهما، أو المسئول فيهما جميع الاحتياطات اللازمة لحفظ الأنفس والممتلكات يكون ضامنا بموجب المسؤولية العقدية مع رب العمل، وضامنا بموجب المسؤولية المدنية، وهي الضرر المتأتي من الفعل الضار نتيجة عدم الصون والحفظ، ونتيجة الإهمال والتقصير؛ لان المقاول مسؤول عن مقاولته ابتداء وانتهاء، سواء اكان بداية العمل، او نهايته، أو بعد انتهائه وقبل انقضاء التقادم الزمني. وينطبق على هذه الحالة كافة المقاولين الذين يعملون في الطرق العامة، كشبكة المياه والاتصالات، وكافة الأعمال التي لها علاقة بالخدمات التي لابد منها لخدمة المجتمع. ولكن في كل ذلك يجب أن يتخذ المقاول الاحتياطات اللازمة للحفظ وعدم التقصير فيما يمكن الاحتراز منه وإلا ضمن.

---

[1] القانون المدني الأردني 788 .
[2] المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني ص584 .
[3] سبقت الاشارة اليه في المسؤولية العقدية (التأمين الإلزامي) .
[4] المادة 791 من القانون المدني الأردني .

الفصل الرابع

تعويض الأضرار المترتبة على حوادث السير

ويتكون من خمسة مباحث

المبحث الأول : الضمان في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الثاني : التعويض الشرعي

المبحث الثالث : التعويض عن المال

المبحث الرابع : التعويض في القانون

المبحث الخامس : الإعفاء من المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون .

تعويض الأضرار المترتبة على حوادث السير

لقد ذكرنا في مستهل هذا الموضوع المقاصد الشرعية في حفظ النفس والمال، وتحدثنا عن الإتلاف الذي يحصل نتيجة حوادث السيارات، بالطرق المختلفة التي ذكرناها سواء أكانت خطا – كما تم تكييف بعضها – أو شبه عمد كما تم تكييف البعض الآخر، وكل ذلك لابد فيه من تعويض عن الأضرار التي تلحق بالإنسان في نفسه، أو ما دونها، أو في ماله، وذلك فيما يتعلق بالتعويض المالي عن الأضرار الواقعة على النفس والمال، وهي ما تسمى في الفقه الإسلامي بالضمان، وفي القانون التعويض. وهذه المصطلحات هي المستعملة في هذا النطاق.

المبحث الأول: الضمان في الفقه الإسلامي والقانوني

المطلب الأول: التعريف بالضمان في الفقه الإسلامي

الفرع الاول: التعريف بالضمان لغة:

هو (من ضمن الشيء، وبه ضمانا، وضمنا فهو ضامن وضمين، كفله، وضمنته الشيء تضمينا، فتضمنه على أي غرمته، فالتزمه) [1].

التعريف بالضمان في الاصطلاح الشرعي:

لا نستطيع ذكر تعريف الضمان في الاصطلاح الشرعي إلا بعد أن نوضح المعنيين الذين يتضمنهما التعريف بالضمان، حيث يتضمن لفظ الضمان معنيين هما:

الأول: يقصد به الالتزام.

والثاني: يقصد به الكفالة: ويدل على هذا المعنى قول الله تعالى (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيم) [2].

وأن ما يعنينا في موضوعنا هذا هو الالتزام . وهو المعنى الأول فان التعريف بالضمان وفق هذا المعنى: يعني: (واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة) [3]. كذلك عرفه رستم باز في مجلة الأحكام العدلية بأنه: (إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيمات) [4].

---

(1) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج4 ، مادة ضمن ، ص

(2) سورة يوسف ، الايه 72 .

(3) الغزالي ، الوجيز ، ج1 ، ص208 .

(4) رستم، المجلة، المادة 416. .

ويرى ابن نجيم ان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) انه يعطي المعنى للضمان بشقه الذي يعني التعويض عن الهلاك، وقد استدل من خلا ل هذا الحديث بقوله:(إن المشتري إنما استحق منافع العبد ، فلا يلتزم باجرته عن المدة التي مكث فيها عنده ؛ لأنه لو تلف أثناء هذه المدة، وقبل رده على البائع، لكان هلاكه عليه أي على المشتري في ماله[1]).

وقال الغزالي إن الضمان: (هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بلقيمة) [2].

هذه هي التعريفات التي ذكرها بعض علمائنا ولا استطيع التعقيب على ما قاله كبار العلماء، ولكني أود ذكر ما فهمته من خلال تعريفاتهم للضمان ، فرأيت أن تعريفاتهم ذكر فيها (الشيء)، ولا اعرف هل الإنسان شيء ؟

لذلك رأيت أن اجتهد، وأرجو ألا أواخذ على اجتهادي في التعريف بالضمان ورأيت انه : (المال الواجب تعويضا عن الضرر الواقع على النفس والضرر الواقع على المال ، إن كان مثليا فمثله وان كان قيما فقيمته جبرا لهذا الضرر).

مع تذكرنا للقاعدة التي وضعها الفقيه الغزالي في قواعد الأحكام لما ذكر الزوا جر والجوابر وان الزواجر هي العقوبات على الجناية، والجوابر هي التعويض عن الضرر. وهذه القاعدة هي: (الأموال لا تجبر إلا بجابر مالي) [3]، كذلك الفقيه العز بن عبد السلام والقرافي ، اللذان ذكرا أن الزواجر مشروعة لدرء المفاسد ويؤثم فاعلها ، وان الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والتي لا يشترط فيها التأثيم لمن وجبت عليه، وان الجوابر تقع في الأموال والنفوس، والأعضاء والجراح، والمنافع، وتختلف عن الزواجر التي لا تقع إلا في الجنايات ، وفرعا على ذلك أن الشارع قد رتب الدية، والكفارة، وحكومة العدل وصنفها بأنها جوابر، وما كان فيه جناية تستحق القصاص، أو الضرب، أو السجن، أو التأديب فهي زواجر، لذلك شرع الجبر في الخطأ وفروعه على عديمي الأهلية[4].

---

[1] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج1 ، ص 182 .
[2] الغزالي ، الوجيز ، ج1 ، ص208 .
[3] الغزالي ، قواعد الأحكام، ج1، ص178.
[4] الغزالي، قواعد الأحكام ج1، ص 178 – 179، والقرافي، الفروق، ج2 ص 213 بتصرف. .

الفرع الثاني: أما التعريف بالتعويض في الاصطلاح القانوني فهو : (الالتزام بتعويض الضرر الحادث للغير)[1].

أو هو: (التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر) [2].

وهذه التعريفات تؤدي الغرض وتفي به، وذلك؛ لأنها تنطوي على المسؤولية المدنية التي ذكرها علماء القانون.

المطلب الثاني: مشروعية الضمان (التعويض):

لقد اهتم التشريع الإسلامي ومنذ نزول الرسالة كدين وشريعة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحفظ أمور ضرورية لا يجوز التفريط فيها ، وهذه الأمور الضرورية تعد من المبادئ الأساسية للرسالة السماوية التي نزلت على الأرض، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن البغي والعدوان إلى العدل، والطمأنينة، وحفظ الحقوق المعتبرة للبشر، لذلك فان الإسلام اهتم اهتماما بالغا بالكليات ، أو الضرورات الخمس التي هي : حفظ الدين، وحفظ المال، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل. وجعل لكل واحدة من هذه القواعد الكلية (الضرورية) مصادر إيجاد، وحماية، ورعاية، وإنشاء، وصيانة، وتنمية باعتبارها ضرورة ومبدأ عريضا تقوم عليه الإنسانية.

ونتيجة لذلك، ولان حفظ النفس والمال من هذه الكليات، فان الإسلام حرص عليه كأي مقصد من الضرورية الأخرى التي شرع الإسلام ما يدرأ عنها الإبطال والتفويت مراعاة لها من جانب العدم[3].

ويعد التعويض حفظا للنفس والمال من جانب العدم ، أي إذا تم تفويت جزء من هاتين المصلحتين الضروريتين، أو كلتيهما فانه لابد من عوض يقابلهما ردعا وزجرا ؛ لأنهما قوام الحياة، ومقصد الشارع ودليل المشروعية:

ويعد حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –:(لا ضرر ولا ضرار) قاعدة اتخذها الفقهاء المسلمون، وعلماء القانون على حد سواء، لتكون مصدرا تشريعيا في وجوب الضمان على من اضر بالغير ، (الفعل الضار) في الفقه الإسلامي، و(الخطأ وأركانه) في القانون

---

(1) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج1، ص52.

(2) سلطان، النظرية العامة للالتزام، ص455. .

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 4-9.

الوضعي، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وبالنظر إلى هذا الحديث الشريف وتحليله نجد ما ياتي:

1-إن الضرر هو الاسم الذي يذكر بنتيجة التعدي، أو الإتلاف، أو الخطأ بالإهمال والرعونة، والاستهتار، وعدم التبصر. وهذا الاسم (الضرر) من المفترض أن يكون منفيا في الشريعة الإسلامية[2].

2-الضرار هو: الفعل الذي يدخل على النفس والمال، ويضرهما وهو منفي في الشريعة كذلك، وهذا مبدأ[3]، واصل من اصول مشروعية الضمان.

3-إن هذا المبدأ يفيد أن الشريعة الإسلامية ترفض الضرر كمعنى ، وماهية، وترفض الضرار، الذي هو الفعل أو التسبب أو غير ذلك، ذلك لما ذكرنا آنفا بان الشريعة الإسلامية تحبط كل فعل أو تصرف لدرء الإبطال، والتفويت في المصالح الضرورية[4]، بإدخال فعل على الغير تضره، ولا تنفعه لان مقابلة الإتلاف بمثله شرع الظالمين المعتدين والذي تتنزه عنه شريعة حكم الحاكمين[5]، ولا يعني القصاص مقابلة الضرر بمثله بل هو نفع للمجتمع وبتر للظالمين.

4- إن الضرار هو فعل بمبادلة الضرر بمن اضر أولا، وهذا الحديث ينهى عن إحداث الضرر للغير الذي اضر؛ أولا لأنها لا تخرج عن كونها اعتداء، والمسلم يحرم عليه الاعتداء ، والبغي.

وإنني أرى أن الضرر قد يحصل اعتداء، وهو مخالف للشريعة، والخلق الإسلامي، ولكنه قد يحصل أما تعديا عمدا، وأما مباشرة دون تعد، أو تسببا بتعد.

وهذا نشاط إنساني مستمر فلا بد من حصول شيء من هذا، وبناء على ذلك فقد أمر الشرع الإسلامي بجبر هذا الضرر الذي جاء نتيجة الفعل الضار الأول، أما أن يقوم المضرور بمبادلة الضرر بالغير فهذا تعد واضح؛ لان الشرع الإسلامي قد كفل للمضرور حقه في العوض عن هذا الضرر اللاحق به، أما أن يبادل فهو تعد على الغير رغم ضمان حقه في

---

(1) اخرجه احمد، في مسنده، رقم 2865، ج5، ص55، وقال شعيب الأرناؤوط (حسن).
(2) العكام، الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي، ص 22..
(3) العكام، الفعل الموجب للضمان في الفقه الاسلامي، ص 22-23.
(4) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص4-9 .
(5) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج2، ص104.

التعويض ويعد ظلما، بمقابل عدل الشرع الإسلامي بتعويض الضرر، وفي رد الضرر بضرر مثله، استيفاء للحق بالذات، وفيه افتئات على حق الحاكم في سياسة الرعية واخذ الحقوق للمتضرر من الغير الذي احدث الفعل الضار، وبالتالي تتوالى الأضرار من الجانبين، وبدل أن يعم العدل، يعم الظلم، وتفوت المصالح وتهدم الجهود التي تبذل للحفاظ على المقاصد، وهذا ظلم محرم شرعا.

وهذا ما أراه تأكيدا على ما ذكره فقهاؤنا وعلماؤنا، وذلك حسب فهمي المتواضع.

5- إن الحديث النبوي الشريف، في فقرته الأولى ينفي الضرر قبل الوقوع وبعده، وفي الفقرة الثانية منه ينفي الضرر في مقابلة الضرر[1]. أما نفي الضرر بعد وقوعه فقد ذكر الكاساني في تبنيه لحكم الشريعة في نفي الضرر بعد وقوعه بقوله: (وقد تقدر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان؛ ليقوم الضامن مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن)[2].

وإنني فهمت من كلام الكاساني أن الضمان، يدرأ الخطر الواقع على ما فات من المصالح المشروعة المحترمة في الشرع بالضمان؛ لان الأصل بقاء الحفاظ على المقاصد، والمصال ح الضرورية. أما وقد تعرضت لإتلاف، أو إهلاك فلابد من جبر هذا الإتلاف لنفي هذا الخلل الذي وقع على المصالح والمقاصد التي لابد منها لقيام الحياة الإنسانية.

الفرع الثالث: قول علماء الشريعة الإسلامية: (الضرر يزال). إن هذه قاعدة في الضمان، فان حصل ضرر حسب ما جاء في الحديث الشريف السابق فان هذا الضرر يزال وطريق إزالته التعويض بضمان المتلفات وضمان المتلفات، في النفس سنأتي على ذكرها وهي الدية، والارش، وحكومة العدل.

وان كانت المتلفات مالا: فتعويضها بمثلها إن كانت من المثليات وقيمتها إن كانت من القيمات[3].

والتعويض بالمثل والقيمة مرهون بفرع المال المعتدى عليه المتلف والمضمون بنتيجة التعدي، أو المباشرة بالإتلاف.

---

(1) مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص 275. .
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص165. .
(3) تم الاشارة إليه في موضوع انواع الأموال .

ورغم أن هناك خلافا بين الفقهاء حول مسالة الغصب والتضمين ، والاستهلاك والتضمين، إلا أنني أرى أن انوه إلى الاستهلاك والتضمين، لأنه يتعلق بموضوعنا هذا، وان من الاموال ما هو مستهلك، ومنها ما هو غير مستهلك كالمركبات، فهي لا تستهلك مباشرة بعد إلحاق الضرر بها، أو بعد استعمالها.

وقد قال أبو حنيفة: إن ضمان المال المغصوب والمال التالف، أو الهلاك بسبب لا يد للغاصب فيه يضمن الغاصب القيمة في ألقيمي وكذلك عند الصاحبين في حالة التلف، أو الهلاك. أما في حالة الاستهلاك فعند الفريقين[(1)]تعتبر القيمة فقط[(2)].

وأنهي هذه التقدمة للتعويض بان التعويض متأصل في الشريعة الإسلامية ، وهذا التأصيل في الشريعة مناطه صيانة المصالح الخاصة للناس وحماية لها من الإخلال الذي يطرأ عليها لكلها أو بانتقاصها بغير حق، او بطريقه غير مشروعة سواء أكان تعديا، أو حتى خطأ.

ويستند التقدير الشرعي للتعويض عن الإصابات البدنية إلى:

1 –ما هو منصوص عليه في الفقه الإسلامي وهو الديات والاروش المقدرة. وسيأتي بيانها عند الحديث عن الدية والارش والواجب فيهما كذلك الجنين والواجب فيه.

2 –ما هو غير منصوص عليه ومتروك لتقدير ذوي الخبرة، وهي الأضرار البدنية التي تتفاوت من شكل إلى شكل آخر، ومن درجة إلى درجة، وليست من الأمور المقدرة أصلا وفق الشريعة، كحكومة العدل، وهي من نوع الإطلاق في التقدير [(3)]. وأن التقدير وتعويض المضرور، في حكومة العدل تستند إلى درجة الإصابة بالضرر ومقدار الضرر بالمضرور، ومدى تأثيره، ليصار إلى تقديره بصورة واقعية وعادلة، حتى لا يتعرض المسؤول عن الضرر للإجحاف، والظلم في التقدير ضده؛ لان الأصل في التعويض هو جبر الضرر ، لا الظلم والإجحاف بحق المسئول صاحب الفعل الضار، خاصة إذا علمنا أن الأضرار الواقعة في معظمها هي فعل خطا ولكنه ضار بالغير.

[(1)] المقصود بالفريقين أبو حنيفة من جهة والصاحبين من جهة أخرى.

[(2)] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص150–151، حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج2 ص 62

[(3)] سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص 439.

المبحث الثاني: التعويض الشرعي:

إن الشرائع السابقة قد تناولت التعويض عن الضرر الحاصل للإنسان في جسده ولقد عرفت الحضارة الإغريقية القديمة، كذلك الحضارات الاخرى، وعرب الجاهلية التعويض، لكن التعويض عندهم كان الانتقام واشباع هذه الرغبة لمن أعتدي عليه، وبعد ذلك عرف عرب الجاهلية الدية، ولكنها لم تكن مقدرة حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية ، لكنهم عرفوا هذا النمط من التعويض، وتحول إلى الرغبة في إصلاح الضرر بوساطة المال، سواءً أكان الاعتداء والإضرار واقعا على الجسد، أو على المال، فكان الاعتداء على الجسد قبل هذا التطور يساوي القصاص أو الانتقام من محدث الضرر بالثأر ، وغيره، والاعتداء على المال بإتلاف مال المعتدي، أو استعباده إلى أن عرفت المجتمعات الجاهلية نظام الدية الاختيارية ، وتقدر بحسب الإرضاء النفسي للمجني عليه، يقدمه الجاني تفادياً للقصاص، ولا تقدر بمقدار الضرر ، بل بمقدار إشباع الرغبة في الانتقام[1].

ولما جاء الإسلام أخذ بنظام الدية، والارش، تعويضاً عما يمكن أن يكون تعويضه مالاً ، كما اخذ بنظام العاقله، والتكافل الاجتماعي لإصلاح أضرار المجني عليه ، وإعانة الجاني للخلاص من القصاص.

إن العدل في جبر الضرر يقوم على المماثلة بين الضرر الواقع بسبب الجناية أو الإتلاف، وبين مقدار التعويض عن هذا الضرر، ومع أن المال لا يكافئ ولا يماثل النفس الإنسانية، إلا أنه شرع ذلك لصيانة الأنفس عن الهدر، والتخفيف على الجاني لانعدام قصده إلى الإضرار، حيث قد ثبت أن (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وأن: (الضرر يزال) وأن المصالح أساسها المنافع، والمنافع مضمونة عند الجمهور وقد سبق ذكره.

ان الحكم بالضمان لا يتناول كل خسارة مادية لحقت بالمضرور مهما ك ان سببها بل يقتصر على الضمان المرتبط بالأفعال التي تؤدي إلى ضرر ، ويكون الاعتداء إما بالمباشرة، أو التسبب وفق المجرى الطبيعي للأمور[2].

وبعد هذه التوطئة فانه لابد من بيان اقسام التعويض الشرعي وتشمل : التعويض عن الجناية على النفس (الدية) ومشروعيتها، ومقاديرها، والارش الواجب فيه.

---

(1) الدسوقي، تقدير لتعويض بين الخطأ والضرر، ص 22–23.

(2) العلكام، الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي، ص 424..

المطلب الأول: التعويض عن الجناية على النفس وتتمثل في الدية:

والدية تعني: أصلها: ودي. وقد وديته ودية[1]، والدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، وتقول وديت القتيل، أديه دية، إذا أعطيت ديته أي أخذت ديته، وهي حق القتيل[2].

الدية في الاصطلاح الشرعي:

يوجد أكثر من تعريف للدية عند فقهاء المسلمين:

فقال الحنفية هو: المال الذي هو بدل النفس، والارش اسم للواجب على ما دون النفس[3].

وقال الشافعية هو: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها[4].

والذي أراه أن مفهوم الدية بإطلاقه على الواجب في النفس أدق، وبخاصة ان علماء اللغة قد عرفوا الدية بأنها حق القتيل، ولم يذكروا أن الدية تطلق على حق الجروح . وعلى الواجب فيما دون النفس؛ لان المصطلح عندما يكون دالا على شيء بعينه يكون أدق في التعبير من غيره.

---

(1) ابراهيم مصطفى وآخرون والقاموس المحيط/ دار احياء التراث العربي – المكتبة العلمية طهران 1034/2.
(2) ابن منظور، لسان العرب 258/15.
(3) قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج10، ص295..
(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص53.

المطلب الثاني: مشروعية الدية:

أولا: مشروعية الدية في القرآن الكريم:

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً) [(1)]

ثانيا: مشروعية الدية في السنة النبوية:

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي ، وإما يقاد)[(2)].

ثالثا: الإجماع:

انعقد إجماع الصحابة على وجوب الدية، وقد نقل ابن عبد البر وغيره في ذلك الإجماع[(3)].

المال الذي تؤخذ منه الدية ومقاديرها.

[(1)] سورة النساء الآية 92..

[(2)] أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث 6486، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم 1355، واللفظ للبخاري..

[(3)] الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص 53..

المطلب الثالث: مقادير الدية:

في النفس:

اولاً: المال الذي تؤخذ منه الدية (اصول الدية):

الابل تعبر اصلا اساسيا من اصول الدية وقد اجمع[1] الفقهاء على ذلك.

اما عدا الابل من الاموال فقد اختلف الفقهاء في ذلك واليك الاقوال:

القول الاول: الابل هي الاصل في الدية، وليس هناك اصول للدية سواها واذا اعوزت فقيمتها من الابل الوسط، وهذا مذهب الشافعية[2]في الجديد وقول للامام احمد بن حنبل[3] والظاهرية[4].

القول الثاني: الدية لها اصول ثلاثة هي : الابل، والذهب، والورق (الفضه) وهو مذهب ابي حنيفة[5]. المالكية[6]وقول للامام احمد[7]ومذهب الشافعي في القديم[8].

القول الثالث: اصول الدية خمسة وهي: الابل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، وهو المفتى به عند الحنابلة[9].

القول الرابع: اصول الدية ستة هي: الابل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل والثياب ، وهو مذهب محمد بن الحسن الشيباني وابو يوسف[10].

والذي اراه ان الدية تؤخذ من اصولها الثلاث ، وهي الابل، والذهب، والفضة، في جناية القتل الخطأ، وذلك لان الذهب والفضة اصل ثمن الاشياء ، قديما وحديثا، بالاضافة الى سهولة ويسر الحصول عليها، وان الحيوان مضمون بالقيمة والاصل في القيمة الدراهم والدنانير، وما قاله القضاء بها الا من باب التيسير على الناس [11] خاصة في هذا الزمان الذي اعوزت فيه الابل.

---

(1) ابن قدامه المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج9، ص480..

(2) الشافعي، الام، ج8، ص 350، والشربيني، الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاح، ج2، ص406- 407..

(3) ابن قدامه المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج9، ص481، وهو ظاهر كلام الخرفي، وهذه الرواية عن احمد رحمه الله كررها ابو الخطاب وهو قول طاووس، الشافعي وابن المنذر..

(4) ابن حزم، المحلى، ج10، ص388.

(5) تكملة شرح فتح القدير (نتائج الافكار) ج10، ص298، المسيوط، والكاساني، بدائع الصنائع، ج27..

(6) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، الحاشية، وتقريرات عليش، ج4، ص267..

(7) علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي، الانصافي في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص58..

(8) النووي، روضة الطالبين، ج9..

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج9، ص481، والبهوتي، كشاف القناع، ج6، ص18-19..

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص4663، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص127..

(11) السرخسي، المبسوط، ج26، ص75-76..

وقد افتى مجلس الافتاء في المملكة الاردنية الهاشمية بذلك في الفتوى الصادرة بذلك بتاريخ 1408/11/9هـــ الموافق 23/حزيران/1988 م وتحمل الفتوى الرقم 1032/3/9/2 في الفقرة الثانية منها وقد رجح ذلك محكمة الاستئناف الشرعية في عدة قرارات[1].

مع مراعاة ان مقدار الذه ب في الدية ومقدار الفضة فيها كان متساويا في زمن هؤلاء الفقهاء.

أما الان فان هناك تفاوتا بينا بين سعر الذهب وسعر الفضة فلو رجحنا الفضة فان سعرها كدية اهدار لقيمة الانسان لضآلة سعرها، ولو قلنا الابل لكان فيه اجحاف بالجاني خصوصا في القتل الخطأ وشبه العمد، ولذلك فانني ارى ان يكون الذهب الوسط هو المعيار الحقيقي للدية وذلك لانه اصل الاثمان عالميا ، وسعره فيه ارضاء للجاني والمجني عليه معا ولا اجحاف عليهما وذلك اخذا بمبدا لا ضرر ولا ضرار وهذا ما يراه الباحث.

ثانيا: مقدار الدية إذا كانت من الإبل في القتل العمد وشبه العمد

اتفق الفقهاء على مقدار الدية إذا كانت من الإبل مائة من الإبل [2]وسواء أكان القتل عمدا، أو شبه عمد.

ثانيا: مقدار الدية من الإبل في القتل والتسبب وما جرى مجرى الخطأ

اتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ من الإبل أخماس وهي: عشرون بنت مخاض [3]، وعشرون بنت لبون[4]، وعشرون ابن مخاض[5]، وعشرون حقه[6]، وعشرون جذعة[7]، وهو وهو مذهب الشافعية[8]، والحنفية[9]، والحنابلة[10]، والظاهرية[11].

---

[1] عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، القرار رقم 10363، ص153..

[2]الزيلعي ، تبيين الحقائق 6ج/ص127 ، والكاساني بدائع الصنائع ج10/ص4663 .

[3]التي طعنت في السنة الثانية .

[4]التي طعنت في السنة الثالثة .

[5]التي طعنت في السنة الثانية في ذكور الابل .

[6]التي طعنت في السنة الرابعة.

[7]التي طعنت في السنة الخامسة .

[8]ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير 488/9 ، وابن حزم ، المحلى ج 10 ص .

[9]ابن عابدين ، الحاشية ج5/ص368 .

[10]ابن قدامه ، المفتي ج 9 ، ص482، والبهيوتي ، كشاف القناع ،ج6 ، ص81.

[11]ابن حزم ، المحلى ، ج10 ، ص344 .

مقدار الدية في غير الإبل:

1 –الذهب: اتفق الفقهاء على مقدار الدية في الذهب عند القائلين به ومقداره ألف دينار من الذهب.[1]

2 –الفضة: اختلف الفقهاء في الواجب فيها على قولين:

القول الأول: الواجب فيها عشرة آلاف درهم (مذهب الحنفية)[2]

القول الثاني: الواجب فيها اثنا عشر ألف درهم وهو : (مذهب الشافعية [3]، والمالكية [4]، والحنابلة) [5].

التغليظ في الدية:

القول الأول: حسب رأي مذهب الشافعية[6]، ومحمد من الحنفية[7]، أنها تكون مغلظة [8] في العمد العمد وشبه العمد، حيث جاء قولهم: (دية القتل العمد وشبه العمد تكون مثلثة، أي جعلها ثلاثة أقسام: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعه، وأربعون خلفه حاملا).

القول الثاني: إن الدية في العمد وشبه العمد أرباع: خمسة وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنات لبون، ومثلها حقه، ومثلها جذعه، وهذا على مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، والحنابلة[9]، فيما يتعلق بالقتل شبه العمد.

القول الثالث: ورأي الظاهرية أن الدية في العمد والخطأ مائة من الإبل، مقسمة أخماسا: عشرون بنت مخاض، ومثلها ابن لبون، ومثلها بنات لبون، ومثلها حقه، ومثلها جذعه ، وتجب في القتل العمد.

مبررات التغليظ في الدية:

عند الشافعية ومحمد من الحنفية خمسة أسباب للتغليظ:

1 –إذا كان القتل عمدا.

2 –إذا كان القتل شبه عمد.

---

[1] ابن عابدين ، الحاشية ج5/ص368 وابن قدامه ، المفتي ج9/ص482 ، والبيهوتي كشاف القناع ج6/ص18 ، والشربيني ، مغني المحتاج والشافعية في القديم ومذهب ابي حنيفه .

[2] ابن قدامه ، المغني ج9/ص486، والدسوقي، حاشية الدسوقي ج4/ص267، والشربيني، مغني المحتاج ج4/ص56.

[3] الشربيني، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج2/ص 408/406 والشربيني مغني المحتاج ج4/ص53-54.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي ج4 / ص267، تقريرات عليش وابن رشد، بداية المجتهد ج2/ص343.

[5] المرغيناني / الهداية ج4/ص177

[6] الشربيني، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج2/ص406-408.

[7] المرغيناني / الهداية ج4 / ص177.

[8] الدسوقي، حاشية الدسوقي ج4 / ص267، تقريرات عليش وابن رشد، بداية المجتهد ج2 /ص343

[9] ويقصد بالحنفية ابو حنيفة وابو يوسف، والمراجع السابقة.

3 -إذا كان القتل في الأشهر الحرم.

4 -إذا كان القتل لذي رحم محرم.

5 -إذا كان القتل في المسجد الحرام.

وهيئة تغليظها أن تكون على الجاني . وحده، وفي ماله وحاله لا تقسيط فيها وكذلك من الإبل.

واتفق الحنفية[1]، والحنابلة[2]، على أن دية شبه العمد مغلظة من حيث سن الإبل، ولكنها ولكنها تجب على العاقلة، ومقسطة في ثلاث سنين، من حين حكم الحاكم بها وفي كل سنة ثلثها.

التخفيف في الدية ومبرراتها:

إن الدية التي سبق ذكرها تتعلق بالمسلم ولكن هناك ظروفا إذا وجدت فتخفف الدية ، وتقلل من مقدارها وهي:

1 -الأنوثة: اتفق الفقهاء[3] الأربعة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل من أهل أهل دينها، مع مراعاة أن الحنفية لم يفرقوا بين دية المسلم والذمي.

2 -الجنين المسلم: ويقصد به من نزل ميتا وفيه الغرة وهي نصف عشر دية الرجل المسلم، ويستوفي في ذلك الذكر والأنثى[4]. أما من نزل حيا ثم مات ففيه الدية . أما غرة الجنين غير المسلم فقد اختلف الفقهاء[5] فيه.

3 -الذمي: وفي ديته أقوال للفقهاء وهي على الزحو التالي:

القول الأول: دية الذمي كدية المسلم (الحنفية) [6].

القول الثاني: دية الذمي ثلث دية المسلم (الشافعية) [7].

القول الثالث: دية الذمي على النصف من دية المسلم (المالكية) [8].

القول الرابع: لا دية للذمي في الخطأ ويؤدب القاتل عمدا (الظاهرية).

---

(1) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير 490/9.

(2) الشربيني، مغني المحتاج 57/4 والمرداوي، الانصاف 63/10، والبهوتي، كشاف القناع 23/6 والدسوقي / حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش 268/4، والنووي، روضة الطالبين 257/9 والزيلعي، تبين الحقائق 140/6 وابن عابدين، رد المحتار 368/5 وقاضي زادة، نتائج الأفكار 301/10-302 والمقدسي، الكافي في فقه الامام احمد.

(3) الشربيني / مغني المحتاج 105/4، وابن قدامه / المغني والشرح الكبير 541/9-542، وابن رشد / بداية المجتهد 347/2، والشيخ نظام الفتاوي الهندية 34/6، والكاساني / بدائع الصنائع 4665/10.

(4) ابن عابدين، رد المحتار 377/5، ابن رشد، بداية المجتهد 347/2 وحاشية.

(5) قاضي زاده، نتائج الافكار 301/10.

(6) الشربيني، مغني المحتاج 57/4.

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي 268/4 وابن رشد بداية المجتهد 346/2.

(8) ابن حزم ، المحلى 347/10.

ومن مخففات الدية كذلك الرق، وحيث انتهى الرق في هذا الزمان فلا داعي للحديث عنه. والذي أراه أن رأي الحنفية هو الرأي الأصوب كون الذمي يعيش بين المسلمين ، وله حق كما للمسلم، وعليه جزية، فتكون ديته كالمسلم على السواء، شريطة أن يدفع الجزية، وذلك عملا بقول الرسول_ عليه الصلاة والسلام _: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا).

المطلب الرابع: الارش

ويكون في الجروح والإيذاء ومقدار التعويض فيها:

القسم الأول: الجروح وهي نوعان:

الجائفة: وارشها ثلث الدية كاملة[1]**.**

جراحات الرأس والوجه وهي:

1- **الموضحة**: وارشها خمس من الإبل. وقد ورد في روضة الطالبين للنووي أن الموضحة إذا تعددت تعدد الارش إذا كانت من نفس الفاعل، حتى إذا أصبحت تشكل أكثر من دية النفس وجبت الدية الكاملة فحسب. وإذا هشم العظم مع الإيضاح فعشر الدية. وان رافقها نقل للعظم من مكانه أصبحت عشر ونصف العشر اي (خمسة عشر بعيرا) وعند الحنفية فان موضحة الوجه اشد، وفيها عشر من الإبل لان فيها تشويها للوجه[2].

وقال المالكية إذا كان الإيضاح في الجسد ففيها النصف من ارش الوجه والرأس[3].

2- **الهاشمة**: وارشها:عشر الدية[4].

3 -**المنقلة**: وارشها ثلاثة امثال ارش الموضحة البالغة : (عشر ونصف الدية). وهو ر أي الشافعية، والحنفية، والحنابلة، والمالكية[5].

4 -**المأمومة**: وارشها ثلث الدية[6]؛ لأنها حسب رأي بعض الحنفية[7]جائفة.

---

(1) قاضي زاده، نتائج الأفكار 312/10، ابن عابدين / رد المحتار 5، والنووي / الروضة 265/9، وابن رشد بداية المجتهد 352/2، وابن قدامه والمقدسي، المغني والشرح الكبير، ج9، ص650.

(2) النووي / روضة الطالبين 363/9، وابن رشد / بداية المجتهد 351/2، والزيلعي / تبين الحقائق 132/6.

(3) ابن رشد / بداية المجتهد 351/2، والايضاح عند غيرهم من الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة لا يون إلا في لوجه والرأس. .

(4) ابن رشد / بداية المجتهد 351/2، وابن قداتمه / المفتي - الشرح الكبير 644/9، والزيلعي تبين الحقائق 132/6، والنووي / روضة الطالبين 264/9..

(5) الشربيني / مغني المحتاج 28/4، ابن قدامه / المغني والمقدسي ويليه الشرح الكبير 645/9، ابن رشد / بداية المجتهد 351/2، الزيلعي تبين الحقائق 132/6.

(6) ابن رشد / بداية المتهد 351/2، وابن قدامه / المغني 646/9 والنووي / روضة الطالبين 267/9، السرخسي / المبسود 74/26، وقاضي زاده / نتائج الأفكار 314/10..

(7) ابن عابدين / الحاشية 372/5..

5 –**الدامغة:** وفيها الدية الكاملة حسب رأي الشافعية[1]. وقال الفقهاء ومنهم بعض الحنفية وبعض الحنابلة[2]: تلحق بالمأمومة في الارش (بشرط إن عاش الإنسان بعدها[3]).

6–**الحارصة**[4]: وفيها حكومة عدل ويقصد بحكومة العدل [5]: هي التعويض المالي الذي يدفع لمن جرح، أو شج بدرجة أقل من الموضحة في الرأس واقل من باقي الجروح.

وتحسب حكومة العدل بأن ينظر كم مقدار هذه ألشجة من نصف عشر الدية ؛ لان وجوب نصف عشر الدية ثابت النص. وما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه باعتبار المعنى.

7– **الدامعة:** وفيها حكومة عدل كسابقتها.

8–**الدامية:** وفيها حكومة عدل.

9– **الباضعة:** وفيها حكومة عدل.

10– **المتلاحمة:** وفيها حكومة عدل.

11– **السمحاق**[6]: وفيها حكومة عدل.

جراحات سائر البدن كالجروح وإيضاح العظام وهشمها وتنقيلها: وفقيها حكومة عدل.

القسم الثاني: إبانة الطرف:

والأطراف والأعضاء ستة عشر عضوا هي:

الأذن، العينان، الأجفان الأربعة، الأنف، الشفتان، اللسان، الأسنان، اللحيان ، اليدان ، الرجلان، الذكر، الأنثيان، الأليان، الشفران للمرأة، الجلد، أصابع اليد.

وهذه الأطراف أرى أن افصلها على النحو الآتي بحسب طبيعة العضو:

1 – الأطراف الفردية التي لا مثيل لها في الجسم وهي: اللسان والذكر، وفي هذه الأطراف الدية الكاملة سواء قطعت أو شلت.

2 – المعاني التي تحتويها الأطراف وهي أفراد في البدن وهي : العقل، النفس، الشم، الذوق ، البصر، النطق، الصوت، المضغ، الإمناء، الإحبال، الجماع وفيها دية كاملة.

---

[1] النووي / المرجع السابق 264/9-265..

[2] ابن قدامه /المغني 647/646/9..

[3] ابن عابدين 372/5..

[4] ابن رشد / بداية المجتهد 351/2، ابن قدامه / المغني والشرح الكبير 658/9، والنووي / روضة الطالبين 265/9، والسرخسي / المسيوط 74/26، وقاضي زاده / نتائج الافكار 311/10..

[5] السرخسي / المسيوط 74/26..

[6] النووي، روضة الطالبين، ج9، ص264-ص265 وابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص372، وابن قدامه والمقدسي، والمغني ويليه الشرح الكبير، ج9، ص 646-647، وابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 351 والسرخسي، المبسوط، ج26، ص 74، وقاضي زاده، نتائج الافكار، ج10، ص 311..

وإذا اجتمعت أكثر من واحدة في الشخص الواحد من فاعل أو أكثر فان كلا منهم يضمن دية المعنى الذي أتلفه، وان كان التلف في أكثر من معنى _ بفعل شخص واحد _ فانه يضمنها جميعها ولو كانت عدة ديات.

3 -الأعضاء التي هي أزواج: كالعينين، والحاجبين، والشفتين، والرجلين، واليدين ، وثديي المرأة، والأنثيين، ففيهما قطعا، أو تعطيلا الدية الكاملة وفي احداهما نصف الدية.

4 -أصابع اليد: باعتبار عشر أصابع ففيها كلها الدية الكاملة ، وفي كل إصبع منها عشر الدية. والأصبع الواحد تقدر ديته في حال قطع جزء منه من عشر الدية، باعتبار أن كل أصبع فيه مفاصل بعدد معين.

5 -الأسنان: في كل سن خمس من الإبل، سواء قطعها، أو كسرها.

ويشترط في الأسنان عند بعض الفقهاء كالشافعية أن تكون أصلية ، ولا يعني ذلك أن قطع جميع الأسنان أو كسرها يكون لكل سن خمس من الإبـل بل إن الفاعل إذا كان واحدا فتجب عليه الدية الكاملة فقط، أما إذا تعددوا فقد تزيد عن الدية الكاملة؛ لان كل منهم عليه ارش ما جنى عليه من الأسنان بالكسر.

6 -الكبد: وفيه الدية الكاملة، لانه فرد في الجسم.

7 -الكلى: وفيها الدية الكاملة، وفي الواحدة نصف الدية.

المبحث الثالث: التعويض عن المال في الفقه الإسلامي: (ضمان المال)

سبق أن تم تعريف المال، والضمان أسباب التضمين ، أو الضمان التعويض وهي المصطلحات المتداولة التي تعني الضمان وذكرنا أن أسباب الضمان، وفق المسؤولية المدنية التي رأينا أن نقسمها على هذا النحو والمسؤولية المدنية تشمل ضمان الإتلاف بالفعل الضار ، وضمان العقد.

أما في هذا المبحث فسنبحث في طريقة ضمان المال بالإتلاف.

فإن فقهاء المسلمين قد قسموا الاموال إلى ما هو مثلي ، وما هو قيمي، وما هو مستهلك وغير مستهلك، وما هو منقول وما هو غير منقول، وما هو مال شخصي للأفراد وما هو مال عام، وذلك لتيسير فهم القاضي وتوفير عناء البحث عن العدالة وتوفير الرضا للمتضرر.

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية في تضمين الأموال : إن كان التالف مثليا فالضمان بمثله، وان كان قيميا فالضمان بقيمته، وهذا ملخص قدمته للدخول في موضوع التعويض المادي.

المطلب الأول: تقدير الضمان:

إن التعويض جبر للضرر على ما ذكر الفقهاء وأوردناه سابقا. فان جبر الضرر يقوم على أساس المماثلة بين العوض والمعوض عنه، ذلك أن حصول الضرر هو علة التضمين في إتلاف الأعيان من الأموال والمنافع، والحكم بالتضمين لا يشمل خسارة كل تلف يصيب مال المضرور بل يجب أن يكون مقصورا على ما تلف من جراء الفعل الضار ولا يتعداه ؛ لأنه لا يجوز أن يثري المضرور من الضمان الواجب في جبر الضرر ، وذلك بزيادة التعويض أكثر من القيمة التي تقدر لجبر الضرر. ورفع الضرر عن المضرور[1]، وإلا كان ذلك ليس عدلا.

ويراعى في ضمان الإتلاف الشيء ، أو العين، أو المال المتلف، وكونه قديما أو جديدا، فيضمن الفاعل ضررا مقدار ما اتلف، لان ضمان الإتلاف مقدر بالمثل نصاً، والزيادة على مقدار التالف المعوض عنه غير جائزة شرعا لأنها جبر للضرر وحسب [2]، وفي فرض الزيادة اضرار بالمتلف وهو محرم شرعا، وهذا يقدر بخبرة العارفين بالأثمان والقيم من ذوي الخبرة والعدالة، وهذا إذا لم يكن بصفة التعاقد بل بالإتلاف.

---

[1] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص 178-179، والقرافي، الفروق، ج2، ص213..

[2] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص 179.

أما إذا كان تعاقدا فان كان الضار والمضرور قد اتفقا على بدل المحدد، فلا بد من ضمان ما اتفقا عليه لأنه مبني على التراضي[1].

وعلى ذلك فان التفاوت البسيط بين المثليات في المتلفات لا يؤثر على ضمان المتلف إن كان مثليا بمثله إن كان الفرق بسيطا لا يعتد به عرفا، وهذا ما رايته مناسبا لهذه الحالة.

ومن الجدير ذكره أن من اتلف ماله يجب أن لا يتلف مال صاحب الفعل الضار الذي اتلف ماله، ولو حصل ذلك لضمن كل منهما ما أتلفه للآخر[2].

كذلك لو كان هناك دفاع شرعي عن المال من قبل المعتدى عليه فانه لا يجوز له المجاوزة في ذلك الدفاع، وإلا اعتبر ضامنا لما جاوزه بقدر تلك المجاوزة[3]. ومن اتلف مال غيره، أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا، وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للضمان[4].

ولقد نص فقهاء المسلمين على أن (ما لا يضمن بالمثل يعتبر قيميا وهذا بالإجماع؛ لأنه مقدر اعتبار المثل صورة ومعنى، وهو الكامل، فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه ويحصل لها مثله واسمها ينبئ عنه[5]) ويعني ذلك ان الاصل ان يكون الضمان للمثلي اذا اتلف مثل ذلك الشيء المتلف فان تعذر ذلك بسبب من الاسباب او ان الشيء قيمي اصلا فيضمن بقيمته لان المثلية تعني صورة ذلك الشيء المثلي (مثله)، ومعنى بقيمة ذلك الشيء هو المثل نفسه، فان تعذر كما ذكرنا رجعنا الى القيمة لتكون القيمة نفسها صورة ذلك؛ لانها تقوم مقام المثل ويحصل به الضمان.

وقال العز بن عبدا لسلام: (فان تعذر المثل رجع إلى القيمة جبرا للمالية). وفي القوانين الفقهية (ويرد – الغاصب – القيمة فيما لا مثل له) [6] ولا يصار إلى القيمة في المثل التالف إلا إذا عجز عنه أو تعذر ذلك، بانقطاع مثل ذلك المال التالف في الأسواق، عملا بالقاعدة : (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) [7].

---

(1) القرافي، الفروق، ج2، ص213..
(2) القانون المدني الأردني، المادة 260 وشرحها.
(3) القانون المدني الأردني، المادة 262 وشرحها.
(4) القانون المدني الأردني، المادة 275 وشرحها..
(5) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ج2 ص 128..
(6) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص316..
(7) رستم، المجلة، المادة 53..

المطلب الثاني: استحقاق الضمان

الفرع الأول: وقت استحقاق الضمان في المتلفات من الأموال إذا كانت مثلية:

اتفق فقهاء المذاهب في الشريعة الإسلامية على أن وقت استحقاق ضمان ما دون النفس يكون يوم الحكم في جناية ما دون النفس ، وتعليل ذلك أن على القاضي أن يتأنى ليتمكن من معرفة إلى ما يؤول اليه الجرح، وهل اندمل أم أن هناك سراية أتلفت شيئا آخر في بدن الإنسان، وعلى ماذا استقرت الجناية، فيكون بذلك يوم الحكم هو يوم الاستحقاق لضمان ما دون النفس ، ومن المعلوم أن القيم في الذهب ، والفضة، والإبل تتفاوت بأسعارها وبخاصة في هذا العصر ، فان التفاوت كبير في بعض الأحيان، للمال الذي تؤخذ منه الدية أو الارش أو حكومة العدل[1].

الفرع الثاني: أما في النفس، فلق الأصل أن يكون في وقت الجناية، لا وقت الحكم ؛ لأنه لا تغير في الحالة بين وقت الجناية وإحداث الوفاة ، وبين الحكم القاضي في سراية أو غير ذلك ، ويشبه ذلك الجناية على ما دون النفس إذا لم يحدث سراية في بدن المجني عليه.

وقال ابن حزم الظاهري أن المجني عليه إذا اقتص، أو اخذ الدية قبل البرء ، وسرى الجرح بعدها، فالسراية تكون هدرا[2].

أما بالنسبة للمال فان وقت الاستحقاق هو يوم التلف ، والواجب فيه قيمته يوم تلفه لان المال المتلف لم يدخل في ضمانة قبل الجناية على المال . وبعد الإتلاف معدوم لا وجود له . وارى أن هذا الاتفلق بين الفقهاء إنما يدل دلالة واضحة على أن يوم التلف هو يوم الضمان بالقيمة لا قبلها ولا بعدها[3].

وبناء على ما ذكره الفقهاء فانه يحق لمن تلفت مركبته بفعل ضار من الغير المطالبة بقيمة سيارته يوم تلفها. وقد ذكر الفقهاء ان الضمان يكون بالقيمة ، ذلك انها غير محددة ، وتقدر بالخبرة، والقيمة تعني تقويمه يوم تلفه بعد حساب استهلاكه، او نقصان قيمته، أو تغير الثمن في السوق، ولم يقل الفقهاء ثمنه يوم تلفه؛ لان الثمن محدد ويكون عند شراء ذلك الشيء لا عند استعماله او تلفه.

وبناء عليه، فان السيارة اذا تلفت بحادث السير فاما ان تتلف جميعها، واما ان يتلف جزء منها أو يمكن اصلاحها بعد تلف جزء منها، او لا يمكن اصلاحها بعد الحادث.

---

(1) الكاساني، بدئع الصنائع ج7 ص 304، الأحكام السلطانية، ص205..
(2) المحلى، ج10 ص.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ص310..

فالحالة الاولى وهي تلف السيارة باكملها، وحيث ان السيارة من الاموال القيمية، وقيمتها تختلف بين وقت وآخر ، ومرهونة بالاستعمال، او غيره، فان قيمتها يوم تلفها كاملة تقدر بخبرة الخبراء، اخذين بعين الاعتبار (تاريخ صنعها) ونوعها ومكان صنعها، والشركة الصانعة. فكل ذلك له اعتبار في تلك القيمة بالتلف الكامل.

أما اذا تلف جزء من السيارة فينظر ان كان الجزء التالف يمكن اصلاحه ، او لا يمكن اصلاحه فان كان يمكن إصلاحه تم اصلاحه ويضمن صاحب الفعل الضار قيمة الاصلاح اما اذا كان لا يمكن اصلاحه فان تبديله يكون على المتلف أيا كانت قيمته ويحسب كذلك في الضمان مدة تعطيل المنفعة وقيمة هذه المنفعة التي تم تعطيلها . وان الصلح جائز بين صاحب الفعل الضار والمضرور في ماله؛ لان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا، واحل حراما. وهذا ليس فيه حرام، الا اذا تخلله الغبن الفاحش.

ولقد نص القانون المدني الاردني في مواده (257و276) على احكام التضمين وما ذكرناه سابقا هو تفريع على مواد هذا القانون.

المبحث الرابع: التعويض في القانون:

المطلب الأول: التعويض في القانون وأقسامه

ويقسم التعويض في القانون إلى قسمين رئيسيين هما:

1 - التعويض المدني بسبب المسؤولية المدنية.

2 - ضمان الأضرار بموجب المسؤولية العقدية.

لقد نصت المادة (274) من القانون المدني الأردني على: (رغما عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلا ضارا بالنفس من قتل، أو جرح، أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه، أو ورثته الشرعيين، أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار) [1].

ومن دراسة هذه المادة من القانون المدني الأردني نجد أن المستحق للتعويض من جراء إلحاق الضرر بالنفس من قتل، أو جرح، أو إيذاء هم : المجني عليه نفسه في حالة الايذاء البيسط او البليغ دون حصول الوفاة، والورثة الشرعيون في حالة الوفاة ومن كان المضرور يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب هذا الفعل الضار.

إن نطاق التعويض في القانون من حيث الضرر الذي لحق بالم ضرور، أو الأشخاص المستفيدين من التعويض في حال الوفاة هو:

أ - من حيث الضرر الذي لحق بالمضرور: فانه يتحدد بما لحق المضرور من ضرر بدني ويشمل الآلام وغيرها، كذلك يشمل ما فاته من كسب نتيجة الضرر الذي لحق به ، كذلك الضرر الأدبي، وقد سبق الحديث عنه كالتعدي على حريته، وعرضه، وشرفه وسمعته ، ومركزه الاجتماعي أو مركزه المالي، فهذا نطاق التعويض. ومن المؤكد ان حوادث السير ينتج عنها ضرر مادي ومعنوي.

ب - من حيث الأشخاص المستفيدين من التعويض فهم : (الورثة) في حالة الوفاة، وفي حالة الإيذاء، والجروح، وحدوث العاهة فهم: (الأزواج والأقربين في الأسرة) عما أصابهم من ضرر بسبب موت المصاب أو حدوث عاهة دائمة له.

---

[1] القانون المدني الأردني المادة 274، وذكر في صدر المادة بالرغم عما ورد، ذلك أن المادة 273 تنص على الدية والأرش في الجناية على النفس وما دونها وقصرت الاستحقاق على الورثة الشرعيين.

ومن المبادئ التي اتخذها القانون المدني الأردني أن حق الضمان عن الضرر الأدبي لا يجوز أن ينتقل إلى الغير (المستفيدين) إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق . أو حكم قضائي نهائي على أن الضمان يقدر بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار[1].

أقسام التعويض في القانون:

التعويض المدني: يقسم إلى قسمين من حيث المسؤولية هما:

القسم الأول: التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية.

القسم الثاني: التعويض الناتج عن المسؤولية العقدية.

القسم الأول التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية وتشمل:

1 -التعويض الناتج عن الأضرار بالنفس كالقتل والجروح والإيذاء البليغ والبسيط وهو الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي.

2 -التعويض الناتج عن التقصير في الحفظ فيما يتعلق بالأموال وا لمركبات إذا لم تكن مشمولة بعقد أو غير مؤمنة تأمينا إلزاميا ، أو أن العقد بين الطرفين قد انتهى مداه القانوني.

3 -التعويض الناتج عن الأضرار بالنفس والإيذاء ، والأضرار التي تلحق المضرور في كسبه وهو التعويض المادي.

لقد نص القانون المدني الأردني في المادة (274) على هذا التعويض نصا صريحا ولقد ذكرته سابقا.

ولقد اشترط فقهاء القانون شروطا لهذا التعويض وهذه الشروط هي:

أولا: حصول الضرر نتيجة الفعل الضار حقيقة وواقعا ، أو متوقعا. فالواقع هو الضرر الموجود حال طلب التعويض، كبتر يد، أو رجل، أو جرح ، أو إيذاء بليغ خلف آثارا عميقة نفسية وبدنية للمضرور، ويذكر الطبيب الشرعي أن هذا الضرر قد استقر على هذه الحالة أو يكتب في تقريره بعد عرض المضرور عليه بان الإصابة قد استقرت على كذا وكذا، ومدة التعطيل.. أيام، أو غير ذلك مثلا، أو أن الإصابة قد خلفت عاهة مؤقتة تتمثل في ... أو

---

[1] القانون المدني الأردني، المواد 266 و 267.

عاهة دائمة، وأن المضرور بحاجة لإحالته إلى لجنة طبية مختصة لتحديد نسبة العجز التي حدثت له من نتيجة الفعل الضار.

واللجنة الطبية هي اللجنة الطبية اللوائية والتي تحدد نسبة العجز ، والمشكلة ، بموجب قانون وزارة الصحة، وتستند المحاكم المدنية إليها في تقاريرها لتقدير التعويض من الأضرار البدنية[1].

ثانيا: يجب أن يكون التعويض مساويا للضرر الحاصل، أي: أن يكون التقدير للتعويض عادلا بالمساواة بين الأضرار، والتعويض قدر الإمكان.

وعليه فلا يجوز أن يكون لجسامة الفعل ، أو ثراء وغنى المسئول، أو المضرور على حد سواء أن يغير من مقدار التعويض[2].

ثالثا: يجب أن لا يزيد مقدار التعويض على الضرر، وهذا يعني أن مقدار التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور وحسب، فلا زيادة عليه، وتعني كذلك الاعتداد فقط بظروف المجني عليه المضرور لا العكس وهو المسئول.

وقياس التعويض وفق الظروف المرافقة للمضرور، لا لفاعل الضرر، فمن جرح وهو يعاني مرضا آخر فان ضرره يكون اكبر ممن لا يعاني من أمراض، لان الجرح قد يؤدي إلى السراية، ويكون الضرر مضاعفا.

وهذا يقصد به (الضرر الواقع) الذي ذكرناه في الشرط الأول من شروط التعويض.

وفي كل الظروف يجب أن يكون التعويض عادلا ، وحسب درجة الضرر، حتى لو كان الجاني والمسئول مؤمنا على مسؤوليته، فان ذلك لا يعطي الحق للقاضي بالحكم بأكثر من مقدار الضرر، كذلك لا يجوز للمضرور أن يطالب بأكثر من استحقاقه للتعويض وفق الضرر[3].

ولو اشترك أكثر من مسئول عن الجناية للمضرور فانه لا يستحق في جميع الأحوال إلا مقدار التعويض الذي يتناسب مع الضرر الواقع عليه فقط ، ويحسب التعويض حسب نسبة تأثير كل من المسؤولية عن الفعل الضار بقدر إضراره تضامنا، وتكافلا بينهما[4].

---

[1] هذا ما جرى عليه عمل المحاكم المدنية في تقدير التعويض عن الأضرار البدنية.

[2].قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء ص78.

[3].قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء ص78، و 79، ودسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والرر ص 445 و 451 والقانون المدني الأردني، المادة 266 والمنجي، دعوى التعويض ص 345

[4].القانون المدني الأردني ص 265.

ولكن هناك سؤالا يطرح نفسه عندما نذكر المادة (265) من القانون المدني الأردني وهذا السؤال هو:

أين هذه المادة ومقتضياتها من نظريات الرابطة السببية في الشريعة والقانون وهي نظرية تكافؤ الأسباب (أو نظرية كفاية السبب)، أو غيرها من النظريات التي سبقت الإشارة إليها؟

وإنني استطيع أن اجزم أن المادة المشار إليها في القانون المدني الأردني تدل أما على انه إذا جهل فعل كل واحد من الفاعلين ضررا للمجني عليه، أو أنه يقصد بها فرض التعويض على نسبة كل واحد منهم وحسب تأثيرها في المضرور إذا علمت الرابطة السببية بين فعل كل واحد منهم، وبين الضرر الذي أحدثه فعل كل واحد من المسئولين. وهذا ما أراه مناسبا.

وان الشريعة الاسلاميه قد ذكرت ذلك جليا اذا قلنا ان الاشتراك في التسبب بالايذاء ، او القتل موجب للارش، او الدية حسب نسبه مساهمة كل واحد ثبتت عليه، الا اذا كان هناك فعلا ضارا مؤثرا احدث النتيجة وحده، حسب نظرية السبب الاقوى، او كفاية السبب، والاشتراك في التسبب حسب نظرية تكافؤ الاسباب. وما ينطبق على التسبب ينطبق على المباشرة ، فهناك صاحب الفعل الاقوى الذي احدث النتيجة وفق نظرية كفاية السبب او الاشتراك، فالفعل الضار وفق تكافؤ الافعال في احدث النتيجة، وهو ما يقال له في الفقه (التماتؤ).

ولقد ذكرنا ان السبب كالمباشرة في وجوه، وليس كالمباشرة في وجوه اخرى ، حيث يجتمعان في احداث النتيجة بالقتل، او الايذاء، ووجوب التضمين فيهما، ويختلفان في ان السبب لابد فيه من تعد، والمباشرة لا يشترط فيها التعدي، كما ان السبب يكون منتجا لفعل ضار خطأ او تسببا او ما جرى مجرى الخطـأ اما المباشرة فقد تكون عمدا: لان المباشرة بحد ذاتها تعد فلا يشترط فيها التعدي.

4 -التعويض الناتج عن التقصير في الحفظ فيما يتعلق بالأموال والمركبات غير المشمولة بعقد تامين:

إن كل ما ينطبق على التعويض عن النفس وما دونها كالإيذاء، والجروح ، والضرر الأدبي ينطبق على التعويض في الأمو ال، ولكن موضوع الأموال والتعويض عنه يأخذ منحى آخر فيما يتعلق بنوع التعويض من الأموال مثلية، أو قيمية، وتعويض كامل أو ناقص، ونقص

القيمة أو كمال القيمة، أو ضمان المركبة بإصلاحها، وإعادتها إلى ما كانت عليه، وهو التعويض العيني والتعويض النقدي، والتعويض بنفس القيمة، في حالة تعرض المركبة لحادث سير ، ومدة تعطيلها، والكسب الفائت منها، خصوصا إذا كانت تعمل بالأجرة، والضرر الذي يلحق مالكها ، أو قائدها، أو مستخدمها، إذا كانت ليست عاملة بالأجرة، ومدى هذا الضرر والتعطيل، وذهاب المنفعة من التنقل بها، وغير ذلك مما يمكن أن يحدث في ضمان الأموال أو التعويض عنها.

ولقد نصت مواد القانون المدني الأردني المتعلقة بإتلاف الأموال على التالي:

1 - من أتلف مال غيره أو أفسده، ضمن مثله، إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين[1].

2 - إذا كان الإتلاف جزئياً ضمن المتلف نقص القيمة، فإذا كان النقص فاحشا، فصاحب المال بالخيار، إن شاء أخذ قيمة ما نقص، وإن شاء ترك المال للمتلف، وأخذ تمام القيمة مع مراعاة أحكام التضمين العامة[2].

3 - أ - إذا أتلف أحد مال غيره على زعم أنه ماله ضمن ما أتلف.

ب- أما إذا أتلفه بإذن مالكه فلا يضمن[3].

اما الضمان للاموال فيتمثل في موضوعنا هذا في المركبات ، وقد تم بحثه في استحقاق الضمان

المطلب الثاني: الاضرار التي يضمنها عقد التامين الإلزامي

قبل الدخول في عقد التامين الإلزامي أو الإجباري، والشامل يجب أن فوضح نوع عقد التامين من بين العقود المعتبرة في المجتمعات الإنسانية، وقوانينها التي تحكم سير الحياة، والتعامل، والالتزام، والضمان، وتحدد حق كل واحد من أطراف العقد، وضمان كل منها للآخر، وأسباب ضمان ذلك العقد ونفاذه، وشروطه، وكل ما يتعلق به لتحصيل علاقة قانونية منضبطة تمكن كل واحد من طرفي العقد الحصول على ثمرة ذلك العقد ومعرفة الالتزام الذي يجب عليه تجاه الطرف الآخر للعقد.

والعقود قد تكون فردية أي: بين الأفراد، وقد تكون بين فرد وجماعة، وقد تكون بين دولة وأخرى. وللعقود أقسام مختلفة حسب الشيء المختص به ذلك العقد، فمنها: العقود الرضا ئية،

---

(1). القانون المدني الأردني، المادة 257.

(2). القانون المدني الأردني، المادة 276.

(3). القانون المدني الأردني، المادة 277..

والعقود الشكلية، والعقود العينية، وعقود محددة، وعقود احتمالية[1]، وعقود فورية ، وعقود مستمرة، وعقود مسماة، وعقود غير مسماة[2] وغيرها.

وما يهمنا في هذه التقسيمات هو عقد التامين فأي نوع من أنواع العقود هو ؟

أرى أن عقد التامين هو من نوع العقود الاحتمالية، فالعقد الاحتمالي هو: العقد الذي لا يتحدد فيه مقدار الأداء الذي يبذله، أو يأخذه كل متعاقد وقت التعاقد لوجود عنصر احتمالي فيه[3].

وبعد التدقيق في تعريف العقد الاحتمالي وجدت فيه خطا واضحا ، وهو أن هذا التعريف ذكر في متنه: (لا يتحدد فيه مقدار الأداء الذي يبذله أو يأخذه كل متعاقد)، وهذا غير متوافر في عقد التامين في هذا الزمن؛ لان عقد التامين يحدد فيه الزمن (سنوي أو غير ذلك) ويتحدد فيه مقدار ما يدفعه المؤمن لشركة التامين بموجب العقد ، أو مقدار الالتزام الذي يلتزم فيه وقت التعاقد، ولكن الاحتمال الذي يحصل هو مقدار التعويض عن الاضرار بموجب عقد التامين والذي يلتزم به المؤمن لديه (شركة التامين)، حيث يحدد في العقد حد أدنى وحد أعلى وقد يكون التعويض بموجب العقد الحد الأدنى، أو الحد الأعلى، أو ما بينهما وبالتالي يكون احتماليا وفق ذلك، وعليه فإنني أرى أن يعرف العقد الاحتمالي على النحو الآتي: (هو العقد الذي لا يتحدد فيه مقدار الأداء الذي يبذله المؤمن لديه اتجاه المؤمن، وذلك لعدم القدرة على تحديد الضرر المحتمل الذي يضمنه ذلك العقد).

وعقد التامين يعد من العقود المسماة في القانون ، والعقد المسمى هو الذي خصه المشرع باسم معين وفصل أحكامه لعظم شيوعه بين الناس[4]. وان عقد التامين في هذا العصر هو كذلك، حيث لا يجوز أن تسير المركبة على الطريق إذا لم تكن مؤمنه ، ناهيك عن ترخيصها للسير على الطرق.

ولقد وجدت ما يؤيد في ذلك في قرارات تمييزية، منها القرار التمييزي الذي ينص باختصار على: (أن عقود التامين أصبحت من تاريخ 1977/1/1 من العقود المسماة التي

---

[1] سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص 206، والطباخ، جرائم الاصابة الخطأ والجرائم الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات ..
[2] سلطان، السابق، ص 206.
[3] سلطان، السابق، ص 208.
[4] سلطان، السابق، ص 209.

خصها القانون، ونظمها بأحكام وشروط خاصة مستقلة، فميزها عن غيرها من العقود، وبذلك لم يعد مقبولا تطبيق أحكام عقد الكفالة على العلاقة العقدية التي تنشا عن عقد التامين)[1].

الفرع الأول: تعريف التامين الإلزامي

التامين الإلزامي: هو تامين إجباري على كافة المركبات التي تسير على الطرق ، حتى إذا ما تعرض المؤمن (المؤمن له) لحادث سير من شانه أن يرتب ضده ذمة مالية لتعويض أضرار الغير الذين تضرروا من جراء فعله ، فان التامين الإلزامي يغطي هذا الضرر بالتعويض على المضرور نيابة عن المؤمن، ولضمان جبر الاضرار المترتبة على هذا الحادث المروي للغير.

وبعبارة أخرى: (أن يقوم التامين الإلزامي مقام المؤمن لديها بضمان الاضرار للغير والتي تسبب فيها المؤمن، ونيابة عنه، والقيام بضمان كافة الاضرار الواقعة على الأنفس بالوفاة، والإيذاء، والجروح، وضمان أثمان المركبات، أو جزء من ثمنها، أو القيام بتصليح الاضرار الواقعة في جسم المركبة وأدواتها، أو تبديلها وفق ما تقتضيه الحالة حسب رأي الفنيين والخبراء في هذا المجال وهذا ما أراه في هذا العقد.

وأساس هذا الضمان هو المسؤولية العقدية التي تنشا بين طرفي عقد التامين الإلزامي ، وترتيب الالتزامات تجاه كل منهما حسب ما تقتضيه ظروف الحادث المروري لضمان الاضرار الناتجة عن المسؤولية المدنية بشقها الأول وهو المسؤولية التقصيرية.

والتامين الإلزامي يجبر الضرر المادي على الأشخاص ، والآلات التي لحقها ضرر من جراء فعل المؤمن (وهو تامين من الديون لضمان عدم إنكار الذمة المالية للمؤمن ، ويصفه القانونيين تأمين من الديون) [2].

وهذا يقودنا إلى تحديد مسؤولية المؤمن والمؤمن له ، ليأتي دور المؤمن الإلزامي، ليكون جنبا إلى جنب مع المؤمن الذي أتى بالفعل الضار وأنتج المسؤولية المدنية (التقصيرية) في ضمان تلك الاضرار التي ترتبت ضد المؤمن ، ويقال له المدين الأصلي [3]. وارى أن الذمة المالية لتعويض أضرار الغير تنظم بعضها بين الجهة المؤمنة والجهة المؤمن لها، لضمان تلك الاضرار للغير أو في مواجهة الغير.

---

[1] قرار تمييزي، تمييز حقوق 803/625 صفحة 1389 سنة 1984.

[2] طراونة، التأمين الالزامي من حوادث المركبات ص 65.

[3] منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها ص 11.

وقد رأيت أن اذكر نصوص مواد القانون المدني المتعلقة بالتامين ، وقد جاءت في الفصل الثالث (عقد التامين) المادة (920)، ولغاية المادة (932)، وهذه المواد بعضها جاء منصوصا فيه كافة أنواع التامين، وظروفه، وعقده، أي إنها قواعد عامة يمكن أن يبنى عليها قوانين خاصة للتامين وان هناك قانون التامين الأردني .

وإن هناك قرارات تمييزية صادرة عن محكمة التمييز الأردنية، وهي خاصة بتمييز حقوق حكمت محكمة التمييز بموجبها وقررت صحة الدعوى الابتدائية والاستئنافية ، أو إنها قررت مبادئ وفق القانون المدني الأردني، وقانون التامين، وقانون محاكم بداية الحقوق.

الفرع الثاني: شروط التزام الجهة المؤمنة بتعويض الغير:

يشترط لحصول التزام الجهة المؤمنة وانضمام ذمتها لذمه المؤمن له لضمان الاضرار المترتبة نتيجة المسؤولية التقصيرية المدنية الشروط الآتية:

أولا: أن تكون السيارة التي أحدثت الضرر بواسطة قائدها، أو مستعملها مؤمنه لدى المؤمن لديه[1].

ومن المعلوم أن المسؤولية العقدية في القانون الوضعي هي التي تلزم طرفي العقد بالوفاء بالالتزامات كل منهما تجاه الآخر.

وإذا قلنا أن المؤمن له عليه التزام عند التعاقد بدفع مبلغ من المال محدد وفق الأ نظمة المعمول بها، وذلك حسب نوع المركبة وسعتها، وكيفية استعمالها خاصة أو عامة وحسب الأنظمة، فان على الجهة المؤمن لديها التزام ضمان الضرر المثبت في عقد التامين بين الطرفين وفق شروطه القانونية الصحيحة. وقلت (صحيحة)؛ لان هناك شروطا قد يشترطها احد طرفي العقد وتكون غير قانونية، وبالتالي ليست صحيحة (باطلة)، ولا يؤخذ بها.

مثال ذلك أن تشترط الجهة المؤمن لديها أن لا تغطي تعويض أضرار محددة هي من اختصاص الجهة المؤمنة لضمانها، كان يشترط عدم ضمان تعويض ركاب المركبة المؤمنة لديه، أو أن يقتصر ضمانه لأضرار الغير غير مستخدم ي المركبة، وهذا يناقض عمل المركبات العمومية التي تعمل بالأجرة، وهو شرط باطل؛ لان الجهة المؤمنة وكأنها تتنصل من التزامها

---

[1] منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، التأمين الاجباري منها، ص 11-12.

المقرر قانونا، وعرفا، وتنظيما، أي كأنه يشترط الإعفاء من المسؤولية، في وقت لم يكن فيه هذا العقد إلا لهذه الظروف والموجبات والالتزامات التي هي من أهم آثار عقد التامين.

وحتى يحصل ذلك من الالتزام يجب أن يتوافر هذا الشرط؛ لان المركز القانوني هو هذا العقد وليس سواه، فيجب بالتالي أن تكون السيارة مؤمنه لدى الجهة المؤمن لديها، لتضمن هذه الاضرار التي يحدثها المؤمن له تجاه الغير ليكون كل منهما ملتزما اتجاه الطرف الآخر بما التزم به، وهذا هو مناط المسؤولية العقدية.

ثانيا: أن يثبت مسؤولية قائد المركبة عن الضرر الحادث أو الحاصل للغير[1].

إن مسؤولية التامين تكون تجاه المركبة أياً كان قائدها ، أو مستخدمها. ولا يشترط فيه (القائد) سوى انه يجوز رخصة للغير على الطرق وفق فئته المرخص له السير بها : خاصة، او عامة، أو زراعية أو مركبة صناعية الخ.....

وعليه وحيث أن من المقرر أن : (عقد التامين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السير وفقا لقانون التامين الإجباري يعتبر من العقود ذات الاعتبار العيني ، التي تنصب على ما يقع من السيارة من حوادث، وليس من العقود ذات الاعتبار الشخصي التي تتعلق بشخص المؤمن له) [2]

وبالتالي فان الجهة المؤمن لديها (التامين) مسئول لضمان أضرار الغير إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له عن وقوع الضرر، وتشكل المسؤولية التقصيرية عليه وثبوتها.

إذا لم تكن على المؤمن له أية مسؤولية، أو عليه مسؤولية بسيطة جدا لا تذكر ، فان الجهة المؤمن لديها لا تضمن الضرر الحاصل للغير إذا كان ذلك الغير هو من كان سببا في وقوع الضرر لنفسه.

هل تكون الجهة المؤمن لديها مسؤولة أمام المؤمن له عن تعويض ذلك الغير ؟ وهذا تساؤل شخصي.

وبعد الرجوع إلى مصادر القانون الوضعي في التامين وجدت أن هناك احتمالات قد يقودنا بعضها إلى معرفة الإجابة عن هذا التساؤل، وذلك وفق الشرط الثاني الذي أوردته وهو أن تثبت مسؤولية قائد المركبة عن الضرر الحادث أو الحاصل للغير.

---

(1) منصور، المصدر نفسه، ص 12، والطراونة، التأمين الالزامي من حوادث السيارات ص107..

(2) منصور، تدخل السيارة في حادث المرور مناط مسؤولية القائد ص109.

ويقول نفس الفقيه القانوني ما نصه : (وتقوم مسؤولية المؤمن له التقصيرية على أساس الفعل الضار ، استنادا على خطئه الثابت ، أو المفترض في حقه كحارس للسيارة ، فهو يسال عن فعل السيارة الموجودة في حراسته سواء استخدمها شخصيا أو عن طريق احد تابعيه، ويستوي أن يستخدمها لأغراض خاصة، أو لتنفيذ عقد نقل) [1].

وما قاله هذا الفقيه القانوني ينطوي برأيي على أمر واضح المعالم من خلال مفهوم المخالفة للنص، فإذا كان المنطوق بهذا النص فانه يعطي مفهوما للنص مفاده : إذا لم تستند المسؤولية التقصيرية لهذا الحادث للسيارة على الفعل الضار استنادا إلى ثبوت عدم خطئه سواء كان الثابت أو حتى المفترض في حقه، وثبت المسؤولية على الراكب نفسه أو احد المارة أو سيارة أخرى، وذلك الثبوت بعدم المسؤولية وضح ، وتبين أمام المحكمة المختصة ثبوتا واضحا بنفي المسؤولية وثبوتها فما الذي سيحصل ؟

إن مفهوم المخالفة الذي أتى به الدكتور محمد حسين منصور ، ونقله عن السنهوري يجيب عليه ما ذكر سابقا ، أن المسؤولية إذا ثبتت على غير قائد المركبة فان الراكب الذي ينزل من المركبة دون إذن، وقبل توقفها توقفا كاملا، بسبب انشغال قائد المركبة بالقيادة فان الجهة المؤمن لديها لا تضمن ذلك الضرر للراكب؛ لان العقد جرى على المركبة ولم يجر بين الجهة المؤمن لديها وبين شخص السائق، هذا ما يقول به بعض فقهاء القانون.

ويقول في إجابة واضحة لهذا التساؤل والافتراض بما يلي : ويتضح ذلك من نصوص قانون التامين الإجباري المصري حيث تنص المادة (18) على انه (يجوز... قوله إذا اثبت خطأ الراكب)[2].

الفرع الثالث: نطاق تطبيق التامين الإلزامي (الإجباري):

سنتناول في هذا الموضوع نطاق تطبيق التامين الإلزامي من عدة اتجاهات وهي:

1 - الإقليم الذي يطبق فيه، ويشمله نظام التامين الإلزامي الأردني.
2 - الطرق التي يطبق عليها نظام التامين الإلزامي.
3 - المركبات التي يطبق عليها نظام التامين الإلزامي.
4 - الأشخاص الذي يطبق عليهم نظام التامين الإلزامي[3].

---

[1] منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات – التأمين الاجباري ص 3 نقلاً عن السنهوري ج1 ص 1989 و ص912.
[2] منصور، تدخل السيارة في حادث المرور مناط مسؤولية القائد ص110 نصاً وفياً.
[3].الطراونة، التأمين الالزامي من حوادث المركبات، ص 66.

أولا: الإقليم الذي يطبق فيه، ويشمله نظام التامين الإلزامي الأردني لقد نصت المادة (4) من نظام التامين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 على انه: (مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتامين الإلزامي للمركبات، تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات بما فيها المركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها) [1].

كما نصت المادة (10/ح) من النظام ذاته على انه: (لا تترتب على شركة التامين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي، الفقرة (ح- الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة) [2].

إن هذين النصين الواردين في نظام التامين الإلزامي للمركبات المشار إليهما أعلاه يوضحان نطاق المسؤولية الإقليمية للتامين الإلزامي في ضمان الاضرار، وهذا النطاق هو : داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية سواء كانت مستعملة الطرق سيارات أردنية ، أو غير أردنية داخل المملكة، أو عند مرورها من المملكة.

وهذا هو النطاق الإقليمي الذي يماثله في ذلك قانون التامين المصري، ولا يتعدى هذا الإقليم في ضمان الضرر الواقع[3].

ثانيا: الطرق التي يطبق عليها التامين الإلزامي في ضمان الاضرار الناشئة عن حوادث السيارات.

لا بد من التعريف بالطريق لنتمكن من الحديث عن نطاق المسؤولية في هذا الجانب.

وقد عرفه فقهاء القانون الوضعي بأنه: السطح الكلي المعد للمرور العام للكافة من مشاة، وحيوان، ومركبات، ويعتبر كذلك طريقا في تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة في تقسيمات، أو تجمعات سكنية، أو صناعية، أو سياحية، أو أي تجمعات أخرى قائمة، أو تقام مستقبلا[4].

وهذا التعريف هو في القانون المصري للمرور وقد جاء في اللائحة التنفيذية لقانون المرور، الوقائع المصرية، لعام 2008.

---

[1] المادة 4 من نظام التأمين الالزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 الأردني.
[2] المادة 10 من نظام التأمين الالزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 الأردني.
[3] الطراونة، التأمين الالزامي من حوادث الركبات، ص 66.
[4] الطراونة، التأمين الالزامي من حوادث السيارات، ص79.

ولكن كيف عرف القانون (الطريق) ؟

بالرجوع إلى قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 يتضح أن قانون السير الأردني قد وضح الطريق بأنها: السبيل المخصص للمرور العام، بما في ذلك مرور المركبات، والمشاة، ويشمل الجسور، والأنفلق، والساحات المعدة للوقوف[1].

وعند مناقشة تعريف قانون السير الأردني للطريق، يتضح انه قاصر عن معايرة توسيع نطاق التامين الإلزامي، والدليل على ذلك انه لم يذكر الطرق السياحية ، أو الزراعية، أو الصناعية التي لم تقرر الحكومة فتحها للسير عليها وخصوصا الزراعية، فان هناك الكثير من الطرق الزراعية لم تحددها الدولة ، ولم تأمر بفتحها ولكن ظروف المزارعين للوصول إلى أراضيهم الزراعية استحدث فتح هذه الطريق للحاجة إليها.

إلا تدخل هذه الطرق في تعريف الطريق المعتبر للتعويض ولشمول نظام التامين الإلزامي له؟ ومن المعروف بداهة أن الجسور والأنفاق هي أصلا لسير المركبات عليها فلا داع لذكرها.

ثالثا: المركبات التي تقع في نطاق التامين الإلزامي وحوادثها:

لقد نصت المادة (2) الفقرة (ب) من نظام التامين الإلزامي على: (لغايات هذا النظام يقصد بكلمة (المركبة) حيثما وردت في أحكامه المعنى المخصص لها الوارد في قانون السير النافذ) ويقصد بالنافذ طبعا المطبق عند حدوث حالة، ويسال المؤمن عن هذه النتيجة بموجب العقد.

أن نظام التامين الإلزامي الأردني قد وسع نظام المركبات المشمولة بنظام التامين الإلزامي لتشمل كافة المركبات وقد جاء ذلك في نص المادة (4) من نظام التامين الإلزامي ما نصه: (مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة ، بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتامين الإلزامي للمركبات تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات، بما فيها المركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها[2]) فهو يشمل إذن كافة المركبات الأردنية، وغير الأردنية (المارة من المملكة)، هو شامل لكافة المركبات التي تسير على الطرق والمتحركة بقوة ميكانيكية، سواء أكانت قوتها بسيطة أو عالية، فتشمل المركبات المخصصة للنقل (نقل الأشخاص)، والآلات الميكانيكية الكبيرة كالحفارات والرافعات، والمركبات الكبيرة الشاحنة والصغيرة، وغير ذلك، أي كل ما يسير على الطريق ويجب ترخيصه لدى دوائر السير.

---

[1] قانون السير رقم 49 لسنة 2008 المادة 2، التعريفات.

[2] المادة 4 من نظام التأمين الالزامي رقم 12 لسنة 2010..

خامسا: الأشخاص الذين يطبق عليها نظام التامين الإلزامي (نطاق الأشخاص)

أن نطاق مسؤولية نظام التامين الإلزامي الأردني رقم (12) لس نة 2010 بالنسبة للأشخاص المضرورين، والأشياء، والمركبات التالفة جراء الحادث المروري هي:

كل الإصابات الجسدية، والوفيات، التي تلحق بالأشخاص ، والناجمة عن حوادث المركبات، وكذلك الاضرار المادية التي تصيب الغير في ممتلكاتهم، باستثناء الاضرار التي تقع بالمركبة المؤمنة نفسها[1].

ومن المعلوم أن الاضرار في الأشخاص تتراوح بين الجروح ، والكسور ، إلى بتر الأعضاء، أو شللها، أو الوفاة فكل هذه الاضرار يشملها وفي نطاق عمل وضمان التامين الإلزامي.

[1] طراونة، التأمين الالزامي من حوادث المركبات ص 103.

المبحث الخامس

الإعفاء من المسؤولية في الفقه والقانون

المطلب الأول: الإعفاء من المسؤولية في الفقه الإسلامي

من المعروف والمقرر فقها، وقانونا، أن المباشر ضامن ولو لم يتعد . والمتسبب يضمن بالتعدي.

(وبتعليل لهذه المسالة فان المباشر يكون متعديا إذا كان فعله غير مستند إلى حق، أو إذن شرعي ابتداء، وان المباشر لا يكون متعديا إذا كان فعله مستندا إلى حق أو إذن شرعي ابتداء، وان حكم المباشر في الحالتين _ أي في حالة التعدي وعدمه _ هو الضمان دون الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط ألا تؤذي أحدا ، فإذا تأذى احد بها فقد حقق ترك التحرز من المباشرة، ويؤثم إثم ترك التحرز). هذا إذا كان متعديا فهو ضامن، وبتلخيص هذا التعليل فإن ما لم يستند إلى حق، أو إذن شرعي من فعل مباشر مضمون ؛ لأنه لم يستند إلى حق أو إذن شرعي، وان ما استند إلى حق، أو إذن شرعي وجب فيه التحرز، وسلامة الآخرين من فعله[1].

وقد مثل لهذه الحالة ما جاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه : (إذا زلق احد وسقط على مال لآخر وأتلفه يضمن[2]) ومثال ذلك أيضا: (الرامي إلى هدف في ملكه فيصيب إنسانا) [3]. ففعله يستند إلى حق وهو الرمي في ملكه ، لكنه لما لم يتخذ الاحتياط اللازم والتحرز الكافي لسلامة الآخرين فهو ضامن نتيجة لذلك ، لا نتيجة فعله الابتدائي المستند إلى حق ، وهذا ما تقوم عليه فلسفة هذا الموضوع: أن المباشر يضمن، ولو لم يكن متعديا، وهذا ما أراه.

ومن المقرر فقها وقانونا ان المباشر ضامن ولو لم يتعد والمتسبب يضمن بالتعدي وتعليل هذه المسالة ان المباشر يكون متعديا اذا كان فعله . لا يستند الى حق او اذن شرعي ابتداء، وان المباشر لا يكون معتديا اذا كان فعله مستندا الى حق او اذن شرعي ولكنه يضمن التالف اذا كان قد ترك التحرز من المباشرة ويؤثم اثم ترك التحرز هذا فيما يتعلق بضمان المباشر.

أما المتسبب فانه لا بد من الاعتداء ليضمن، لان المباشرة نفسها تشكل رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ولا تحتاج الى علة ينسب اليها التلف اما المتسبب فلا بد له من علة مكملة

---

(1) العكام، الفعل الموجب للضمان في الفقه الاسلامي ص 250.

(2) رستم، مجلة الأحكام العدلية، المادة 913.

(3) العكام، الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي ص 250.

للتسبب وهي علة الاعتداء لتتشكل الرابطة السببية ، لان التسبب ليس علة بذاته، وذلك لما ذكره الفقيه الزيلعي: (أن التسبب ليس بعلة، فلابد من التعدي ليلحق بالعلة) [1] وإنني افهم من كلام الفقهاء هذا أن التسبب لابد له من فعل معتديا فيه فاعله ؛ لأنه لا يستند إلى حق، أو إذن شرعي، وهو احد أمرين أما فعل ايجابي بالفعل أو سلبي بترك ما ينبغي عليه فعله[2].

ويضاف الحكم إلى المتسبب في حالة التعدي أو عدم وجود مانع يمنع نسبة التلف إليه، إذ لولا تسببه ما حصل التلف، أي لا يوجد بين الفعل والنتيجة أي مانع يمنع من نسبة التلف إليه وبالتالي الضمان.

فلو مثلنا على ذلك في حوادث السيارات بأن قائد مركبة استعمل الانوار العالية في مقابلة قائد مركبة آخر معاكس له في الاتجاه، فارتبك هذا الأخير، وزلقت مركبته إلى حافة الطريق ، وتضرر، فانه لا يوجد مانع يمنع نسبة التلف للاول؛ لأنه لا يوجد أي عامل آخر سبب ، أو اشترك في النتيجة، كذلك إطلاق صوت التنبيه بشكل مفاجئ وهو يسير خلف مركبة أخرى أمامه، فحصل حادث ولم يكن هناك مانع من نسبة الضرر، فانه يضمن لا شك؛ لأنه متسبب ومتعد في الوقت ذاته، إلا إذا كان هناك سبب آخر، وكان سببا في التلف[3].

وفي هذين الأمرين: المباشرة والتسبب ينتفي الضمان بينهما، في حالة نفي المسؤولية على الضرر الواقع للمضرور، وثبوت نفي المسؤولية.

ولكن كيف يمكن للمباشر أن ينفي المسؤولية وهو في الأصل ضامن بالتعدي وبغيره لقول الفقهاء: (المباشر ضامن ولو لم يتعد). وعلة الضامن المباشرة فكيف يستطيع أن ينفي هذه المسؤولية ؟

من تتبع المصادر الفقهية يتبين أن الرابطة السببية هي الأصل في التضمين ؛ لأنها تصل الفعل بالنتيجة وهي الضرر، فان لم تتحقق هذه الرابطة فلا ضمان، وتنتفي المسؤولية بثبوت أن الضرر لم يكن نتيجة الفعل الأول من المباشر ، أو المتسبب وهناك عدة أمور تنفي المسؤولية وهي:

---

(1) الزيلعي / تبيين الحقائق، ج5، ص147.
(2) العكام، السابق ص 255.
(3) العكام، السابق ص 251 – 252..

أولا: الآفة السماوية – القوة القاهرة – (انتفاء الرابطة السببية):

عبر الفقهاء عن السبب القوي الخارق الذي يتلف الأشخاص والأموال بالآفة السماوية ، وسماه بعضهم بالجائحة وسماها بعضهم الفجاءة، أو الحادث الفجائي[1]، وهو يقع تحت قاعدة: (ان ما لم يمكن الاحتراز عنه ولا ضمان).

والآفة السماوية أو أي تعبير آخر يرادفه، أو يشبهه في المعنى، يعني كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان، ويريدون بالفجاءة عدم العلية والتسبب من الإنسان[2].

والآفة السماوية أو القوة القاهرة، إذا ما تدخلت فإنها تصبح هي الرابطة السببية؛ لانها الفاعل الأول، لأنها قطعت فعل الفاعل الأول قبل أن يحصل نتيجة ، وحصلت النتيجة (الضرر) بهذه الآفة أو القوة القاهرة.

ومثال ذلك من الواقع في حوادث السيارات : (أن يتجاوز قائد مركبة آخر بمركبته ويبتعد عنه، فينزلق في مكان فيه مياه جارية قوية تقوم بجره، ويهلك ومركبته، فان النتيجة في هذه الحالة حصلتها المياه الجارية القوية، إلا إذا ثبت أن الهلاك قد حصل قبل ذلك.

وفي هذا العصر فان النتيجة تتضح معالمها من خلال الطب الشرعي الذي يبين سبب الوفاة ، أو الهلاك فان كان من نتيجة فعل الفاعل فانه مسئول وان كان من المياه القوية ، كاختناق من جراء المياه فان هذه الآفة السماوية أو القوة القاهرة هي الرابطة السببية في النتيجة ، أي أن صاحب المركبة المتجاوزة قد بدأ الفعل ولكن لم يحصل نتيجة.

أو أن يصطدم مركبة بأخرى، ولا يحصل شيء من الضرر وفي الوقت ذاته تكون صاعقة هي التي أتمت الفعل فيكون صاحب المركبة المصطدمة خاليا من المسؤولية؛ لتدخل قوة قاهرة في ذلك الفعل أدت إلى النتيجة وهي الهلاك، أو الإتلاف الجزئي للأنفس والأموال.

كذلك إذا انقلبت مركبة من اتجاه معاكس لاتجاه مركبة أخرى ، أو مركبات وتجاوزت طريقها إلى الاتجاه الآخر وحصل أضرار فان المسئول هو من انقلب من الاتجاه المعاكس ، وهي مباشرة ولكنها مفاجئة، وهذا ما أراه في هذا الموضوع. وهناك أمثلة أخرى من الواقع : كانفجار مركبة محملة بالمواد المشتعلة، أو غاز، أو غير ذلك وعلى طريق فيه مركبات مجاورة لسيرها وهذه قوة قاهرة.

---

[1] العكام، السابق، ص 287–288 والمنجي، دعوى التعويض، ص297 و ص301 والزحيلي نظرية الضمان، ص 35..

[2] العكام، السابق، ص 288.

وإن كل ما يحصل ويكون عنصرا نافيا للمسؤولية يعد دفعا لدعوى التعويض وفي حال ثبوته فان المسؤولية تنتفي، وبالتالي الضمان.

ثانيا: فعل المضرور نفسه:

إن فعل المضرور نفسه يتناوله عدة احتمالات لنفي أو عدم نفي الضمان ، ومن قبلها المسؤولية وهذه الاحتمالات هي:

1 –أن يتعمد المضرور إلحاق الضرر بنفسه بالمباشرة فيه. كان يضع نفسه أمام مركبة تسير على الطريق، دون أن تعطي قائد المركبة فرصة لتلافي وقوع الحادث مع المضرور ، وبالتالي عدم وقوع الضرر، ففي هذه الحالة فان المضرور نفسه يتحمل المسؤولية؛ لأنه هو من قام بالتعمد بفعل يضره، وهو كمن إذن لغيره بقتله[1].

2 –إذا باشر المضرور الفعل الضار دون تسبب من آخر ، أو كان تسببهم لا يصل لدرجة أن يكون رابطة سببية تقطع عمل مباشرة المضرور للفعل الضار ، أي أن يثبت أن فعله ومباشرته للفعل هو بحد ذاته ما أنتج النتيجة بالرابطة السببية ؛ لان التسبب بذاته غير مهلك[2].

3 –إذا رضي المضرور بالضرر الواقع من الغير عليه فانه يتحمل مسؤولية فعله ولا يتحملها صاحب الفعل[3]، ويمكن وضع هذه النقطة تحت مسمى هو: **(الإبراء من ضمان الفعل في الحالات التي يجوز للمضرور الإبراء منها).**

ثالثا: فعل شخص ثالث:

إن فعل الشخص الثالث، وعلاقته بالإعفاء من المسؤولية، وبالتالي الضمان المترتب عليها، له علاقة مباشرة كما أرى بعلاقة السببية بل هو من صلبها.

وإذا رجعنا إلى الرابطة السببية في الفقه الإسلامي يتبين لنا أن الفقه يأخذ بفكرة السبب الكافي، أو كفاية السبب لإحداث النتيجة كرابطة سببية بين الفعل الضار والنتيجة وهذا عدل من وجهة نظري، لأنه إذا كان هناك مباشرون لفعل ضار أو متسببون به يزيدون عن شخص فإن من كان فعله الضار مؤثرا لإحداث النتيجة النهائية بحصول الضرر للمضرور فانه يكون ذلك

---

[1] العكام، الفعل الموجب للضمان، ص294.
[2] العكام، الفعل الموجب للضمان، ص294.
[3] مجمع الضمانات، ص180 والسرخسي، المبسوط ج27، ص8.

كافيا لتحميله المسؤولية؛ لان فعله الضار هو ما كان منتجا وفاعلا، بحيث يترتب عليه مسؤولية لوجود الرابطة السببية الواضحة وخصوصا في المباشرة فهي أوضح من التسبب.

لذا فان فعل الشخص الثالث إن حصل فانه يقطع رابطة السببية بين الفاعل الأول والنتيجة، فتتواصل الرابطة السببية مع فعل الشخص الثالث ، وتنقطع عن فعل الشخص الأول وقد يحصل ذلك بتعدد الأسباب، والمسببين أو المباشرين.

أما تعدد الأسباب فان نسبت لشخص معين فإنها من فعل شخص واحد ، ولا مشكلة ، ولكن إذا نسبت الأفعال لأكثر من شخص وقتها يصار إلى ترجيح المتسبب أو المباشر من خلال الفعل الذي أدى إلى التلف أو جلب الضرر وكما ذكرنا آنفا وحسب نظرية كفاية السبب.

ومثالنا في موضوعنا هذا أن يحصل حادث في مركبة ، وقبل حدوث النتيجة ، أو أي نتيجة كانت، ياتي آخر، ويباشر الفعل، ويتلف نفسا، أو مالا، فانه في هذه الحالة انقطعت علاقة السببية مع الأول وصارت علاقة السببية مع الثاني بفعله الذي أدى إلى التلف لأنه يوجد مانع من نسبة الفعل إلى الأول، ومثال آخر رايته مناسبا: وهو أن تقع مركبة في حفرة في الطريق ، ولم يحصل شيء، ثم تأتي مركبة أخرى وتصطدم بالمركبة الموجودة في الحفرة فان الفعل الضار ثبت للمباشر، وهو الشخص الثالث، حيث انقطعت العلاقة السببية بين فعل قائد المركبة الواقعة في الحفرة وبين الضرر فمن احدث الضرر بكل تأكيد هو الثاني، خصوصا إذا حدث تلف للمركبة، أو حصل إتلاف للأنفس.

وتعقيبا على ذلك فان فعل الشخص الثالث ياتي تحت صلاحيته لاحداث نتيجة ضارة ، فان كان فعل الشخص الثالث حسب نظرية السبب الاقوى، او السبب الكافي يحدث تلك النتيجة وصالحا لنسبته الضرر اليه نسب اليه وانقطع فعل الاول لياتي الشخص الثالث متسببا، ويلتقي فعله مع الرابطة السببية وبذلك يكون فعله صالحا باضافة ونسبة النتيجة او الحكم اليه.

وقد فرق الفقهاء بين حالتين في هذا الأمر وهما:

1 –الحالة التي يكون فيها تعدي الشخص الثالث قد بلغ حدا من الجسامة بحيث يجب تعد الشخص المقصود، فيرتفع الضمان من الشخص المقصود الذي يعتقد انه صاحب الفعل

الضرار وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين تعديه وبين الضرر الحادث ، ليسند بالنتيجة إلى فعل الغير (الشخص الثالث) الذي كان متعمدا أو مولدا للمباشرة[1].

2 - الحالة التي يكون فيها اجتماع فعل الشخص الثالث مع الشخص المقصود الذي يعتقد انه صاحب الفعل الضار دون أن يجب احدهم ا الآخر [2] (الاشتراك في المسؤولية) وفي هذه الحالة فان الثاني يعفى من جزء من المسؤولية وبالتالي يعفى من جزء من الضمان (إعفاء جزئي)

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية في القانون

أن أسباب الإعفاء من المسؤولية في القانون هي:

1 –انتفاء الخطأ.

2 –انتفاء الضرر.

3 –انتفاء علاقة السببية.

ومن المعلوم أن انتفاء هذه الأمور يكون بالإثبات ، والأدلة والقرائن، والإثبات يكون أما بالبينات الكتابية، أو البينات الشخصية (شهادة الشهود)، كذلك الإقرار، أو الاستجواب واليمين الحاسمة، وخبرة الخبراء المختصين، ومدى حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة الابتدائية التي ستنظر دعوى التعويض، أو المحكمة الجزائية، إذا قررت نظر الموضوعين أي شقي الفعل الضار وهما الدعوى الجزائية والدعوى المدنية (التعويض) [3].

وان الأسباب المنوه اليها تشكل أركان المسؤولية ، ومن المعروف أن الركن هو الجانب القوي في الشيء والذي لا يقوم إلا به، فلو ثبت عدم حصول واحد منها فان المسؤولية تنتفي، وبالتالي التعويض، فلو انتفى الخطأ لا مسؤولية، وبالتالي لا تعويض، وإذا انتفى الضرر رغم وجود الفعل الضار لا مسؤولية وبالتالي لا ضمان، وإذا لم يكن بين الفعل والنتيجة التي هي الضرر رابطة تربطهما والمسماة بالرابطة السببية، فلا مسؤولية ولا ضمان.

ولنبدأ بالسبب الأول وهو:

---

[1] العكام، الفعل الموجب للضمان، ص301.

[2] العكام المصدر نفسه، ص302.

[3] المنجي، دعوى التعويض، ص297، ومنصور، تدخل السيارة في حادث المرور.

اولا: انتفاء الخطأ:

وقد رأيت أن اقسم السبب الأول إلى قسمين هما:

أ- انتفاء الخطأ في الفعل الضار، الخطأ في المسؤولية التقصيرية الذي يتمثل في الإهمال ، والتقصير وعدم التبصر، والرعونة.

ب- انتفاء التهمة في الفعل الضار الذي يتمثل في المسؤولية الجزائية أو الجنائية؛ لأنه لا يعقل أن يكون هناك فعل ضار خطا بوجود جريمة أو جناية.

أ: انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية:

من المعلوم أن المسؤولية التقصيرية تقوم على عدم اليقظة ، والحيطة، والحذر، والتبصر، كذلك الرعونة في الفعل، ويترتب عليه فعل ضار للآخر ، أو الآخرين، وهو انحراف في سلوك الشخص ويشكل فعلا ضارا خطأ نتيجة ذلك.

ولكن كيف للمسؤولية أن تنتفي في مثل هذه الحالة ؟

في حوادث المركبات يمكن أن يدعي المدعى عليه ، أو يدفع دعوى التعويض المرفوعة لضمان الضرر على المدعى عليه بأنه أراد تفادي خطر اكبر بكثير من الضرر الذي أصاب المضرور وفي الأمور الأخرى غير حوادث المركبات، يمكن أن يدعي، أو يدفع بأنه كان في حالة دفاع عن نفس أو مال، وان دفاعه لم يتجاوز الحد المطلوب لدفع هذا الضرر ، ورفعه عنه كلية.

كذلك يستطيع أن يدعي بأنه مأمور بفعل كذا لذا حصل الضرر ، ولكن في هذه الحالة فان الآمر هو الذي يضمن؛ لان المأمور ليس إلا منفذا لإرادة شخص آخر وهو الامر(1).

وإذا قلنا أن نفي المسؤولية يكون من طرف المفترض أن يكون فاعلا فعلا ضارا موجبا للتعويض على فرض مسؤوليته عن الفعل الضار ، فان إثبات المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار تكون للمدعي الذي ادعى الفعل الضار، وطلب عليه التعويض، وان يدفع المدعى عليه هذه الدعوى بانتفاء مسؤوليته التقصيرية عن هذا الفعل الضار، فيصار إلى سماع بينة المدعي للفعل الضار والضرر الذي لحقه بكافة طرق الإثبات المعتبرة قانونا وهي : البينات الكتابية ، والبينات الشخصية، والإقرار، وخبرة الخبراء الفنية، ثم تستمع المحكمة إلى بينة الدافع (الدعوى

---

(1).المنجي، دعوى التعويض، ص297، ومنصور، تدخل السيارة في حادث المرور.

المتقابلة) لإثبات نفي الخطأ، وهذا في المسؤولية التقصيرية، شريطة أن يكون ذلك في المواقع التي تقبل ذلك والتي لا يكون فيها الخطأ مفترضا غير قابل لإثبات العكس[1].

فمثلا ترك المركبة في مكان متوقفة ولا يقوم قائدها، أو مالكها ، أو مستخدمها باتخاذ الاحتياطات اللازمة لإيقافها بشكل كامل ، فان تحركت وأحدثت ضررا للغير فان الخطأ هنا مفترض، غير قابل لإثبات العكس كالمسؤولية عن جناية الحيوان أو الدابة أو فعل القاصر الذي يكون فيه الضرر مفترض غير قابل لإثبات العكس[2].

ب: انتفاء الفعل الضار في المسؤولية الجزائية:

أن الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية في حوادث السيارات في موضوعنا هذا فانه يقسم إلى قسمين: أما صدور البراءة من التهمة وهي المسؤولية في حادث السير [3]، وأما صدور حكم بعدم المسؤولية لعدم كفاية الأدلة مثلا ، فإنهما صورة واحدة، ويختلفان عن بعضهما في أن الأول ثابت عدم صدور الفعل الضار من جراء الحادث ، ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية، وبالتالي لا ضمان؛ لان هذا الحكم بالبراءة، لذا فان ترتيبهما يكون بالشكل التالي:

أ - انتفاء التهمة لعدم كفاية الأدلة.

ب -أن الفعل لا يعاقب عليه القانون

أما الصورة الأولى فهي انتفاء التهمة، أو عدم كفاية الأدلة فهي تشكل في حالة انتفاء التهمة أصلا أي أن الجريمة لم تقع أصلا من حادث السير. والصورة الثانية إنها وقعت ولكن لم يستطع المضرور إثبات الجرم الجزائي فيقال عن الأولى الحكم بالبراءة، ويقال عن الثانية : عدم المسؤولية لعدم كفاية الأدلة. ففي الحالة الأولى، والحالة الثانية يجب على القاضي المدني الذي ينظر الدعوى المدنية (التعويض) أن يرد هذه الدعوى استنادا إلى براءة المتهم أو عدم نسبة الفعل إليه (عدم المسؤولية)[4].

وبالنتيجة ووفق القانون الأردني (العقوبات والمدني) فان:

1 -الحكم الجزائي الصادر بإدانة قائد المركبة بعد ثبوت الجرم بالتسبب بالوفاة، إذا كان مكتملا لجميع أركانه فانه يجوز الحجية الكاملة أمام القاضي المدني بكافة الوقائع المثبتة التي تم

---

[1] .المنجي، دعوى تعويض، ص 297 والطراونة، التأمين الالزامي من حوادث السيارات ص 381.

[2] خليل، جرائم القتل والاصابة، الخطأ والتعويض عنها ص 251.

[3] المنجي، المرجع السابق، ص298.

[4] .الطراونة، والتأمين الالزامي من حوادث المركبات، ص 381، والمنجي دعوى التعويض، ص 297، ومنصور، تدخل السيارة في حوادث المرور، مناط مسؤولية القائد ص 140-142.

الفصل فيها من قبل القاضي الجزائي، مثل تحقق الأركان للمسؤولية الجزائية، ونسبة الفعل إلى المتهم، والتكييف القانوني،.. الخ.

وبالتالي، فان القاضي المدني يستطيع أن يحكم بالشق المدني (التعويض) ويكون للحكم الجزائي الحجية الكاملة.

2 –إذا كان القاضي الجزائي قد فصل في وقائع ضرورية للتكييف القانوني للواقعة الجزائية في حادث السير، (باعتبار هذه الوقائع ضرورية) لاكتمال نصاب التكييف من حيث الأركان والوقائع والملابسات المحيطة، ولكنه لم يفصل فيما ليس ضروريا لهذه الواقعة الجز ائية، وخصوصا الأركان التي تتعلق بالوفاة، أو الإصابة الخطأ؛ لأنها بالنتيجة لا تهمه من حيث تخصصه في دعوى جزائية، بل من تخصص قاض آخر وهو القاضي المدني، فان القاضي المدني له الحق في التثبت من بعض الوقائع التي يستند إليها مدعي التعويض عن الاضرار، والتي تشبث بها لعل لها فائدة في دعواه، وتؤهله للحصول على التعويض. وللمحكمة المدنية أن تحكم بما يثبت لديها من وقائع تتعلق خصوصا بالواقعة المدنية (مصدر التعويض) [1].

3 –أما الواقعة الجزائية كمخالفات السير فإنها لا تثبت ضررا للغير ، مع أنها واقعة جزائية، وليس فيها ما يستدعي الحكم بالتعويض لأحد.

4 –أن الوصف القانوني للجرم وهو التسبب بالوفاة في الشق الجزائي ، يختلف في بعض الأحيان عن الوصف القانوني للمسؤولية المدنية، وبالتالي فان المحكمة المدنية إذا ثبت لديها الموجب حكمت بالتعويض، وإلا فلا.

5 –الجرم غير المعاقب عليه جزائيا لا يستلزم منه عدم الحكم بالتعويض المدني، وذلك في حالة أن يحكم على المتهم بالبراءة ، أو عدم كفاية الأدلة، خصوصا وان الأدلة الجزائية تختلف عن الأدلة المدنية في الإثبات وفق كل مسؤولية فيها؛ لان التشدد في البينة الجزائية أكثر من التشدد في البينة على التعويض، وهذا ما استطعت فهمه من خلال مراجع القانون وشروحاته[2].

---

[1] منصور، تدخل السيارة في حوادث المرور، مناط المسؤولية القائد، ص 113–125.

[2] الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص 270.

6 –التأكيد على أن الاتفاق على الإعفاء منها حتى في حالة الخطأ اليسير وقد برر بعض فقهاء القانون ذلك: بأن (المسؤولية التقصيرية تتعلق بالإرادة العامة، وبالتالي يقع باطلا كل اتفاق يقضي بالإعفاء من المسؤولية التقصيرية ، حتى في حالة الخطأ اليسير [1]؛ لان ذلك اتفاق على مخالفة النظام العام لقوانين المجتمع.

الفرع الثاني: انتفاء الضرر:

أعيد ما ذكرته سابقا مذكرا بان انتفاء المسؤولية تعني انتفاء أركانها جميعها أو بعضها ، فإذا ما انتفى ركن فيها انتفت المسؤولية، وصار الإعفاء منها، ومن تبعاتها التعويضية، أو انتفت جميع أركانها كذلك فالأمر سيان.

أما عن انتفاء الضرر، فان هناك حالات _ كما ذكرنا_ فيها افتراض الضرر مهما كانت الدفوع على نفيه، ومثال ذلك المركبة يتركها قائدها، أو مالكها، أو مستخدمها، وتتحرك محدثة أضرارا للأشخاص، والأموال، فان الضرر فيها مفترض، وهنا يكمن ثبوت التعويض وفق هذا الضرر المفترض، ولكن الضرر غير المفترض هو مجال خصب لنفيه بطرق الإثبات المعتبرة في القانون فان انتفى الضرر انتفى الضمان والتعويض تبعاً ، وبالتالي تكون دعوى التعويض مردودة لعدم وجود المصلحة فيها دون الصفة، ذلك أن كل من له مصلحة تتوافر فيه الصفة لرفع الدعوى، ولكن ليس كل من له صفة يكون له مصلحة. ومثال ذلك: من يدعي لصالح عامة المسلمين، أو جماعة من الناس، أو الادعاء باسم الحق العام، أو النظام العام فان له صفة، ولكن ليس له مصلحة مباشرة فيها، وهذا ما أراه توضيحا لهذا الأمر.

وإن نفي الضرر المدعى بوقوعه إذا كان من غير الاضرار المفترضة سهل ويسير ، ولا يحتاج إلى قرينة قوية أو قرينة ضعيفة في الإثبات ، أو وصول القناعة لدى المحكمة بعكس الضرر المفترض الذي يحتاج لذلك[2].

ويشمل الضرر الواضح كالإيذاء النفسي والمعنوي والآلام، ويشمل كذلك ما فاته من كسب، هذا في الأنفس. أما في الممتلكات فان نقص قيمة المركبة المتضررة، ووقوفها دون عمل فترة معينة، خصوصا إذا كان معدل نقل الركاب بالأجرة فهذا الضرر المادي واضح ويقدر بخبرة الخبراء، إذا ما انتفى فلا تعويض.

---

[1].المنجي، دعوى التعويض، ص 299 والطراونة، التأمين الالزامي من حوادث المركبات ص 376–377، والدسوقي، تقدير التعويض بين الضرر والخطأ ص 270–271، ومنصور، تدخل السيارة في حادث المرور، مناط مسؤولية القائد ص 140.

[2] المراجع السابقة ، نفس الصفحات.

الفرع الثالث: انتفاء علاقة السببية

نلاحظ أن أسباب انتفاء المسؤولية كما ذكرنا سابقا تتمثل في انتفاء ركن واحد من أركان المسؤولية أو جميعها، ورأيت كذلك أن انتفاء واحد ينفي الآخر تبعا ، وخصوصا بين الخطأ (الفعل نفسه)، ورابطة السببية ففي انتفاء الفعل تنتفي الرابطة السببية؛ لان الفعل نفسه يعطي قرينة واضحة لرابطة السببية وهي الركن الثالث ، أما الرابطة السببية فلا تعطي ذلك المفعول لوجود قرينة واضحة، بل تعطي قرينة بسيطة على حصول الفعل.

أما عن انتفاء العلاقة السببية كمبرر لنفي التعويض ومن قبلها المسؤولية فانه لا بد عند الحديث عن هذا الموضوع من استرجاع الذاكرة فيما يتعلق بالمباشرة ، والسبب، وقواطع ترتيب الرابطة السببية بين فعل شخص ضد آخر ، وكيفية انقطاع الرابطة عنه لتصير إلى الآخر ، أو الفجاءة (الحادث الفجائي)، أو ما يسميه القانونيون بالقوة القاهرة، وما يسميه فقهاء المسلمين الآفة السماوية، كذلك تدخل الشخص الثالث في الفعل ، وانقطاع رابطة السببية بالرجوع إلى مبحث الرابطة السببية.

ويكون نفي علاقة السببية بثبوت ما يلي:

أولاً: ثبوت الفجاءة أو القوة القاهرة؛ لان دخول هذا العنصر في الفعل الضار يبعد المسؤولية عن المفترض أن يكون فاعلا ضررا للغير، ذلك أن هذه القوة القاهرة تقطع عمل صاحب الفعل الضار لتحدث الضرر هي للغير [1]، وقد رأيت أن امثل على ذلك بالمثال الآتي : قائد مركبة يسير خلف مركبة أخرى، ولا يوجد بينهما مسافة تتابع آمن، ويصطدم بمن قبله ، وبعدها مباشرة، وقبل حصول ضرر للمضرور الذي يسير أولا يحدث انفجار في إطار مركبته وتنقلب وتحدث الاضرار، فهذا حادث فجائي لا علاقة بالمصطدم به ، بل الرابطة السببية التي تشكلت عندما حدث انفجار في إطارات المركبة، وانقلابها، وان اصطدام الآخر به ليس علة بالتلف، لكن الانقلاب الذي سببه انفجار الإطار هو علة التلف.

ثانيا: ثبوت فعل الغير (الشخص الثالث):

ثالثاً: فعل المضرور نفسه ، وقد سبق بحثها أنفاً[2].

---

[1] الطراونة، المرجع السابق، ص 380–381، والمنجي المرجع السابق، ص302–303، وص 297، والدسوقي، المرجع السابق ص 270–271..

[2] صفحة 55.

المطلب الثالث: تطبيقات قضائية.

إن التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية تبين طريقة الحكم بضمان النفس وما دونها ، كالجروح ، والايذاء ، وتكسير العظام الناتج عن حوادث السيارات ، لما لذلك من اهمية في بيان التطبيق القضائي لتلك الوقائع والاضرار على النفس ، وما دونها ، ودية كل منها ، او ارشها، وحكومة العدل .

ورأيت ان اقسمه الى عدة فروع :

الفرع الاول : لوائح دعوى ومحاضر توضيح لها .

الفرع الثاني : تقرير خبرة .

الفرع الثالث : حكم صادر عن محكمة شرعية .

الفرع الرابع : قرار استئنافي .

الفرع الاول : لائحة دعوى

لدى محكمة عمان الشرعية الموقرة

المدعون : 1- .... 2-...........

3-........... / بصفته الشخصيه وبصفته الولي الشرعي على القاصرين /

وبصفتهم جميعا ورثة المرحوم (2)/ وكيلهم المحامي صلاح المعايطة

المدعى عليه : وزارة الاشغال العامة والاسكان /وكيلها المحامي العام المدني

الموضوع : دية شرعية

الوقائع :

1- بتاريخ 2008/10/23 حصل حادث سقوط للسيارة البكب التي تعود ملكيتها للمرحوم (1) المذكور ورقمها ( ) موديل 1978 نوع نيسان وكان سقوطها في حفرة عمقها 10م تقع بين جانبي الطريق وبعد جسر السلطاني الواقع على الطريق الصحراوي منطقة السلطاني توفي فيها كل من السائق المرحوم (1) والمرحوم (2) .

2- ان سقوط المركبة في هذه الحفرة التي لا جدوى لها الواقعة في المنطقة الوسطى بين جانبي الطريق المؤديان احدهما باتجاه القصبة والاخر باتجاه عمان .

3- بينما كان المرحوم (2) المذكور راكبا في سيارة المرحوم (1) انحرفت السيارة باتجاه الجزيرة الوسطية التي تحتوي على الحفرة التي لا فائدة ترجى منها ولا يوجد مؤشر على وجود هذه الحفرة ولا يوجد اشارات تحذيرية .

4- على فرض حصول الحادث المذكور بالتاريخ المذكور فان سبب وفاة المرحومين هو السقوط في الحفرة المذكورة في الجسر المقام على الجزيرة الوسطية الذي لو دخلت بها السيارة لسارتم مسافة بعيدة بكيلو لما حدث شيء ولكن وجود الحفرة هو الذي ادى الى سقوط المركبة فيها وحصول الوفاة .

5- لما توفي المرحوم (2) المذكور انحصر ارثه الشرعي في ورثته والده ووالدته وزوجته وبناته وان جميع الورثة بالغون ما عدا ( ) فهم قاصرون وبناء عليه فقد صحت المسالة الارثية الشرعية في سبعة وعشرون سهما منها اربعة اسهم لوالده واربعة اسهم لوالدته وثلاثة اسهم لزوجته والى كل واحدة من بناته المذكورات اربعة اسهم وذلك حسب الفريضة الشرعية .

الطلب : تلتمس المدعيات تبليغ المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى وبعد الثبوت الحكم بالدية الشرعية من الابل حسب الاصول وتضمينها الرسوم والمصاريف القانونية واتعاب المحاماة .

نموذج اخر من لائحة دعوى

فضيلة قاضي .... الشرعي المحترم

المدعي : .... /الولي الشرعي للطفلة ( ) وكيله المحامي صلاح المعايطة

المدعى عليه : ..../يعمل في شركة مصفاة البترول الاردنية

الموضوع : طلب ارش اعضاء

الوقائع :

اولا : المدعي الولي الشرعي للقاصرة ( ) البالغة من العمر ثمان سنوات وهو والدها نسبا .

ثانيا : بتاريخ 2002/8/2 تعرضت الصغيرة المذكورة لحادث دهس من قبل المدعى عليه وذلك في الزرقاء شارع الملكة نور المصفاة سابقا وقد دهسها المدعى عليه بواسطة مركبته رقم ( ) نوع فولوكس فاجن سنة الصنع 1991 ويقودها المدعى عليه نفسه على سرعة قصوى ليست السرعة المقررة في الشارع المذكور وفيها ايضا عدم اخذ الاحتياطات اللازمة للسير في ذلك الشارع وحسب قوانين السير المرعية في الشارع المذكور .

ثالثا : نتج عن هذا الحادث للطفلة المذكورة الاضرار التالية :

4 – اصيبت بكسر في عظمة الجبهة من الناحية اليمنى وهذا يسمى فقها موضحة أي انها توضح الجرح وكسرت الجمجمة من الناحية المذكورة وبالتالي تكون موضحة لانها جاءت في الوجه والراس (الجبهة) وفي كسر عظم وتخلخله من مكانه .

5 – كسر في الفقرة العنقية الاولى وتهشم العظم ووصوله الى القناة الشوكية من الناحية اليسرى وفي ذلك كسر للعظم ايضا .

6 – نتيجة لذلك حصل ضعف عضلي في الطرف السفلي الايسر (اليد).

7 – شلل جزئي وصلت نسبة هذا العجز فيه الى العاهة الجزئية الدائمة بنسبة 60% كما قرر الاطباء ومن قبل اللجان الطبية المختصة والذي يراسها الاستشاري الدكتور يوسف محمد ابراهيم استشاري الطب الشرعي وعضو الدكتور ابراهيم خالد عبيدات اختصاصي اول الطب الشرعي وقررا في تقريرهم ان هناك اصابة عنقية في الفقرة العنقية الاولى يرافقها اصابة جذع الادماغ وحصول ميلان في الرقبة باتجاه اليس ار فاصبحت مختلة التوازن .

8 –ولقد نتج عن هذا الحادث حول في العين اليسرى وشلل في اليد اليسرى واليد اليسرى شلل جزئي يصل الى 60% .

9 –ونتج ايضا عرج في الرجل اليسرى اثناء المشي وذلك لان عظم الساق قد قصر .

10 –ونتج ايضا ان حصلت السراية نتيجة هذه الاضرار الجسمانية الى ان وصلت الى ان شعر الفتاة قد تساقط واصبحت دون شعر ومن المعروف انه يشكل ناحية جمالية في المراة وعليه الدية كذلك .

رابعا : ان عمل الجاني المدعى عليه يشكل فقها جناية شبه العمد للاسباب التالية :

أ –السرعة الزائدة

ب–عدم اخذ الاحتياطات اللازمة لسير المشاة وعدم توخي الحيطة والحذر

ج– عدم الانتباه أي ان ركن التعدي قد حصل وان ركن الفعل الضار قد نتج لما ذكر من اضرار والركن الثالث للجناية شبه العمد رابطة السببية بين الفعل الضار والنتيجة .

خامسا : ان المدعى عليه مسؤول مسؤولية كاملة عن هذه الجناية شبه العمد وقد تحققت اركان المسؤولية .

لقد ثبت لدى محكمة صلح جزاء الزرقاء ان الجاني قد اعترف واقر بهذه الجناية وبالتالي يترتب عليه الاثر القانوني والجزائي والمدني وها نحن نطالب بالشق الشرعي .

الطلب : يلتمس موكلي تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى وبعد الثبوت الحكم على المدعى عليه بارش دية الاعضاء المذكورة بالابل ذلك انها جناية شبه عمد لما ذكرنا ويطلب تضمينه الرسوم والمصاريف القانونية واتعاب المحاماة .

واقبلوا فائق الاحترام

الفرع الثاني : محضر توضيح دعوى

انه في يوم الاثنين الواقع في 2009/9/2 الساعة الخامسة مساء واثناء قيادة المدعى عليه ( ) المذكور للمركبة الخصوصي نوع توتا كورلا تحمل الرقم ( ) موديل 1982 والعائدة لشقيق المدعى عليه واثناء وصول المدعى عليه المذكور الى منطقة المنشية شارع الراشدية عند فترة الغروب وعند وصول المدعى عليه المذكور الى منتصف الطريق الكائن في المنشية قام المدعى عليه المذكور بدهس الصغير القاصر ( ) المذكور ابن موكلي ( ) وغادر المكان والصغير المذكور ملقى على الارض وقام بتسليم نفسه للمركز الامني وابلغ وحدته العسكرية التي يخدم فيها وان المدعى عليه المذكور اعترف بوقوع الحادث وترك الصغير ممد على الارض دون اسعاف ودون ابلاغ أي جهة مختصة بذلك وهو مذنب ونادم حسب ما جاء في اعترافه في المحكمة العسكرية في قرارها رقم ( ) والذي اسند فيه للمدعى عليه المذكور وهو عسكري ومسلم ومتعلم ويبلغ من العمر وقتها 21 عاما .

اولا : التسبب بالايذاء خلافا للمادة(1/344) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته .

ثانيا : مخالفة قانون السير المتمثل بعدم اخذ احتياطات السلامة المرورية خلافا لاحكام المادة (33و38) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008.

ثالثا : مخالفة قانون السير المتمثل بفرار السائق من مكان الحادث الذي ارتكبه وعدم ابلاغ اقرب مركز امني او دورية شرطة بالحادث خلافا لاحكام المادة (26/أ/5) من ذات القانون وبالمحاكمة الجارية علنا في مقر المحكمة العسكرية وبحضور المدعى عليه المذكور في قاعة المحاكمة وتلي عليه كتاب مدعي عام المحكمة العسكرية رقم ( ) مدعي عام ( ) تاريخ 2009/7/21 بكافة مرفقاته وتفهم المدعى عليه المذكور بالمحاكمة الوجاهية الجارية علنا بمقر المحكمة العسكرية وتفهم التهم المسندة اليه بلغة بسيطة وسهلة وبسؤاله عما اسند اليه اجاب انه مذنب ونادم وذلك عن الجرم المذكور اعلاه والمحكمة العسكرية قررت الاخذ باعتراف المدعى عليه المذكور وان هذا الحادث جاء خطأ وذلك استنادا لما جاء في اقرار المدعى عليه المذكور في المحكمة العسكرية بقوله واثناء وصولي الى منطقة المنشية عند فترة الغروب ولعدم وضوح الرؤيا بسبب اشعة الشمس وعند وصولي الى منتصف الطريق سمعت ضربة بالسيارة التي اقودها وتوقفت فورا ونزلت لاتفقد السيارة وتفاجئت بوجود الصغير المذكور ملقى على الارض وعلى الفور غادرت المكان تاركا الطفل ملقى

على الارض بسبب الصدمة التي تعرضت لها ذاهبا الى الشرطة العسكرية لتسليم نفسه والذي قاموا بدورهم بافهام المدعى عليه المذكور بضرورة التوجه وعلى الفور توجه المدعى عليه المذكور الى الوحدة العسكرية وقام بابلاغ المسؤول عنه بانه حصل معه حادث سير وانه قام بترك الصغير ملقى على الارض وابلغه المسؤول عنه بضرورة التوجه الى المركز الامني المختص لتسليم نفسه واعترف بوقوع الحادث وترك الصغير الذي دهسه ممد على الارض دون ابلاغ أي جهة مختصة بذلك واقر بانه مذنب ونادم على ما جرى منه والتمس رحمة وعدالة المحكمة العسكرية والتي بدورها اخذت باعتراف المدعى عليه المذكور والذي جاء منصبا ومستجمعا لكافة اركان وعناصر التهمتان المسندتان اليه وابرز مخطط الحادث المروري وتميز بالحرف م/1 وادرج وابرز تقرير طبي قطعي للطفل المذكور وتميز بالحرف م/2 وقررت المحكمة اختتام اجراءات المحاكمة واصدار القرار بناء على قناعة المحكمة بما توصلت اليه وقررت ما يلي ادانته بالتهمة الاولى المذكورة وهي التسبب بالايذاء للصغير المذكور بالحبس لمدة شهر وادانته بالتهمة الثانية وهي مخالفة قانون السير المتمثل بعدم اخذ احتياطات السلامة المرورية بالغرامة المالية وقيمتها خمسة عشر دينار اردنيا وادانته بالتهمة الثالثة وهي مخالفة قانون السير المتمثل بفرار السائق من مكان الحادث الذي ارتكبه وعدم ابلاغ اقرب مركز امني او دورية شرطة بالحادث بالحبس لمدة اربعة اشهر وطبقت بحق المدعى عليه العقوبة الاشد وهي الحبس ثلاثة اشهر عملا باحكام المادة (1/72) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وكان هذا الحكم قابلا للاستئناف وموقوف على تصديق رئيس هيئة الاركان المشتركة وكان ذلك بتاريخ 2009/8/31 وتم مشاهدة هذا القرار من قبل مساعد النائب العسكري لدى محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 2009/9/7 وبتاريخ 2010/6/9 صادق نائب رئيس هيئة الاركان المشتركة استنادا للصلاحيات المخولة اليه على هذا القرار وتم سوق المدعى عليه المذكور الى مركز الاصلاح والتاهيل العسكري حسب ما جاء في كتاب مدير ية القضاء العسكري رقم ( ) تاريخ 2010/6/29 وقررت المحكمة العسكرية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2010/9/7 عملا باحكام المادة (27) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 استبدال هذا الحكم بالغرامة المالية بواقع دينارين عن كل يوم حبس وانه جرى الكشف على مكان الحادث ونظم المخطط الكروكي اللازم من قبل الجهات المختصة وعلل سبب الحادث

بانه خطا من السائق والذي تسبب بدهس الصغير المذكور واصابته ونتج عن حادث الدهس المذكور اعلاه الاضرار التالية على الصغير المذكور وهي:

اولا : كسر في الجمجمة وهي المامومة وفيها ثلث الدية .

ثانيا: نزيف داخل البطن وهي الجائفة وفيها ثلث الدية كاملة .

ثالثا : كسر بالعظم الجداري الايسر ونزف فوق الام الجائفة وفيها عشر ونصف العشر من الدية .

رابعا : ذكر طبيب الاعصاب المختص بوجود متلازمة ما بعد الارتجاج الدماغي وهي تشنجات وضعف في التركيز وفيها الدية كاملة .

خامسا : ذكر الطبيب الجراحي المختص بانه اجريت عملية للصغير المذكور هي عملية فتح بطن في منطقة وسط البطن وهي خمسة عشر غرزة للتاكد من مصدر النزيف وانهائه وهي بشكل عرضي وهي الجائفة وفيها ثلث الدية وحصل بهذه العملية ترميم الكبد والكلى كذلك فقد تم ازالة جزء كبير من الكبد ولان الصغير في طور النمو نما الكبد بعد اجراء هذه العملية اظهرت وجود تهتك بالكبد وتم ترميمه حيث ان في ازالة الكبد الدية كاملة وهي مائة من الابل ارباعا وهي خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وخمس وعشرون حقه وهي التي طعنت في السنة الرابعة وخمس وعشرون حقه وهي التي طعنت في السنة الخامسة ومن الذهب الف دينار ذهبيا ومن الفضة عشرة الاف درهما فضيا او قيمتها بالدينار الاردني.

سادسا : كسور باضلاع القفص الصدري وهي الاضلاع 9و10 للجهة اليمنى وهي المنقلة وفيها العشر ونصف العشر من الدية .

سابعا : استقرت حالة الصغير المذكور على صعوبة في التنفس والتي تقدر بـــ (50%) وهذه النسبة التي اعطاها الاطباء المختصون بذلك وفيها نصف الدية وهي خمسون من الابل ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الفضة خمسة الاف درهم .

ثامنا : كما وان الصغير المذكور تعرض لشج في فروة الراي بطول 10سم وفيها عشر ونصف وهي الموضحة فقها وفيها نصف عشر الدية وهي خمسة من الابل ومن الذهب خمسون دينارا ذهبيا ومن الفضة خمسمائة درهم فضة او قيمتها بالدينار الاردني .

تاسعا : نتج عند الصغير المذكور بان نسبة العاهة الجزئية الدائمة هي 50% من قوى الصغير العامة من مجموع قوى الجسم العاملة ومدة تعطيل الاصابة الاجمالية مدة خمسة شهور وفيها من الدية خمسون من الابل ومن الذهب خمسمائة دينارا ذهبيا ومن الفضة خمسة الاف درهما فضيا او قيمتها بالدينار الاردني .

وذلك حسب ما قررت اللجنة الطبية اللوائية ردا على كتاب مديرية شرطة محافظة الكرك رقم ( ) تاريخ 2009/8/10 وهذا جاء في تقرير طبي قضائي رقم ( ) تاريخ 2009/8/3 ان الصغير المذكور والبالغ من العمر ثلاثة سنوات ادخل مستشفى الامير علي العسكري وادخل غرفة العمليات واجري اللازم له كما وان ما تعرض له الصغير المذكور من اضرار ادى الى اصابته بتشوه جسيم في وسط الطن وفروة الراس ونقص بذلك من جمالة ناحيه والالام التي عانا منها من جراء هذا الحادث المذكور استحق للصغير المذكور نتيجة هذا الفعل الضار الدية الشرعية وهي كسر العظام المذكور وهي كسر في الجمجمة واختلال في المخ وهي ما تسمى المامومة فقها وهي التي تصل الى المخ والى الام الجافية في المخ وفيها ثلث الدية من الابل او الذهب او الفضة او قيمتها بالدينار ودية الجائفة بسبب اجراء العملية الجراحية وهي التي تصل الى الجوف الاعظم من البطن وفيها ثلث الدية من الابل او الذهب او الفضة ودية كسر العظم الجداري الايسر للاضلاع التاسع والعاشر من الجهة اليسرى وصعوبة التنفس وضعف قوى الصغير العامة وصعوبة النفس والتشنجات حسب قرار اللجنة الطبية اللوائية في كتابها المذكو وارش جراحات البطن والتي كانت بسبب جرح بطن الصغير والراس المقررة شرعا وان ولي الصغير المذكور المدعي ( ) المذكور طالب المدعى عليه ( ) المذكور بالدية والارش المقررة شرعا من الابل او الذهب او الفضة او قيمتها بالدينار الاردني الا ان المدعى عليه ( ) المذكور امتنع عن ذلك بدون سبب شرعي او قانوني موجب

اطلب الحكم للصغير المذكور بالدية الشرعية على المدعى عليه المذكور وفي مال الجاني المدعى عليه ( ) عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تعقل العواقل عمدا ، ولا عيدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا ما دون ارش الموضحة) حيث ان المدعى عليه اقر واعترف بهذا الحادث كما هو مذكور اعلاه على ان تكون الدية وارش جراحات البطن والراس المفصلة اعلاه مقدرة شرعا من الابل او الذهب او الفضة او قيمتها بالدينار الاردني حيث ان الابل لم تعد من الاموال المتداولة بين الغالبية العظمى من

المسلمين واطلب تضمين المدعى عليه المذكور الرسوم والمصاريف القانونية واتعاب المحاماة واجراء الايجاب الشرعي حسب الاصول .

الفرع الثالث : تقرير خبرة

بناء على قرار محكمتكم الموقرة بانتخابنا خبراء في القضية الشرعية رقم أساس ( ) والمتكونة بين كل من المدعي ( ) بصفته الولي الشرعي على ابنته الصغيرة ( ) ووكيله المحامي صلاح المعايطة والمدعى عليه ( ) وتنفيذاً لأمركم الكريم فقد اطلعنا على القضية بكاملها واطلعنا على التقرير الطبي القطعي النهائي حيث ورد فيه مايلي :

1 - شلل تشنجي في الطرف العلوي الايسر والسفلي الايسر .

2 - ضعف في الطرف العلوي الايسر ويزاد شدة في الساعد واليد اليسرى

3 - ضعف في الطرف السفلي الاسفل ويشداد شدة في عضلات الكاحل والقدم اليسرى مع هبوط في القدم اليسرى .

4 - قصر في الطرف العلوي الأيسر بمقدار 3سم وقصر في الطرف السفلي الأيسر بمقدار 3سم .

5 - حول بسيط في العين اليسرى .

6 - تشوه مع تشنج في عظم اللوح الأيمن .

7 - انحراف الرأس والجذع نتيجة انحناء وتشوه في العمود الفقري .

8 - عرج أثناء المشي .

9 - لم يشاهد تساقط لشعر فروة الرأس أو صلع أو أثار لجروح .

10 - من المتوقع ان تزداد الحالة سوء كلما تقدم المصابة في العمر في مرحلة الشباب فيما يتعلق بانحراف العمود الفقري وتحتاج لمتابعة من قبل اختصاصي الط ب الطبيعي والتاهيل واختصاصي جراحة العمود الفقري .

11 - تقدر نسبة العجز حاليا 75% من مجموع قواها العامة وهذه النسبة ناتجة عن اصابة النخاع الشوكي على مستوى الفقرة العنقية الاولى واصابة جذع الدماغ الناتج عن تعرضها لحادث سير بتاريخ 2003/8/2 .

بالرجوع الى كتب الفقهاء فقد اجمعت كتب الفقهاء وآرائهم على النحو التالي :

1 - شلل تشنجي في الطرف العلوي الايسر ويعني شلل اليد وفيها نصف دية : ولما كان الارفق الاحتكام الى الفضة فان الدية الكاملة بالفضة تساوي عشرة الاف درهم وقد قمنا بوزن سبعين حبة شعير بلدي لدى صاغة الذهب فوزنت 3,4غم وبذلك تكون دية اليد تساوي 5000*3,4 = 17000,0 غم فضه

ولما كان سعر غم الفضة الان يساوي 75 قرش

17000*100/75=12,750 اثنا عشر الفا وسبعمائة وخمسون دينارا

وكذلك شلل تشنجي في الطرف الايسر وبطي الرجل وفيها كذلك نصف دية أي يساوي 12,750 الف دينار اردني وسبعمائة وخمسون دينار اردنيا .

واما النقطتان الثانية والثالثة فهما ناتجتين عن النقطة الاولى وقد قدرت ديتهما .

واما النقطة الرابعة :

أ –قصر في الطرف العلوي الايسر فهي تسمى المنقلة وفيها تقدر بخمسة عشر من الابل او الف وخمسائة درهم فضة وبذلك

1500*3,4 = 5100غم فضة

5100*75=3825 دينار اردني

ب– قصر في الطرف السفلي الايسر ايضا يسمى المنقلة وتستحق 3825 دينار اردنيا

ج– حول بسيط في العين اليسرى وفيها حكومة عدل وتقدر بالف دينار اردني .

اما النقطة السادسة تشوه مع تشنج في عظم اللوح الايمن فهي ايضا منقلة وفيها 3825 دينار اردني

واما النقطة السابعة انحراف الراس والجذع نتيجة انحناء وتشوه في العمود الفقري فهي ايضا المنقلة وفيها 3825 دينارا اردنيا

واما النقطة الثامنة عرج اثناء المشي ففيها حكومة عدل

واما التاسعة فلا شيء عليها وتقدر الف وخمسمائة دينار اردني

واما النقطة العاشرة فهي حلكومة عدل وتقدر بالف وسبعمائة دينار اردني

مجموع الديات

12,750+12,750+3825+3825+3825+3825+1000+1500+1700= 45000 دينار اردني .

خبير خبير خبير

اعلام حكم

المَمْلَكَ ةُ الأُرْدُنِيّ ةُ الـهَاش مِيَّةُ **رَقَ مُ القَضِ يَّةِ**

2009/.......

محكمة الزرقاء الشرعية /القضايا **رَقَمُ الإِعْلامِ .../.../...**

القَاضِي : قيس موسى عماوي

الــمُدْعِـــي : ..../ بصفته الولي الشرعي على ابنته القاصرة ....../وكيله المحامي صلاح المعايطة.

المُدّعَى عَلـيْـه : ..../ مجهول محل الاقامة.

المَوْضـــــوع : دية ارش اعضاء.

الأَسْبَابُ الثُّبُوتِيَّة : البينتين الخطية الرسمية المبرزة والشخصية المستمعة المقنعة والاخبار.

نَوْعُ الحُكْــــــم :غيابـــــــــي.

فِي الدَّعْوَى المُكَوّنَة بَيْن المُتَدَاعِيَيْن المَذْكُورَيْن صَدَر القَرَار التَّالِي :

بِاسْمِ حَضْرة صَاحِب الجَّلالَة المَلِك عَبْدِ اللهِ الثّانِي بن الحُسَيْن المُفدى

بِنَاء عَلَى الدّعْوَى والطلب والبينتين الخطية الرسمية المبرزة والشخصية المستمعة المقنعة والاخبار وَعَمَلا بالفقرة 11 من المادة 2 والمواد 13 و67 و75 و84 من قانون اصول المحاكمات الشرعية والنصوص الفقهية في الراجح من مذهب الامام ابي حنيفة النعمان فقَد حَكَمْتُ المدعى عليه صالح المذكور بمبلغ خمسة واربعين الف دينار دية ارش اعضاء للقاصرة ( ) المذكورة نتيجة حادث الدهس الذي تعرضت له والذي تسبب بحدوثه المدعى عليه ( ) المذكور، والذي نتج عنه اصابة القاصرة المذكورة بـــ اولا : شلل تشنجي في الطرف العلوي الايسر ، نتج عنه ضعف في الطرف العلوي الايسر ويزداد شدة في الساعد واليد اليسرى (وقدرت ديتها بمبلغ اثني عشر الف وسبعمائة وخمسين دينار اردني) ، ثانيا: شلل تشجني في الطرف السفلي الايسر نتج عنه ضعف في الطرف السفلي الايسر ويزداد شدة في عضلات الكاحل والقدم اليسرى مع هبوط في القدم اليسرى (وقدرت ديتها بمبلغ اثني عشر الفا وسبعمائة وخمسين دينار اردني) ، ثالثا: قصر في الطرف العلوي الايسر بمقدار 3 سم وهي (المنقله) وفيها (عشر ونصف عشر الديه وقدرت بمبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرين دينار اردني) ، رابعا: قصر في الطرف السفلي الايسر بمقدار 3 سم وهي(المنقله) وفيها (عشر ونصف عشر الدية وقدرت بمبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرين دينار

اردني) ، خامسا: حول بسيط في العين اليسرى وفيها (حكومة عدل قدرت بمبلغ الف دينار اردني) ، سادسا : تشوه مع تجنيح في عظم اللوح الايمن وهي (المنقله) وفيها (عشر ونصف عشر الديه وقدرت بمبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرين دينار اردني) . سابعا: انحراف الرأس والجذع نتيجة انحناء وتشوه في العمود الفقري وهي (المنقله) وفيها (عشر ونصف عشر الديه وقدرت بمبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرين دينار اردني) ، ثامنا: عرج اثناء المشي وفيها (حكومة عدل وقدرت بمبلغ الف وخمسمائة دينار اردني) ، تاسعا: مع توقع الاطباء المختصين ان تزداد حالة القاصرة المذكورة سوءا كلما تقدمت في العمر وخاصة في مرحلة الشباب فيما يتعلق بانحراف العمود الفقري ، ومن انها تحتاج لمتابعة دورية من قبل طبيب اختصاصي في الطب الطبيعي والتأهيل وطبيب اختصاصي في جراحة العمود الفقري وفيها (حكومة عدل وقدرت بمبلغ الف وسبعمائة دينار اردني) ، عاشرا: ومن ان نسبة العجز تقدر بـــ (75%) خمسة وسبعون بالمئة من مجموع قواها العامة حسب المراجع الطبية المتوفرة ، ومن ان هذه النسبة ناتجة عن اصابة النخاع الشوكي على مستوى الفقرة العنقية الاولى واصابة جذع الدماغ الناتج عن هذا الحادث الواقع بتاريخ 2003/8/2 ، وامرت المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور وايداعه بأسم القاصرة المذكورة في صندوق مؤسسة تنمية اموال الايتام في الزرقاء مقسطا على ثلاث سنوات في كل س نة ثلث الدية يستحق القسط الاول منها بتاريخ 2013/1/1 مبلغ خمسة عشر الف دينار اردني ، والقسط الثاني بتاريخ 2014/1/1 مبلغ خمسة عشر الف دينار اردني ، والقسط الثالث بتاريخ 2015/1/1 مبلغ خمسة عشر الف دينار اردني ، وحتى السداد التام ، وللمد عى عليه الحق بالرجوع على عاقلته، وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية حُكْمَاً غيابياً قابلا لِلاعتراض والاِسْتِئْنَاف وتابعا له وموقوف النفاذ على تصديقه استئنافا افْهِمَ لِـ وكيل المدعي ا لحاضر عَلَناً تَحْرِيراً في 1433/4/20هـــ وفق 2012/3/13م. [1]

الكاتب **القاضي**

---

[1]– قرار حكم صادر عن محكمة الزرقاء الشرعية القضايا .

الفرع الرابع : نموذج قرار استئنافي

محكمة استئناف عمان الشرعية

هيئة المحكمة

الرئيس : عضو المحكمة

العضو : عضو المحكمة

العضو : عضو المحكمة

المستانف : ....وكيلهم المحامي صلاح المعايطة

المستانف عليه : وزارة الاشغال العامة والاسكان / وكيلهم المحامي العام المدني

موضوع الاستئناف : دية

الحكم المستانف : غيابي بالصورة الوجاهية صادر عن محكمة عمان الشرعية القضايا بتاريخ 2011/5/8 برقم ( ) في القضية اساس ( )

تاريخ الاستئناف : 2011/6/7

رقم الاستئناف : ( )

القرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الاوراق المتعلقة به :

قدم المستانفون المذكورون استئنافهم على حكم المحكمة الابتدائية في 2011/5/8 بهذا النص (حيث ادعى المدعون المذكورون على وزارة الاشغال العامة والاسكان انه بتاريخ 2008/10/23 توفي مورثهم المرحوم ( ) وان سبب وفاته هو سقوط السيارة التي كان يركب فيها مع السائق ( ) المرحوم في حفرة موجودة في الجزيرة الوسطية الواقعة في الطريق الذي حصل فيه الحادث وان سبب وفاة مورثهم المذكور هو وجود الحفرة في الجزيرة الوسطية في الطريق الذي حصل فيه الحادث وان وجود الحفرة المذكورة يمثل تقصيرا من وزارة الاشغال العامة والاسكان يستوجب الحكم عليها بدية المرحوم المذكور باعتبارها متسببا بوفاته وحيث تحصل للمحكمة من الحادثة المدعى بها ان مورث المدعيين هو احد ركاب السيارة التي كان يقودها المرحوم المذكور وانهما توفيا في ذات الحادث اثر سقوطها في حفرة هي منور لشارع سفلي للشارع الذي حصل فيه الحادث) وعليه وبناء على الدعوى والطلب وعدم صحة الدعوى لعدم صحة الخصومة وعملا بالمواد (90و92) من المجلة و(258) من القانون المدني فقد حكمت برد دعوى المدعيين

طلب الدية حكما وردا غيابيا بالصورة الوجاهية وطلبوا للاسباب الواردة في استئنافهم فسخه وقد تبلغ وكيل الجهة المدعى عليها بلائحة الاستئناف واجاب طا لبا رد اسباب الاستئناف وتاييد الحكم المستانف .

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

اولا : ان الاستئناف مقدم في المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ونظره موضوعا .

وثانيا في الموضوع :

1 -فان الحكم لم يذكر فيه اسم المرحوم الرباعي ولا تقرير الحادث ولا مكانه ولا الشارع الذي حصل فيه اسما وموقعا بالتحديد ولا السيارة رقما ونوعا ومالكا ولا سبب ركوبه مع سائقها المرحوم المذكور والواقعة المادية انما تكون حدوث فعل محدد موصوف في مكان معين في وقت معين كما لم يذكر فيها علله واسبابه فعدم صحة الدعوى ايضا يحتاج الى تعليل ولم تعلل ولا تاريخ الوفاة ولا حجة حصر ارثه واسماء ورثته ومسالته الشرعية لبيان علاقة المدعيين بالمتوفي فكان على خلاف المادة (103) من قانون اصول المحاكمات الشرعية مع ان صحيفة الدعوى كانت مستوفية كل ذلك .

2 -كما ان الدعوى لا زالت غير واضحة فلم يقدم فيها مستنداتها الاساسية عملا بالمادة (11) من قانون اصول المحاكمات الشرعية فلا حجة حصر ارث ولا شهادة وفاة المرحوم ولا ما يفيد التعريف به ولا ما يفيد التعريف بالسائق المباشر وما علاقة كل منهما بوزارة الاشغال ولا صورة (كروكية للحادث) يبين الحفرة في الشارع وسقوط السيارة فيها في ذلك التاريخ ولا القانون الخاص بالمدعى عليه ومواده التي توجب مسؤوليتها عن الحفر التي تحدث في الشوارع التابعة لها .

3 -وانه اذا استوفيت المستندات المذكورة فان الدعوى تصبح حسب لائحتها وتوضيحها والمذكرة الختامية المقدمة من وكيل المدعيين تصبح واضحة ويسال الخصم عنها خلافا لراي المحكمة الذي سطرته في جلسة 2010/12/12 (محضر ص21) ثم يكون الايجاب الشرعي .

فلهذه الاسباب كان حكم المحكمة برد هذه الدعوى غير صحيح وسابقا لاوانه فتقرر فسخه واعادة الدعوى لاجراء الايجاب تحريرا في الرابع من شوال لسنة الف واربعمائة واثنتين وثلاثين هجرية الموافق الثاني من ايلول لسنة الفين واحد عشرة ميلادية .

رئيس الهيئة

الخاتمة

إن أساس البحث هو الفعل غير المشروع ، أو الجناية على النفس، والمال وهي إسم لكل فعل محرم تجاه النفس و المال، والذي تسببه حوادث السير، من خلال محاور العملية المرورية(السير) وهي الإنسان والمركبة والطريق.

وقد تبين لي العلاقة التي تربط حفظ النفس والمال كمقصدين شرعيين معتبرين ومحترمين في نظر الشريعة، وإن حوادث السير تسبب التفريط في النفس والمال ، ولا بد من التعويض عليهما، حتى لا يضيع هذان المقصدان هدراً . وبخاصة أن النفس والمال لهما طرق متعددة للحفظ من حيث الوجود والعدم، وبالتعويض ينتفي التفريط في هذين المقصدين.

وتبين كذلك أن فقهاء المسلمين قد ذكروا لفظ الجناية لتدل على الفعل المحرم الواقع على النفس والمال، أما فقهاء القانون ، فقد ذكروا ضوابط للجريمة يقوم على أساسها اعتبار الفعل جناية أم جنحة أم مخالفة وذلك وفقاً لجسامة الفعل ، والضرر الواقع ومقداره، وشدته، والحق المعتدى عليه، وطبيعته. وتبين الخلاف بينهما إلا إن هناك بعض الأمور في الجرائم في القوانين الوضعيه قريبة في معناها وماهيتها من الجنايات الفقه الاسلامي ومثال ذلك القتل العمد في الفقه الاسلامي، الذي يقابله في القانون الوضعي القتل بصورته المشدده ومن خلال عقوبتها المغلظة يتبين التشابه.

إن المسؤولية في القوانين الوضعية هي نفسها المسؤولية في الفـقه الاسلامي من حيث أن هناك مسؤولية جزائية تتمثل في الحدود والقصاص والتعزير، فيما كان حقاً لله خالصاً، وما كان حقاً للعبد، وما كان حقاً يتناوله حق الله ، وحق العبد، ويقابلها في القوانين الوضعية المسؤولية الجزائية التي تتمثل في مخالفة قوانين المجتمع على اختلاف الدرجات، ابتداءً من الدرجة القوية، وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال (القسم الخاص) والجرائم الأخرى (القسم العام) ويتضح ذلك من خلال عقوبة كل جريمة قوتاً أو ضعفاً ، ذو أهمية أو غير ذي أهمية ، ومدى تأثير كل جريمة على المجتمع.

كذلك المسؤولية الم دنية في القوانين الوضعية التي تتمثل في الخطأ ودرجاته ابتداءً من التقصير في الحفظ فالرعونه في الفعل والخطأ المقصود، وغير المقصود، والتعسف في استعمال الحق، وهي في الفقه الاسلامي أي المسؤولية المدنية فتتمثل في الفعل الضار ، ومدى الضرر والخطأ والتعسف في استعمال الحق، والتعدي، والمباشرة، والتسبب ولكل حُكمه، وطريقة ضمان الأنفس والأموال بموجب كل فرد من أفراد المسؤولية، كذلك المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية، فقد تناولها فقهاء معاصرين وقد اجازوا التعويض عن الضرر الأدبي ومنهم الدكتور الزحيلي حيث

عرف المسؤولية بانها كل فعل ضار بالنفس والمال ويتناول الانسان في عواطفه أيضاً ومن جهة أخرى فإنه لا يوجد مانع فقهي يمنع التعويض عن الأضرار الأدبية.

والرابطة السببية في الفقه الاسلامي تتمثل في المباشرة، والسبب، والشرط ، والقواعد التي استمدت هذه الرابطة منها مفرداتها، كالمباشرة والتسبب.

فقد كانت هذه المفردات فروعاً عن القاعدة الفقهية (المباشر ضامن ولو لم يتعد) ورأي الفقهاء أن المباشرة علة بذاتها وقاعدة المتسبب لا يضمن الا متعدياً فلا بد من علة تربط الفعل بالنتيجة وهي علة التعدي لذلك جاءت القاعدة الاخرى (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضمن المباشر) لما ذكرنا .

وقد تبين من خلال الدراسة : انه ليس كل قتل بسبب حوادث السير هو خطأ ، بل إن هناك تكييف لبعض أنواع القتل بسبب حوادث السير كالعمد إذا كان الفاعل متعمداً وقاصداً وذو نية لفعل ذلك وقد تكون شبه عمد نظراً للفعل نفسه وتوقع ا لنتيجة والآلة المستحدمة حسب رأي فقهاء المسلمين، ويقابله في القوانين الوضعية (القصد الاحتمالي) وهو الفعل مع توقع النتيجة والاصرار على الفعل ، وقد تبين أن بعض مخالفات السير ، كتجاوز الاشارات المنظمة للسير على تقاطع الطرق أنه شبه عمد من خلال ما فهمته لشدة الف عل وقوته بحق المجتمع وهذا إذا أحدث آثاراً، ام إذا لم يُحدث آثاراً فهي مخالفة قوانين السير وهكذا وتبين كذلك أن قيادة المركبة في ظل تناول المشروبات والسكر والمخدرات هي شبه عمد وأن ذلك الشخص بفعله هذا يبطل عقله أولاً ثم يُحدث أضراراً بعد ذلك بقيادته للمركبة وهو شبه عمد فقط لعدم وجود النية والقصد للقتل وأنه يشبه توقع النتيجة.

وفي هذه الدراسة وضُحت بعض الأمور وهي إجتماع التعويض الشرعي والتعويض المدني، ومقدار التأمين، وكل واحده لهذه الثلاثة مركز قانوني يأتي منه فالتعويض الشرعي مصدره الشريعة الاسلامية ويقوم على أساس الفعل الضار أو التعدي أو التسبب أو المباشرة أو الخطأ التقصيري أو عدم الحذر مما يمكن التحرز منه ، أما التعويض المدني فيأتي من مركز قانوني وهو المسؤولية المدنية في القوانين الوضعية ويشمل الضرر المادي والمعنوي، وما نقص من كسب للمضرور وتعويض مادي لمن تضرر بسبب الضرر كقرابة أو متعيش بنفقة المضرور.وبخاصة الاضرار النفسية والأدبية فيما يتعلق بالقرابة وغير ذلك ، والمتضرر المتعيش بنفقة المضرور أو ما ينفقه عليه فإن الضرر مادياً ومعنوياً ، وتبين أن المادة 273 و274 من القانون المدني يجتمعان في التضمين مضافاً إليه ا ما جاء في نظام التأمين الإلزامي تعويض للأضرار المادية والمعنوية والجسمانية ونقص الكسب ، ونقص القيمة في الأموال

والجروح والإيذاء والمعالجة، والأدوات الطبية التي يحتاجها المضرور في حالة العاهه الدائمه أو المؤقته أو الكليه أو الجزئيه.

كذلك تبين وجود عناصر وأمور تنفي المسؤولية، وتنفي الضمان تبعاً كالقوة القاهرة وفعل المضرور نفسه، وتدخل شخص ثالث وذلك لتكوين رابطة سببية بينه وبين النتيجة التي تحصل وهذه العناصر التي تنفي المسؤولية تنفي الضمان بالنتيجة لأنه لا بد من رابط يربط بين فعل الفاعل والنتيجة، فالقوة القاهرة، مما لا يمكن التحرز عنه وفعل المضرور نفسه يتحمله بنفسه مع اختلاف وجهة نظر بعض الفقهاء في ذلك وقد تبين لي أن رأي الحنابلة في الأظهر من آرائهم هو الرأي الذي يُركن اليه حتى لا يحدث تفريطاً في النفوس ولا تهدر الأموال أما عن تدخل الشخص الثالث، فلان الأول لم يُحدث النتيجة ليضمن الضرر بل أحدثها غيره وبالتالي ضمن ذلك الغير.

وقد تبين لي كذلك أن روابط السببية لها نظريات في القوانين الوضعية ، والفقه الاسلامي وأن الفقه الاسلامي ومن خلال الدراسة تبين أنه يأخذ بنظرية السبب القوي أو السبب الملائم أو السبب الأكفأ الذي حقق النتيجة وذلك في حالة الاشتراك ، وأخذ بفعل المباشر دون تعدي وأخذ بفعل المتسبب إذا كان متعدياً ، وأخذ الفقه الاسلامي كذلك بنظرية تكافؤ الأسباب إذا كان هناك اشتراك في الفعل ولم يتضح أي فعل كان الأقوى، فيضمن المشتركين جميعهم.

ومن خلال الدراسة تبي ن أن المقاول يضمن تعديه أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة العامة على الطرق بسبب أعماله الموكله اليه بسبب المقاولة ، كذلك المقاولات الفرعية يتحمل كل منهم ما تسبب باتلافه بسبب خطئه أو تقصيره أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفظ وأوردت أخيراً تطبيقات قضائية شرعيه على دعاوى الضمان الشرعي المشتمل في الدية والارش وحكومة العدل والمتعلقة بحوادث السير.

وبذلك نكون قد أعطينا فكره عن بحثنا هذا حوداث السير الواقعة على الأنفس والممتلكات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الأردني.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النتائج التي توصلت إليها:

من خلال هذه الدراسة والبحث المقدم توصلت إلى النتائج الآتية:

- إن كل بحث له علاقة بالانسان والمال له علاقة مباشرة ورئيسية بالمقاصد الشرعية لأنها واجبة الحماية، والأبحاث التي تدور حول حمايتها مرتبطة بها إرتباطاً مباشراً.

إن حوادث السير غالباً ما ينتج عنها تفريط في الأنفس ، والممتلكات، ولا بد من العقوبات الرادعة جزائياً ، ومدنياً، اما في الشريعة الاسلامية فالتعويض مضمون وثابت وفق الوقائع التي تجيز التضمين وتوجبه وهي محددة شرعاً.

ليس كل إعتداء على الأنفس بالقتل يعد خطأ كما هو دارج في أوساط المجتمع ، فقد تكون غير ذلك، كشبه العمد والعمد، ولا يخفي على أحد أن عقوبة كل قسم من أقسام القتل أو الجروح والايذاء له عقوبته الجزائية ويلحقها التعويض الشرعي والمدني.

إن نظام التأمين الالزامي الواجب على كافة المركبات عند الترخيص على الأقل (إذا لم يؤمن تأميناً شاملاً) يجب أن يتضمن التعويض على كافة المتضررين من حادث السير وبخاصة سائق المركبة صاحب الفعل الضار إذا كان الحادث تسبباً أو بسبب تقصيره عن الحفظ أما عن الحالات الأخرى فالرعونة وتناول المشروبات المسكرة والمخدرات والسرعة الزائدة والطيش فإنه ليس من الضروري ضمان الاتلاف لديه ، لأنه معتد وبعمل يده وبطيشه، وهذا بحد ذاته عقوبة.

- إن الدولة مقصرة في صيانة الطرق العامة الخارجية والداخلية وهذا التقصير يأتي من عدم مطالبة المقاولين باصلاح الأضرار وفق المدة الزمنية المقررة (التقادم الزمني) من انتهاء أعمالهم في إنشاء الطرق.

هناك إهمال في الرقابة على الطرق والزام السائقين بأخذ الحيطة والحذر في قيادة المركبات لتلافي الأضرار التي تقع على الأنفس والممتلكات.

التوصيات:

1 –تفعيل عمل المحاكم بالجزاء لتغليظ العقوبات وفق تعديلات قانونية، تخص جرائم السير أخذةً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فلا بد من تعديل النصوص لتغليظ العقوبات.

تفعيل عمل محاكم الحقوق المختصة بالتعويض ، للحكم للمتضررين بتعويضات عادلة.

تفعيل عمل المحاكم الشرعية للحكم بالديه وفق الظروف التي يكون عليها حادث السير لا أن ترد الدعاوى بحجة أن (أمر السلطان ينفي الضمان) لان ذلك مخالف لنصوص الشريعة، لان الدولة هي من تعوض المتضررين ، وليس السلطان ذاته ، وبخاصة إذا كان الحادث نتيجة خطأ أو أضرار في الطريق.

تزويد كل من يقوم بترخيص مركبته بنسخة من قانون السير لنشر المعرفة بحوادث السير وخطورتها على الأفراد والمجتمع ومعرفة عقوبة كل مخالفة.

إنشاء مؤسسات مالية حكومية تعنى بالمتضررين من حوادث السير والفرار من مكان الحادث أو إذا أضر الشخص بنفسه خطأ ح سب الرواية الراجحة من مذهب الحنابلة، ويكون تمويلها من قبل مالكي المركبات برسوم تفرض لهذه الغاية ، ليحصل تكافل لضمان الاضرار التي لا يوجد لها ضامن في المدى المنظور كالفرار من مكان الحادث كما ذكرنا.

أن يفتى ببعض مخالفات السير بأنها شبه عمد أو عمد لتغليظ العقوبة وهذا من وظيفة الافتاء في المملكة الاردنية الهاشمية.

وأسأل الله أن يوفقنا

المراجع

1. محمد بن محمد بن الحسن ،المعروف بابن أمير الحاج ، ت 879هـ ،(1316هـ)، التقرير والتحبير في شرح التحرير ، المطبعة الاميرية .

2. مصطفى، ابراهيم مصطفى واخرون ،المعجم الوسيط ، دار احياء التراث العربي ، المكتبة العلمية، طهرا .

3. ايوب ، محمد احمد مصطفى ،(2003) النظرية العامة للا متناع في القانون الجنائي ، القاهرة: دار النهضة العربية.

4. الامام البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، دار احياء التراث .

5. الامام احمد ، احمد بن حنبل ، مسند الامام احمد ، مؤسسة قرطبة .

6. ابو بكر احمد بن الحسين ابي علي البيهقي ، (1354هـ) ،السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، الطبعه الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد.

7. أبو محمد بن غانم ، ت 1030هـ ، (1308هـ) ،مجمع الضمانات، مصر ،المطبعة الخيرية.

8. باشا ، محمد كامل موسى ،(2005م) ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، الجزء الثالث ، منشاة المعارف.

9. البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، (1304هـ-1983م) ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، عالم الكتب.

10. توفيق،عبد الرحمن ونجم ،محمد صبحي ، (1987م) ،الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة االتوفيق .

11. الجبعي، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي ، المتوفي سنة (965هـ، 1378هـ) ،(اللمعة الدمشقية) الروضة البهية مصر ، مطابع دار الكتاب العربي.

12. الجندي، حسن ،المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ،(2005-1425هـ)،، القاهره: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى .

13. ابن جزي ، محمد بن احمد بن محمد بن ، المتوفي سنة 741هـ، القوانين الفقهيه .

14.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ، ت 456 هـ ، (1350هـ) ،المحلى ، مصر ، المطبعة المنيرية.

15.ابن حجر العسقلاني ،ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.

16.الحلبي ، محمد علي سالم عياد ،(1993م) ،**شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام** ، الطبعة الاولى ، كلية الحقوق ، جامعة العلوم التطبيقية ، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع.

17.الحياري ، احمد ابراهيم ،(02005م)، عمان، الجامعة الاردنية، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير** ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر.

18. حسين حامد،(1970م)، أصول الفقه، دار النهضة العربية.

19.الخرشي ، على مختصر سيدي خليل ، وبهامشة ، حاشية الشيخ علي العدوي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

20. الخادمي، نور الدين ، (1419 هـ /1998م)، **ضوابط الاجتهاد والمقاصد في سلسلة كتاب الأمة**، صادر عن وزراة الاوقاف ، النظري عدد(65) طبعة(1) .

21.خليل ، عدلي ، (1992م)، **جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها** ، الطبعة الأولى . الناشر توزيع دار الهضة العربية.

22.الخطاب، ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المقري ، (1412هـ – 1992م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة ،دار الفكر،.

23.الخطيب ، حسن ، (1986م) ، **نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي** ، والقانون العراقي المقارن ، البصره ، مطبعة العراق.

24.الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على تقريرات عليش** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

25.الدريني، محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي.

26.دسوقي ، محمد ابراهيم ، **تقدير التعويض بين الخطا والضرر**.

27.الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1986م) ، **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان.

28.ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، (1386هـ -1966م) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** مكتبة الكليات الازهرية .

29.رستم باز اللبناني ، **شرح المجلة**، الطبعة الثالثة. ، دار احياء التراث العربي ، بيروت دون تاريخ.

30.الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس ، احمد بن حمزه بن شهاب ،(1414هـ -1993م) ، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ومعه حاشيتا ابي الضياء الشيراملي واحم د بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي، بيروت، دار الكتب العلمية.

31.الزحيلي ، محمد مصطفى ،(1415هـ-1995م)، **تاريخ القضاء في الاسلام** ،الطبعة الاولى، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، ودار الفكر.

32.الزرقا، مصطفى احمد ،(1384هـ-1965م)، **المدخل الفقهي العام** ، الطبعة التاسعة، مطبعة الانشاء ، دمشق.

33. الريسوني، أحمد ،(1428- 2007) ، نظرية المقاصد عن الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة (5) .

34.الزيلعي ،عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

35.الزعبي، أحمد شحادة بشير ،(2005)، **المسؤوليه المدنية عن حراسة الأشياء والالات في الفقه الاسلامي**، دراسه فقهيه مقارنه، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة الأردنية ،عمان الأردن.

36.السرخسي ، شمس الدين ، (1414هـ -1993م) ، **المبسوط** ،الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

37.السنهوري، عبد الرزاق ،(1968م)، **مصادر الحق في الفقه الاسلامية**، دار المعارف.

38.السنهوري، عبد الرزاق،(1964م) ،**الوسيط في شرح القانون المدني**،الجزء الأول، دار النهضه العربيه.

39.سراج، محمد أحمد، 1410هـ،(1990م)، ضمان العدوان في الفقه الاسلامي،.

40.سلطان، أنور، 1974م، المبادئ القانونية العامة، بيروت، دار النهضة العربية.

41.سلطان، أنور،(1962م) ، النظرية العامة للالتزام، دار المعارف .

42.سيد قطب، في ظلال القرآن.

43.سرور ، احمد ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام .

44.الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي والمعروف بابي اسحاق الشاطبي ، الموافقات في اصول الشريعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

45.الشافعي ، محمد بن ادريس، الأم ، (1381هـ –1961م) ،الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الازهرية.

46.الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي والمعروف بابي اسحاق، الموافقات في اصول الشر يعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

47.الشامي ، محمد حسين علي ، (1410هـ – 1990م) ، ركن الخطا في ال مسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية .

48.الشربيني ،محمد الخطيب ،مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للامام زكريا بن شرف النووي ، دار الفكر.

49.الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ،(1414هـ – 1994م) ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ،الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية.

50.الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام ، (1400هـ –1980م) ، الفتاوي الهندية في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان ، وبهامشة فتاوى قاضيخان والفتاوي البزازية ، بيروت،لبنان ،الطبعة الثالثة، دار التراث العربي.

51.صالح، نائل عبد الرحمن، ونجم ، محمد نجم ،(1999م) ،كلية الحقوق الجامعة الاردنية .

52. ابن عاشور، الطاهر ، (1421هـ – 2001 م)، مقاصد الشريعة الاسلامية، عمان ، الأردن، دار النفائس.

53.الطوالبه، محمد محمود علي ، (2003م)، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراة ، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان،الأردن.

54.الطباخ ، شريف المحامي ، جرائم الاصابة الخطا والقتل الخطا الناتجه عن حوادث السيارات، المنصورة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

55.الطراونه، مراد علي ،(2011م)، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات ، الطبعه الأولى ،الوراق للنشر والتوزيع .

56. علال الفاسي، (1991)، مقاصد الشريعة ومكارمها، طبعة (5)، دار الغريب الإسلامي

57.ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار (حاشية ابن عابدين) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

58.العالم، يوسف ،(1412هـ –1991م) ،المقاصد للشريعة الاسلامية، ط1،المعهد العالمي للشرع الاسلامي.

59.العبادي، عبد السلام ،(1974م)، الملكيه في الشريع الاسلامية ، طبيعتها ووظيفتها ، وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، عمان.

60.علي حيدر ، (1411هـ –1991م) ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ،الطبعة الاولى ، بيروت، دار الجيل

61.العكام ، محمد فاروق (1397 هـ/1966م)، ، الفعل الموجب للضمان في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، دار المصطفى للنسخ والطبع .

62.عامر ، حسين ، 1956م ،المسؤولية المدنية ، التقصيرية والعقدية ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصر.

63. عمرو ، عبدالفتاح عايش، (1410هـ ، 1990م) ،القرارات القضائية في اصول المحاكمات الشرعية حتى عام 1990 ،عمان دار يمان للنشر والتوزيع.

64.العز بن عبد السلام ، ت 660 هـ ،(1388هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مطبعة دار الشروق.

65.علي الخفيف ، (1971م) الضمان في الفقه الاسلامي ، المطبعة الفنية الحديثة.

66.عمران، السيد محمد السيد،(1993م)، الملكية في القانون المصري ، احكامها بوجه عام ، قيودها ، صورها ، الحقوق المتفرعة عنها واسباب كسبها ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر .

67.عوده، عبدالقادر، (1415هـ - 1994م) ، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي** ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة عشر .

68.الغزالي، أبو حامد محمد ، ت 505هـ ،(1414هـ_1994م) ،**الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي**، بيروت، دار الفكر.

69.الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب الفيروز ، ت 817 هـ ، **القاموس المحيط**، دار الطباعة المصرية.

70.فيض الله،(1382هـ) ، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون .

71. فيض الله،(1406هـ 1986م) ، نظرية الضمان في الفقه الاسلامي، مكتبة دار التراث..

72. ابن فوحون ، برهان الدين علي بن ابي القاسم بن محمد المالكي المدني ، تبصرة الحكام على شرح فتح العلي المالك ، لسلامه سيد قريش ، ابي عبدالله الشيخ محمد احمد عليش ، الطبعة الاخيرة ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

73. القرافي ، الامام العلامة شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبدال رحمن الصنهاجي ، **تهذيب الفروق في القواعد السنية والأسراء الفقهية** ، بهامش الفروق ، عالم الكتب .

74. القرضاوي، **يوسف، (1419هـ_1998م) ، السياسة الشرعية في ضوء تعويض الشريعة ومقاصدها،** الطبعة الأولى، الناشر مكتبة وهبة، مطبعة المدني.

75. ابن القيم، محمد بن القيم الجوزية،ت(751هــ)، (1325 هــ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين.

76. ابن قدامه ، الامامين موفق الدين ، وشمس الدين بن قدامه المقدسي، (1392هــ /1972م)،

المغني والشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي.

77. قزمان ، منير .(2006م) ، **التعويض المدني في ضوء الفقه والقانون** ، دار الفكر الجامعي .

78. قاضي القضاة ، شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، (1415هــ -1995م)، **تكملة شرح فتح القدير (نتائج الافكار)**، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية.

79. الكاساني ، علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني الحنفي ،(1402هــ1982م) ، **بدائع الضائع في ترتيب الشرائع** ، الطبعة الثانية ، /بيروت دار الكتاب العربي (مطبعة الامام والناشر زكريا علي يوسف).

80. مصطفى، محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) وحسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص).

81. مرقس ، سليمان ، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي.

82. الامام مسلم ، ابي الحسن مسلم بن الحج اج بن مسلم القشيري الينسابوري، الجامع الصحيح ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع .

82.83 -الماوردي ، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،(1405هــ-1985م) ، **الاحكام السلطانية والولايات الدينية** ، دار الكتب العلمية.

84.المرداوي ،علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان ،(1374هـ – 1955م) ، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ،الطبعة الاولى، مطبعة السنة المحمدية.

85.المرغيناني ، برهان الدين ابي الحسين علي بن ابي بكر بن عبدالجليل الرشدان المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ،المكتبة الاسلامية .

86.المحمصاني ، صبحي ، (1962م)، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين بيروت.

87.ابن مودود ، عبدالله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي ، (1395هـ – 1975م)، **الاختيار لتعليل المختار** ، الطبعة الثالثة، دار المعرفة بيروت.

88.ابن منظور ، ابي الضل جمال ا لدين بمن محمد بن مكرم ، (1413هـ – 1993م) ، لسان العرب الطبعة الثانية ، بيروت، دار احياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي.

89.مسلم ، ابي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري الينسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي ، الناشر ، مناهل العرفان ، دمشق، بيروت توزيع مكتبة الغزالي .

90.محمد سلامة مدكور ، (1969م) ،المدخل للفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية .

91.المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، (1992م) اعداد المكتب الفني في نقابة المحامين /عمان الطبعة الثانية مطبعة التوفيق .

92.منصور ، محمد حسين ،(2003م)، **المسؤولية عن حوادث السيارات والتامين الاجباري** منها دار الجامعة الجديدة للنشر .

93.المنجى ، محمد ،(1990م)، **دعوى التعويض** ، الطبعة الاولى ، توزيع منشاة المعارف ، الاسكندرية.

94.ابو النجا ، شرف الدين الدين موسى الحجاوي المقدسي ، **الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل**، دار المعرفة .

95.ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم ، ت 970 هـ، الأشباه والنظائر.

96. نصراوي ، سامي ، (1977م) ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول ، (الجريمة) الطبعة الاولى .

97.النووي ، ابي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ، **روضة الطالبين** ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر.

98.النقيب ،عاطف، النظرية العامة للمسؤوليه الناشئة عن الفعل الشخصي ، **الخطا والضرر**، ديوان المطبوعات الجامعية ، منشورات عويدات .

القوانين والأنظمة

1 -قانون العقوبات الاردني وتعديلاته.

2 -القانون المدني الاردني – والمذكرة الايضاحية

3 -قنون السير الاردني رقم 46 لسنة 2008م .

4 -قانون الطرق العامة الاردني

5 -القانون المدني السوري

6 -القانون المدني العراقي

7 -القانون المدني المصري

8 -نظام التامين الالزامي الاردني

CAR ACCIDENTS SITUATED SELVES AND PROPERTY
A COMPARATIVES STUDY BETWEEN JURISPRUDENCE AND THE JORDANIAN PENAL CODE

BY
Salah mahmoud maaytah

Supervisor
Dr Jamelah Al refai

ABSTRACT

Addressed in this study of traffic accidents along the lives and property comparative study between jurisprudence and the Jordanian Penal Code, whether that leads to death or wounds and failure of permanent disabilities or temporary, as well as damage to property of all kinds, brands and so as (selves and property) of the five essentials to be nurtured.

And dealt with in this study as well as felonies in Islamic jurisprudence and man-made laws, as this has a link on the subject of keeping necessities (lives and property).

Turning in this study to the necessity of keeping oneself and money, as the purposes legitimacy protected by law and, and roads that lead to this conservation by presence and by nothingness, but by the presence: it showed the position of Islamic law of self and money, and showed the means established by law Islamic Remember the part of existence, and in the requirement fourth of the second section and the requirement fifth of the same topic, as well as by nothingness came this thesis in its entirety to highlight aspects of conservation by nothingness, and that air conditioning legitimate type killings in some of the practices pursued by some drivers on the roads, This came in the second requirement of the first section of Chapter III as well as the detective concerning liability and compensation legitimate and legal (civil), as well as insurance, where lead in its entirety to save the soul and money by nothingness, and showed compensation to be on death Ojerouh in Sharia and Law, as well as responsibility Streptococcus (compulsory insurance)

Turning to the means and methods of preventive and curative for these incidents, and how to achieve deterrence and public sectors who commits a violation of traffic rules, the rules applicable peremptory and respect. The statement in the opinion of Islamic law in the compensation to be on lives and property, and the duty of the state in road repair and maintenance, and insurance, which received the contract with the insurance, and subjected to a traffic accident and all these methods lead to the result of achieving this goal.

I have listed some of the facts trials taking place in the Jordanian courts in application of these goals and to reach out to save the soul and money compensation rolls of the physical benefits.